

عَاضِدَةُ أَحْمَدَ بْنَ حَبِيبٍ

بِشْرَحِ

صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْعَرَنِيِّ الْمَالِكِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٤٣ هـ

وَضَعَ حَوْلَيْهِ

الشَّيْخُ جَمَالُ مَرْعَشَلِيِّ

طبعة جهرية مرقمة الكتب والأوراق والأعمدة ومراقبة لأرقام الجمع المحفوظ للأستاذ

الهدية النبوية ولعمدة الأشراف للمحافظة المرمية

تنبيه

وضعت هذه الجاهل الصحيح للتزني بأعلى الصفون شكره

شكلاً طاملاً، ووضعت هذه خرج ابن العربي خصراً ولا ينهاه

الجزء الثامن

مستورات

محمد بن أبي بيهق

دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لحداؤ الكتيب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تضخيم الكتيب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
مagnetique إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦١١٣٤ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ [المعجم ١٥ - التحفة ١٥]

١٨١٢ - **هَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكِثُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفِثُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِضْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحِلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ آيَةً، وَإِنَّ الْقَوْنِسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى النَّاسِ بَيْنَهُمْ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.

باب تخمير الآنية وإطفاء النار عند النوم

مالك عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي عليه السلام: (أغلقوا الباب) الحديث، وذكر عن

(١) (مسلم) الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليه. (أبو

١٨١٣ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عَمَرَ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

ابن عمر (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) حسان صحيحان.

العربية: (أوكنوا) المعنى اربطوا وشدوا الوكاء، وهو: الخيط الذي يشد به السقاء، وقد تقدم نحوه، وقوله: (خَمَرُوا) يعني: استروا، ومنه الخمر على وزن القرم (بفتح العين والراء) وهو الشجر الملتف الذي يستر ما وراءه، وقوله: (وأجيفوا الباب) معناه: أغلقوا، وقيل: ردوه كما كان مغلقاً، فإنه يفتح بالنهار للتصريف، وهما متقاربان. وقوله: ولو أن تعرض عليه عوداً، يعني: ينصبه عليه نصباً يجعله على عرضه إن كان مستدير الفم، وهو كله عرض، فإن كان مربعاً فقد يكون فيه عرض وطول، فذكر العرض لأنه أعم، فإن كان الإناء فارغاً فليكفأه، يعني يضعه على فمه، يقال: أكفأت الإناء إذا قلبته على فيه، وقوله: (وأطفئوا المصباح) يعني أذهبوا نوره، ولا يكون مصباحاً إلا بالنور، وإنما هو دونه فتيل.

الأصول: في مسائل:

الأولى: قوله في الحديث: «كفّوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ» استعانة بالظلمة، فإنها تكره النور وتتشاءم به، وإن كانت خلقت من نار وهي ضياء، ولكن الله أظلم قلوبها وخلق الآدمي من طين ونور قلبه فهو يحب النور، وكل جنس يميل إلى جنسه وما يستريح به.

الثانية: قوله: (وأجيفوا الأبواب فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحلّ وكاء ولا يكشف إناء) يمنعه من ذلك ذكر الله عليه، وهذا من القدرة التي لا يؤمن بها إلا الموحدة، وهو أن يكون الشيطان يتصرف في الأمور الغريبة ويتولج في المسام الخفية فتعجزه الذكرى عن حلّ الغلق والوكاء وعن التولج من صاير الباب(؟).

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله: (أغلقوا الأبواب) يعني به كما قدّمنا الذكر به في الحديث الصحيح إذا كان جنح الليل، وقد ظن بعضهم أن الأمر بغلق الباب عام في الأوقات كلها، وليس كذلك، وإنما هو مقيد بالليل كما جاء في الحديث، فأما النهار فإنما هو بحكم كثرة التصرف وقتّه، وكذلك جاء في الصحيح من طريق آخر فيه: «إذا رقدتم»، وكما تغلق الأبواب للاحتراز من الناس كذلك تغلق من الشيطان، والأصل يرجع إلى الشيطان كله، لأنه يحث على الشر ويحمل عليه حتى يسوق الفأر إلى حرق الدار، كما في نص الحديث.

الثانية: قوله: (وأوكنوا السقاء) هذا وإن كان مفعولاً في الأوقات كلها فأوكنوه الليل لأن النهار عليه حافظ من الأعين، فأما الليل فهو مهمل منها فيحضر عليه لذلك، وفي كتاب مسلم وغيره: «غطوا الإناء»، فإن في السنة ليلة ينزل فيها داء من السماء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو

١٦ - باب ما جاء في كراهية القرآن بين التمرتين

[المعجم ١٦ - التحفة ١٦]

١٨١٤ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبُهُ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وكذلك السراج: ليضعه في إناء واسع أو عميق إذا جرت الفأرة لم يمر على ما يؤدي ولم يخرج منه في الغالب حتى ينطفئ.

العاشر: روى أبو موسى الأشعري أن بيتًا بالمدينة احترق على أهله بالليل، فحدث بشأنهم النبي عليه السلام فقال: (إن هذه النار عدو لكم) الحديث المتقدم بمعناه.

باب القرآن بين التمرتين

جبله بن سحيم عن ابن عمر (نهى رسول الله ﷺ عن القرآن بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه).

الإسناد: هذا حديث صحيح، وهذا حديث لم أر لفظ النبي عليه السلام فيه إلا أن ابن عمر مَرَّ على قوم يأكلون تمرًا في عام سنة، وابن الزبير يرزقهم فكان يقول: (لا تقارنوا فإن النبي عليه السلام نهى عن الإقران ثم يقول: «إلا أن يستأذن الرجل أخاه»).

العربية: يقال قرن بين الشيئين وأقرن إذا جمع بينهما.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: أكل الجماعة للطعام المشترك بينهم جائز وهو التمر، وذلك كثير في الشريعة في الأحاديث، وإن كانوا لا يتساوون في الأكل ولكن ذلك معفو عنهم فيه ما لم يقصدوا ذلك أو يتظاهروا بالزيادة فيه، كالجمع بين لقمتين أو تمرتين، فإن ذلك ما يمكن الانفكاك عنه ولا يتعذر الاحتراز منه.

(١) (البخاري) الشركة: باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن صاحبه. (مسلم) الأشربة: باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن صاحبه.

١٧ - باب مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

[المعجم ١٧ - التحفة ١٧]

١٨١٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ جِئَاعٌ أَهْلُهُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي زَافِعٍ.

الثانية: أن قوله: (إلا أن يستأذن الرجل أخاه).

الثالثة: اختلف الناس في تعليل هذا النهي، فقليل: كان هذا النهي في ابتداء الإسلام والناس في حاجة إلى الطعام وتحت خصاصة من القوت، فكان الجائع ربما يبادر إلى الاستكثار لدفع خصاصته وسد جوعته، فأما الآن وقد اتسع الأمر فلا يلزم ذلك إلا أن تعود خصاصة، فيعود الأمر إلى ذلك.

قال ابن العربي: والذي عندي في ذلك أن ذلك قائم في كل حال، مستمر على الخصاصة والسعة، فإن حكم الشركة يقتضي التسوية ويمنع الاستكثار إلا بالرضى.

الرابعة: فإن كان الطعام لرجل آذَنَ فيه لقوم جاز أن يأكل أكثر منهم، لما رُوِيَ أن سالمًا كان يأكل التمر كفاً وكفاً وإن كان معه غيره بغير إذنهم، فإن آذَنَ لهم جاز لهم. روى سعد مولى أبي بكر عن النبي عليه السلام أنه أُتِيَ بتمر فقال: «إني قرنت فاقرنوا».

باب استحباب التمر

ذكر حديث عروة عن عائشة قال النبي ﷺ (بيت لا تمر فيه جِئَاعٌ أَهْلُهُ) حديث غريب.

الإسناد: هو صحيح أخرجه مسلم، والذي ثبت في حمد التمر قوله ﷺ: (مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب) وقوله: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها مثلها مثل المسلم) وقول النبي ﷺ: (مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا سَحَرٌ) وفي كتاب مسلم (من عجوة العالية، فإنها شفاء وترياق أول البكر).

العارضة: فيه أن الاستحباب قد يكون للذة بالطيب الملائم، وقد يكون بما وضع الله فيها من البركة بالاجتزاء بها قليل عن كثير من الأغذية، وربما ركب عليها في الأدوية كما جعل في

(١) (مسلم) الأشربة: باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال. (أبو داود) الأطعمة: باب في

التمر. (ابن ماجه) الأطعمة: باب التمر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ: وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَخْيَلِي بِنِ حَسَّانَ.

١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ

[المعجم ١٨ - التحفة ١٨]

١٨١٦ - **هَذَا** مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»^(١).

اللبن من البركة الاجتزاء به عن الطعام والشراب وغيره، وأما قوله: (بيت لا تمر فيه جياع أهله) فإن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منها البيت جاع أهله، كما يقول أهل الأندلس: بيت لا تين فيه جياع أهله، ويقول أهل إيران: بيت لا رب فيه جياع أهله، وأنا أقول: ما يناسب الحقيقة والشرعة وتصدقه التجربة: بيت لا زبيب فيه جياع أهله، وأهل كل بلد يقولون في قوتهم الذي اعتادوه مثله.

باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه

سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها) حديث حسن.

الإسناد: صح في الصحيح أن النبي عليه السلام كان إذا فرغ من طعامه ورفع مائدته قال: (الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، الذي كفانا وآوانا، غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا).

الأصول والأحكام والفوائد: في هذا الباب متداخلة يجمعها مسائل:

الأولى: قوله: (الحمد لله طيبًا) طيب حمده أنه هبة من عنده، ولو شاء لم يكن لأحد من بعده بُدٌّ من فقد.

الثانية: بركته بالشواب فيه والنعم بعده.

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب. (النسائي في الكبرى) الوليمة.

قَالَ: وفي الباب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث حسن. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

الثالثة: قوله: (الذي كفانا) هو الكافي سبحانه، وقد بيّناه في كتاب الأمر. وهو يكفي البلاء والحاجة والمهم والمئة، إما بأن لا يخلق شيئاً من ذلك ابتداء، وإما برجعه بعد إيجادهِ وخلقهِ، وقد كفانا الطعام فقدهِ لقوله: (والحاجة) فيه لآخرين إلى غيره والمئة في تيسيره، وقد سمعت بعض العلماء يقول: إنه لا تقع اللقمة في الفم حتى تمرّ على يدي ثلثمائة وستين ملكاً، فأما كثرة المتولين لذلك قطعاً وأما تحديدُهم بمقدار معلوم قطعاً، عندي أنه لا يتعدى هذه العدة المحصورة.

الرابعة: قوله: (وآوانا) أي جعل لنا مأوى نستقر فيه ونسكن إليه من الأرض أولاً ومن الفراش آخرًا وما بينهما، وكذلك كان النبي عليه السلام يقول إذا أوى إلى فراشه.

الخامسة: قوله: (غير مكفي) يريد أنه يكفي ولا يكفي لتقدسه عن الحاجات والآفات، وهو الغني له ما في الأرض والسموات كما قال سبحانه: ﴿أَغْنِي اللَّهُ عَنْكَ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يَطْعَمُ وَلَا يَطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤] وقد قرأنا بفتح الياء والعين: وَلَا يَطْعَمُ، ويكون ذلك في موضع الصفة للولي الذي اتخذوا غير الله، فالله سبحانه مطعم بكسر العين غير مطعم بفتح العين، والولي غيره الذي اتخذهُ الكافر يطعم بفتح العين وَلَا يَطْعَمُ بكسرها. قالت الصوفية: (الرب يطعم بوصف الكرم ولا يطعم بوصف القرم). قال ابن العربي: ويصح أن يقال يطعم غيره وَلَا يَطْعَمُ هو في نفسه لصفة الكرم، فإن الكرم جلالة الذات وجلالة الأفعال وكلاهما واجب لله.

السادسة: قوله: (ولا مكفور) يعني من أوليائه وإن كفر به أعداؤه، وقيل: إن كفر به الأعداء قطعت النعم بلسان الحال عن قدرته وعلمه وفضله على خلقه.

السابعة: وكذلك قوله: (ولا مودع) أي: أنه غير متروك، لأن مرجع الخلق إليه، وإن رجعوا إلى غيره فمرجع ذلك الغير إليه على كل مذهب ومقالة.

الثامنة: قوله: (ولا مستغنى عنه) أي: لا يوجد غيره يفعل فعله، فيرجع إليه دونه لأنه المنفرد بالإيجاد والخلق لا رب غيره.

التاسعة: قوله: (ربنا) يحتمل قوله ربنا ثلاثة معانٍ. أحدها: ذلك ربنا، فترفعه، أو تقول: ربنا تريد، أعني: ربنا، أو تقول: ربنا تخفض الباء، كأنك قلت: الحمد لله ربنا الذي أطعمنا، فأجريت الصفة على الموصوف، وذلك جائز فيه.

١٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَجْذُومِ

[المعجم ١٩ - التحفة ١٩]

١٨١٧ - **هَذَا** أَخْبَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ قُضَّالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّمِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقُضْعَةِ ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ قُضَّالَةَ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ قُضَّالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ. وَالْمُفَضَّلُ بْنُ قُضَّالَةَ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيُّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَثْبَتَ عِنْدِي وَأَصَحُّ.

العاشرة: إذا قال العبد هذا القول فذلك يرضي الله أي: بإرادته وذلك معلوم قطعاً، وأن الله إذا خلق الطاعة رضي بها، وإذا خلق المعصية أرادها، والرضى إرادة الطاعة، ويكون رضاه بها ثوابه عليها، وذلك مرجو من فضله بما سبق إلينا من وعده.

باب الأكل مع المجذوم

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله (أن النبي ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقُضْعَةِ ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ» ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ). وروى شعبة هذا عن عبد الله بن عمرو، وهو أصح.

الإسناد ورؤي عن عمر أنه كان يأكل مع معقيب صاحب النبي ﷺ وصاحب بيت المال، وقد كان ظهر به هذا الداء، وفي مسلم أن وفد ثقيف كان معهم مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ أن قد بايعناك فارجع، وفي الآثار أن النبي ﷺ قال: (لا عدوى، وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد).

الأصول: أن النفوس تعاف مخالطة أهل الأدواء، وإن كان لا يعدي داء على صحة، وإن كان الله سبحانه قد أجرى العادة بتضرر الصحيح بالسقيم ولكنه يضّر الخلق عادة لا وجوباً، وأمرهم بعد ذلك بالتحرز فقال: (ولا يورد ممرض على مصح) وصرف المجذوم ولم يبايعه مصافحة، لئلا يحتج على أصحابه فيتأذون في نفوسهم لمخالطة أو نفرة بعد مباشرة النبي عليه السلام، والله لطيف بعباده.

(١) (أبو داود) الطب: باب في الطيرة. (ابن ماجه) الطب: باب الجذام.

٢٠ - باب ما جاء أنَّ المؤمن يأكل في مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

[المعجم ٢٠ - التحفة ٢٠]

١٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدَةٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَجَهَّجَاءِ الْغِفَارِيِّ وَمَيْمُونَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

باب أن المؤمن يأكل في مَعَى واحد

نافع عن ابن عمر (عن النبي عليه السلام قال: الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في مَعَى واحد)، وذكر حديث أبي هريرة في سبب هذا القول ومجيء الضيف إلى النبي وهو كافر، فشرب حلاب سبع شياه، فلما أسلم لم يقدر على ذلك، فقال النبي ﷺ ما قال.

العارض: أن الكافر يأكل لشهوته ويقصد لمتعته وملء بطنه، والمؤمن إن اشتهى فإنه يأكل بتوسط ويقصد الشبع وإقامة الصلب وتقوية الأعضاء، فيكتفي بالقليل، ولا يقنع الكافر به كالبهيمة، لأن فعلها مسترسل على الشهوة خالٍ عن النظر إلى مقصود ديني، ولا خوف من عاقبة، ومع القصد ينزل الله البركة في طعام المؤمن حتى يملأ بطنه شبعاً وأعضاء قوة، كما أنه بما يخلق من القناعة في قلوب المؤمنين وينزل من البركة يكفي طعام الواحد الاثنين، والاثنين للثلاثة، والأربعة للثمانية، كما روى أبو عيسى وصححه مسلم، وقد هم عمر في سنة المجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم، وقال: إن الرجل لا يهلك على نصف قوته، وقد فسر بعض أشياخ الزهد السبعة الأمعاء فقال: إنها كناية عن الحواس الخمس وعن الحاجة والشهوة، فيسمع ذكر الطعام فيحدث له عنه شره، وعن الرؤية مثله إذا رآه مفرحاً، وعن رائحة قنطرة بشمه، وعن لمسه وعن ذوقه، ويأكل للحاجة ويزيد بعد ذلك للشهوة، فتكون سبعة أسباب كثر بها بالأمعاء، إذ المؤمن إنما يأكل بمعنى الحاجة إلى ذلك، فهي معنى واحد، وهذا ممكن في مجاز الخبر والله أعلم، وعلى هذا انتهى الحديث الصحيح المتفق عليه: «طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام

(١) (مسلم) الأشربة: باب المؤمن يأكل في مَعَى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. (النسائي في

الكبرى) الوليمة: باب الفرق بين المؤمن والكافر في الأكل.

١٨١٩ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفَ كَافِرٍ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أَخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أَخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَنَعِ شِيَاهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْعَدِ قَاسِمًا، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَيْمِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

[المعجم ٢١ - التحفة ٢١]

١٨٢٠ - **هَذَا** الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَزَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا.

الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، فأما طعام الواحد يكفي الاثنين فلم يذكره أبو عيسى في هذا الباب، وأما طعام الأربعة يكفي الثمانية فأنفرد به من الصحيح مسلم، والمعنى فيه ما حث الله عليه المؤمن من القناعة، والاجتزاء باليسير،

(١) (مسلم) الأشربة: باب المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب الفرق بين شرب المسلم وشرب الكافر.

(٢) (البخاري) الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنتين. (مسلم) الأشربة: باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنتين يكفي الثلاثة ونحو ذلك.

٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

[المعجم ٢٢ - التحفة ٢٢]

١٨٢١ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى سَمِعَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا زَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ: سِتَّ غَزَوَاتٍ، وَزَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ فَقَالَ: سَمِعَ غَزَوَاتٍ.

١٨٢٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالْمُؤَمِّلُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا.

والتقلل من الغذاء، وقصد أخذ الحاجة منه للقوة والتزجية لا لقصد غاية الاشتهااء والامتلاء والعمل بالتكثير فيه والاستيفاء، وليعتمد المؤمن في أكله المواساة إن لم يقدر على الإيثار وليدأب على القناعة والاقتصاد، ويكون هذا هو الغالب من أحواله، فإن شيع فنادراً إذا كان جاره شعبان، ويبني على قلة الأكل، فقد قال النبي عليه السلام: (شَرَّ وعاء مَلَأَ ابن آدم بطنه).

باب أكل الجراد

خرج عن أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه سئل عن الجراد (فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات نأكل الجراد) هكذا رواه سفیان بن عیینة عن أبي يعفور، ورواه سفیان الثوري عنه قال: (سبع غزوات)، وذكر بعد ذلك

(١) (البخاري) الذبائح والصيد: باب أكل الجراد. (مسلم) الصيد والذبائح: باب إباحة الجراد.

قَالَ: وفي الباب عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو يَغْفُورٍ اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ وَقْدَانٌ أَيْضًا، وَأَبُو يَغْفُورٍ الْآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ سِنطَاسٍ.

٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْجَرَادِ

[المعجم ٢٣ - التحفة ٢٣]

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْجَرَادَ أَقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكَ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَأَقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا نَثْرَةٌ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَدْ تُكَلِّمَ فِيهِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِيرِ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

حديث الدعاء على الجراد بالإهلاك، وضعفه. والجراد أشكال: منه مأكول ومنه ما لا يؤكل لضرره وقلة فائدته في التغذية، ولأجل أكله يفدى في الإحرام، وجراد الحجاز كله مأكول، وجراد الأندلس غير مأكول إنما هو ضرر محض، والكل يقتل ويدعى عليه لما فيه من فساد الأرزاق في النبات والأشجار والشمار وقطع المعاش، وذلك صحيح بين، ورؤي أن النبي ﷺ قال: (أَجَلْتُ لَنَا مِيتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمِيتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ)، وفي الموطأ أن عمر قال: يا ليت عندنا منه قفة نأكل منه وهي القفة، وقد تكلمنا على الحديث في كتاب الأحكام، ومن حديث سلمان أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الجراد فقال: (أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا أَكَلَهُ وَلَا أَمْرَ بِهِ)، قال أبو داود: وقفه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان فيصير مرسلاً، وفي سنن أبي داود أيضاً أن النبي عليه السلام أتى بجبنة في تبوك فدعى بالسكّين فسقى وقطع، وذلك لأنه محتاج إلى السكّين فيها فاستعمل ما يحتاج إليه على الأصل الذي نبهنا عليه.

(١) (ابن ماجه) الصيد: باب صيد الحيتان والجراد.

٢٤ - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها

[المعجم ٢٤ - التحفة ٢٤]

١٨٢٤ - **هَذَا** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٨٢٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(٢).

باب أكل الجلالة ولحومها

رُوي عن مجاهد عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها) وذكر عن ابن عباس (أن النبي عليه السلام نهى عن المجتممة ولبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء) وحديث ابن عمر غريب وحديث ابن عباس صحيح.

العربية: أما الجلالة فهي التي تأكل الجلة وهي الأقذار، وأما المجتممة فهي الحيوان الذي يصبر ويعبس لاصقًا بالأرض ويرمى عليه حتى يموت، وهي المصبورة التي ورد النهي عنها.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في كل ما يتولد عن النجاسة من أعيان المأكولات هل يحكم له بالطهارة أم بالنجاسة؟ كالخضرة تُسقى بالماء النجس أو تدفن بالنجاسات، ومن هذا القدر يطبخ بعظام الميتة، وأما مسألة علف نحل العسل النجس فهي أيضًا بعيدة، لأن النجاسة إذا وقعت في العسل صار نجسًا حكمًا وليست ذاته نجسة، فخرجت عن هذا القليل، وإنما يُسقى النبات في تدفين النجاسات وعرق السكران والجدي إذا رضع خنزيرًا، ومن حكم بنجاسة تعلق بأنه متولد عن عين على صفة، فحكم له بصفتها، ومعتمدي: فإني لا أراه إلا ظاهرًا أن تلك العين النجسة

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها. (ابن ماجه) الذبائح: باب النهي عن لحوم الجلالة.

(٢) (أبو داود) الأشربة: باب الشرب من في السقاء. (النسائي) الضحايا: باب النهي عن لبن الجلالة.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قد ذهبت صفاتها وتغيّرت هيئاتها، وإنما هي صفات أخرى، فليس الحكم على صفة تكون على أخرى غيرها صفات وحالاً تكون ثانياً على حكم أخرى، وما زال الناس يدفنون بالزبل ولا يحكمون بنجاسة ما يتولد عنه، والحديث لم يصح وليس فيها أنه نهى عنها لأكل الجلّة ولكنه نهى عن أكلها، فاختلف الناس في وجه النهي على خمسة أقوال كما تقدم منها بجملتها، ولم ينص النبي عليه السلام عليه أو يحمل النهي على الكراهة بالدليل.

المسألة الثانية: المجثمة هي المصبورة، نهى عنها لوجهين: أحدهما أنه تعذيب، وتعذيب الحيوان حرام، ولأنه قتل وليس بزكاة.

الثالثة: إذا كان الطائر جائماً في نفسه أو الصيد جاز رمية، وكانت زكاة، وإنما نهى النبي عليه السلام عما يفعل ذلك به.

الرابعة: كما نهى عن أكل الجلالة روى أبو داود أنه نهى عن ركوبها، لما يتعلق بالراكب من عرقها وهو محمول على الخلاف المتقدم في الرطوبة المتولدة من النجاسة، أو على الخلاف في أن النهي محمول على الكراهة أو التحريم، أو بناء على أن الحديثين ضعيفان.

الخامسة: النهي عن الشرب من فيّ السقاء لثلاثة أوجه: أحدها: لثلا يرجع من فيّ، الثاني: لثلا تتعلق روائح الأفواه به فيكره، الثالث: لثلا يكون فيه حيوان يدخل في جوفه، فقد رُوِيَ أن رجلاً شرب من فيّ السقاء فخرج جان فدخل في جوفه.

السادسة: رُوِيَ أن النبي عليه السلام فعل ذلك في بيت بعض الصحابييات فشرب من فيّ السقاء، فقطعت موضع فيّ فاتخذته عدة تبركاً، وفيه أربع فوائد: الأولى: أن النبي عليه السلام ليس كغيره لبركته وعطريته وطهارته وأمنه من الغوائل والحوادث. الثانية: أن النهي كان متأخراً ففسخ الجواز، لأن الجواز يفيد حكماً فحكم به. الثالثة: أن ذلك كان للحاجة إلى ذلك، كما روى أبو داود أن النبي عليه السلام قال لرجل: (اغتث فم الإداوة ثم اشرب منها)، وقد قيل: إن الإداوة إناء صغير وضع للشرب به فلم ينكر ذلك فيه، والسقاء شرع ليُشْرَبَ منه فليس مثله.

الرابعة: أن النهي عن الشرب من فم السقاء يشفيه فصّب عليه منه أكثر من حاجته، فينصّ به أو ينصبّ على ثيابه.

٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

[المعجم ٢٥ - التحفة ٢٥]

١٨٢٦ - **هَذَا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِي. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَهْدَمَ الْجَرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً، فَقَالَ: أَذُنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ زَهْدَمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ، وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ.

باب أكل الدجاج

زهدم الجرهمي عن أبي موسى (أنه دخل عليه وهو يأكل دجاجاً فقال اذن فكل فإني رأي رسول الله ﷺ يأكله).

الإستاد: هذا حديث صحيح مشهور اتفق عليه الناس. لبابة عن زهدم كما خرجه أبو عيسى، وإن كان قد رواه غيره قال: (كنا عند أبي موسى وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء ومعروف، قال: فقدم طعام وقدم في طعامه لحم دجاج، قال: وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر كأنه مولى، فلم يدن، فقال له أبو موسى: اذن، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، قال: إني رأيته يأكل شيئاً فقلبرته، فحلفت أن لا أطعمه أبداً، قال: اذن، أخبرك عن ذلك، أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين نستحملة وهو يقسم نعماً من نَعَمِ الصدقة، وهو غضبان ولا أشعر، فقلت: يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: «والله لا أحملكم على شيء، وما عندي ما أحملكم عليه» فرجعت حزينا من منع النبي عليه السلام، ومن مخافة أن يكون النبي عليه السلام وجد في نفسه علي، قال: فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال النبي عليه السلام، فلم ألبث إلا سوية، قال أيوب: فأتي رسول الله ﷺ بنهب إبل، فقيل: أين هؤلاء الأشعريون؟ إذ سمعت صوت بلال ينادي: أين عبد الله بن قيس؟ فأجبت، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتينا قال: «خذ هذين القرينين لسته أبرة ابتاعهم حينئذ من سعد فانطلق بهم إلى أصحابك»، فقال: إن الله، أو: إن الرسول ﷺ يحملكم على هؤلاء فاركبوهن، ففعلت ثم قلت: والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله ﷺ، لا تظنوا أنني حدثتكم شيئاً لم يقله رسول الله ﷺ، فقالوا: والله إنك عندنا لمصدق، فانطلق أبو موسى بنفر منهم معه حتى أتوا الذين سمعوا رسول الله ﷺ بمنهم ثم أعطاهم، وفي رواية فأمر

(١) انظر الذي بعده.

١٨٢٧ - **هَقَفْنَا** هَنَادُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زُهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ^(١).

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زُهْدَمٍ.

لَهُمْ بِخَمْسِ ذُودٍ غَزَ الذَّرَى، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَتَحَمَلُهُ فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، فَغَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهُ لَا نَفْلَحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَذْكُرَ لَهُ يَمِينَهُ، فَارْجَعْنَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اتَّطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

العريضة: المراد بالنعم هاهنا الإبل، وقد أحكمنا هذا الاسم في سورة العقود من الأحكام فليُنظر، ثم قوله: (القرنين) كل بعير شَدَّ مع آخر في جبل فهو قرين له، والجبل قرن، وكانت ستة من الإبل مقرونة في جبلين ثلاثة في كل جبل، فسميت، وفي رواية: خمس ذود، يعني: أبعة، الذود لفظ يقال للواحد وللجميع بلفظ واحد، وقوله: (غز الذرى) يعني بيض الأسنة وذلك أحسن لها.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله: (وأرسلني أصحابي في جيش العسرة أسأله الحملان لهم) دليل على جواز سؤال الرجل لغيره.

الثانية: قوله: (وكان بينه وبين هذا الحبي إخاء ومعروف) يعني مودة ومهاداة، وذلك مستحب بين الإخوان.

الثالثة: قوله: (فقدم طعام) دليل على اجتماع القوم عند صديقهم وتكلف الطعام لهم.

الرابعة: أكل رسول الله ﷺ للدجاج.

الخامسة: لما قال الرجل لأبي موسى: (رأيتك يأكل شيئاً ففقدته) لم يعرج على ذلك من قوله ولا راعى ما يتولد من القدر، بل قال له كلاماً يدل على الكفارة والتحلل من اليمين، لقول النبي عليه السلام: «وتحللتها»، وهذا يدل على:

المسألة السادسة: وهي أن اليمين تحريم المحلوف عليه على الحالف، وهي طيولية بيانها في مسائل الخلاف.

(١) (البخاري) الذبائح والصيد: باب لحم الدجاج. (مسلم) الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

٢٦ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْحَبَّارَى

[المعجم ٢٦ - التحفة ٢٦]

١٨٢٨ - **هَذَا** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حَبَّارَى^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُفْيَانَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَيُقَالُ بُرَيْةُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُفْيَانَ.

السابعة: قوله: (يقسم وهو غضبان) قد بينّا في كتاب الأقضية المتقدم قضاء الغضبان، وأن النبي عليه السلام كان مخصوصاً لأمن الجور منه، أو كان القضاء بينّا بخبر الله له فلم يخف على حكمه غفلة، على الوجوه التي بينّاها هنالك.

الثامنة: قوله: (والله لا أحملكم) دليل على جواز يمين الرجل على ترك فعل الخير إذا كان عاجزاً عنه.

التاسعة: يجوز أن يأمر لهم بخمس ثم يزيدهم بعيراً فتكون ستة.

العاشرة: استظهار الرجل بخبره بالإشهاد عليه وإن لم يتهمه أصحابه كما فعل أبو موسى لدفع الظنة عن نفسه.

الحادية عشرة: لما قال رسول الله ﷺ: (والله لا أحملكم) اعتقد أبو موسى أنهم أخذوا غفلة رسول الله ﷺ، فخافوا العقوبة بناء من اعتقادهم، على أن علم المعطي بوجه عطائه أصل في صحة العطية للمعطي، وخَفِيَ عليهم أن عمل رسول الله ﷺ مع النسيان أو القصد شرع يكون لكل واحد منهما حكم، فحكم القصد البيان والتبليغ، وحكم السهو العفو والمسامحة والإمضاء والتحذير، وليس الخلق كذلك.

الثانية عشرة: كما أكل رسول الله ﷺ لحم الدجاج في هذا الحديث كذلك جاء في حديث عمرو بن شعيب خَرَجَهُ أَبُو عِيسَى أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ الْحَبَّارَى، وهو حديث غريب.

الثالثة عشرة: فالذي أكل النبي ﷺ من اللحم الإبل والبقر والغنم والدجاج والأرنب والحمار الوحشي والحبارى.

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب في أكل لحم الحبارى.

٢٧ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشَّوَاءِ

[المعجم ٢٧ - التحفة ٢٧]

١٨٢٩ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنْ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْمُغِيرَةِ وَابِي زَافِعٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٨ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مَنَكْنًا

[المعجم ٢٨ - التحفة ٢٨]

١٨٣٠ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ

باب أَكْلِ الشَّوَاءِ

ذكر حديث أم سلمة أنها (قربت إلى النبي عليه السلام جنبًا مشويًّا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ) صحيح حسن غريب.

العارضة: قد أكل النبي عليه السلام الحنيد والقديد، والحنيد أعجله وألذه، وهو كان قري إبراهيم للملائكة، ومن الناس من يقدم القديد على المشوي، وهذا كله في حكم الشهوة، وأما في حكم عموم المنفعة فالقديد أنفع، وهو الذي يدوم عليه المرء ويصلح به الأمر، وعليه أثنى الشرع لوجهين: أحدهما: أن النبي ﷺ في الصحيح أمر بإكثار المرقعة ليقع بها عموم المنفعة في أهل البيت والجوار، الثاني: الذي يصنع فيه الشريد وهو أفضل الطعام الذي ضرب النبي عليه السلام به المثل في التفضيل فقال: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) والمرق من اللحم بل هو لته، وقد نحر النبي ﷺ سبعين بدنة وأمر من كل بدنة ببضعة فطبخت في قدر وشرب من مرقها، ليكون بذلك أكلًا من جميعها، ومنه ما روى أبو عيسى أن المرق أحد اللحمين.

باب كراهية الأكل منكنا

قد ذكرنا آداب الأكل في القسم الرابع من علوم القرآن وبلغناها نحوًا من مائة وثمانين أدبًا،

(١) (النسائي في الكبرى) المزارة: باب الشقاق بين الزوجين.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكَيِّئًا»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ. وَزَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَزَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ

[المعجم ٢٩ - التحفة ٢٩]

١٨٣١ - **هَذَا** سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ وَاحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ^(٢).

وقد كنا تذاكرنا في مجلس الملك آداب الأكل فقلت: هي نحو من مائة وخمسين، فقال بعض الحاسدين من المترسمين بالفتوى: ما جمعها اللوح المحفوظ قط، فأطلق الحسد لسانه حتى أوقعه في الكفر، وسألني الملك جمعها ففعلت: فخرني المسكين وباء به إلى حزبه اللعين، ولا ينبغي أن يأكل متكئا ولا يضع يده بالأرض لأنه نوع من الاتكاء، قاله مالك. وروى أبو داود أن النبي عليه السلام (جثا على الطعام فقال له أبي: ما هذه الجلسة؟ قال: «إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا»)، وفيه نهى أن يأكل الرجل منبطحا على بطنه، فأما ترك الاتكاء فلما فيه من التكبر، وأنه سبب الإسراف في المأكل، وأما النهي عن الأكل على البطن، فلما فيه من قبح الهيئة والمضرة بالبدن.

باب حب النبي عليه السلام الحلواء والعسل

(ذكر عن عائشة كان النبي عليه السلام يحب الحلواء والعسل) حديث صحيح غريب.

(١) (البخاري) الأطعمة: باب الأكل متكئا. (أبو داود) الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متكئا. (ابن ماجه) الأطعمة: باب الأكل متكئا. (المصنف في الشمائل) (ص ١٢٠) باب ما جاء في تكأة رسول الله ﷺ.

(٢) (البخاري) الأطعمة: باب الحلوى والعسل. والأشربة: باب الباذق ومن نهى عن كل مسكن من الأشربة وباب الشراب الحلواء والعسل. والطب: باب الدواء بالعسل. (مسلم) الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم يتطلق.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ؛
وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْثَارِ مَاءِ الْمَرْقَةِ

[المعجم ٣٠ - التحفة ٣٠]

١٨٣٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَضَاءٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرْقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرْقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّخْمَيْنِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ قَضَاءٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَضَاءٍ هُوَ الْمُعَبَّرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سَلْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ.

العارضة: الحلاوة محبوبة لملاءمتها للنفس والبدن، ويختلف الناس في أنواع المحبوب منها، كان عبد الله بن عمر يتصدق بالسكر ويقول: إن الله تعالى قال: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإني أحبه، وكان النبي ﷺ يستعمل العسل ممزوجًا، وعليه تغاير أزواجه عليه في شأن زينب وعائشة وحفصة، وأثنى ﷺ على الخل فقال: (نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَل)، و(ما افتقر بيت فيه خل) والأول صحيح، والثاني قال أبو عيسى: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ الثَّمَالِيُّ، يَعْنِي: ثَابِتُ بْنُ صَفِيَّةٍ، (عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كَسْرُ يَابَسٍ وَخَلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُرْبِيهِ، فَمَا أَفْقَرُ بَيْتٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٍ) حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَخَلْتُ عَلَى ذَاقِشْمَنْدَ فِي رِبَاطِ أَبِي سَعْدٍ فِي حَلَةٍ عَمِي صَايِفٍ وَهُوَ فِي سَرْدَابٍ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَقَالَ: «دَارٍ» يَعْنِي: ادْخُلْ، فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتَهُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْجَرَجَانِيِّ صَاحِبِهِ وَخَاصَتِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ سَعَفٍ فِيهِ كَسْرٌ وَكَأْسٌ فِيهِ خَلٌ وَهُمَا يَأْكُلَانِ، فَوَقَفْتُ فَقَالَ: بَنَشِي، يَعْنِي: اجْلِسْ، وَجَعَلَا يَأْكُلَانِ فَمَا قَالَا لِي: اذْنُ، وَلَا: كُلْ، حَتَّى أَكُلَ خَادِمٌ

(١) (مسلم) البرّ والصلة والأدب: باب الوصية بالجار والإحسان إليه وباب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء. (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب المرق. الرقائق. (ابن ماجه) الأطعمة: باب مَنْ طَبَخَ فليكثر ماءه.

١٨٣٣ - **هَذَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمٍ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْقِرُونَ أَحَدَكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَأَغْرِفْ لِبِجَارِكَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

[المعجم ٣١ - التحفة ٣١]

١٨٣٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الرباط ورفع المائدة، وأخذت في القراءة وانصرفت وأخبرت أبي بما جرى، فتكلمت أنا وأبي في وجه ذلك وعرضت الأمر على الطرطوشي بالشعر انكفائي من العراق، وآل التفاوض إلى وجوه: أحدها: أنه كان طعام فجأة وفيه أثر فلم يعرض. الثاني: أنه أذن في الدخول والإذن في الدخول إذن في الأكل على الأكل. الثالث: أنه كان طعام في الصوفية ولم أكن صوفيًا فلم ير لي أكله، وهذا يبني على أنه صوفي وقد مكن من الطعام فهل يملكه بالتمكين فيهب ويُعطي أم ليس له منه إلا ما أكله؟ يتركب عليه مسألة الضيف إذا كان عند الغاصب وأكل مغصوبًا هل يأكله على ملكه أو مباحًا على ملك الغاصب؟ وهي من مسائل الخلاف، وقد بينا ذلك في موضعه، ويدخل في محبة النبي عليه السلام للعسل أنه شفاء كما أخبر ربنا تعالى، ومن أنفع المطعومات العسل والخل، ولذلك جمعهما الأطباء وجعلوهما أصل المشروبات، ولم يلق في صناعة الطب شراب

(١) (البخاري) الأطعمة: باب الثريد. (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي

٣٢ - باب مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ أَنْتَهُسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا

[المعجم ٣٢ - التحفة ٣٢]

١٨٣٥ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: رَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أَنَسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْتَهُسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَآبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُعَلِّمِ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٣ - باب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

[المعجم ٣٣ - التحفة ٣٣]

١٨٣٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

سِوَاهُ، ثُمَّ حَدَّثَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَرْكِيبَ آخِرِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَنْ تَقَدَّمَ، فَرَبَّكَ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ لِي الْجَائِلِيُّ: إِنَّ الشَّرَابَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَرِيَابِ صَنَاعَتِهِ إِلَّا الْإِسْكَنَجِيينَ، فَإِنْ احتَاجَ الْعَلِيلُ إِلَى دَوَاءٍ أَخْرَجَتْ قُوَّتُهُ فِي الْحَالِ ثُمَّ أَضِيفَ إِلَى السَّكَنْجِيينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ الْخُلَفَاءِ فَأَرَادَ النَّاسُ بِعِلْمِهِمُ الدُّنْيَا، دَبَّرُوا لِلْمُلُوكِ الْقُوَى فِي الْأَشْرِبَةِ وَنَزَلُوهَا عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى. وَفِي ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ.

حِوَالَةٌ: كُنَّا قَدْ تَكَلَّمْنَا فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ عَلَى آدَابِ الطَّعَامِ كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَفِي مَصْنُفَاتِ الْعُلَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ جَمَلٌ تِلْكَ جَمَاعَهَا، فَإِنْ كَلِمَا ذَكَرْتَ مِنْهَا مُعَلَّقٌ بِأَثَرٍ أَوْ بِخَبَرٍ. وَلَكِنْ لَمْ أَطُولْ بِذِكْرِهَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَلَكَ ذَلِكَ فِيهِ جَاءَ مِنْهُ كِتَابٌ كَبِيرٌ مَفْرُودٌ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي أَنْوَارِ الْفَجْرِ أَوْ يُخْرِجُهُ الْحَافِظُ، فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ الْمَسْأَلَةَ كَانَ مَعَهُ أَحَدُ النِّصْفَيْنِ، وَذَكَرَ أَبُو عِيسَى مِنْ جَمَلَتِهَا نَهْسَ اللَّحْمِ وَهُوَ أَخْذُهُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَرُدُّهُ فِي الْقِصْعَةِ وَيَحْبِسُهُ بِيَدِهِ أَوْ لِيَضْعَهُ أَمَامَهُ فَعَلَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَمَا يَذْبَحُ بِهَا يَقْعِلُ اللَّحْمَ بِهَا، وَقَدْ قَالَ أَبُو عِيسَى^(١).

باب الرخصة في قطع اللحم بالسكين

وذكر الحديث الصحيح عن عمرو بن أمية أن النبي عليه السلام قال: (لا تقطعوا اللحم بالسكين وانتهسوه فإنه أهنا وأمرأ) ولم يستويا في الصحة حتى يتعارضا، ولو فرضنا تعارضهما

(١) نقص في الأصلين.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ اخْتَرَّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[المعجم ٣٤ - التحفة ٣٤]

١٨٣٧ - **هَذَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَتَهَسَّ مِنْهَا^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرْمٌ.

١٨٣٨ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ أَبُو عَبَادٍ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّهْمَنِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

وجهنا التاريخ لقلنا فيه إن نهيه إنما كان على معنى الطيب إذ قطعه بالضرس، والأصبع الذَّ وأهنا وأمرأ. الثاني: أن الشاة ذبحت بالسكين فقطع لحمها به أولى. الثالث: أنه يقطع نيئًا فكذلك شواءً وقديذاً. الرابع: أنك إن احتجت إلى السكين لصلابته قطعته، وإن استغنيت عنها فلتضع اللحم واستعمال السكين فيه تلويث له، وقد روى أبو داود: إدناء اللحم والعظم من الفم أهنا وأمرأ، وزُوي عن الشعبي عن ابن عمر قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَبْنةٍ فِي تَبُوكٍ فَدَعَا بِسَكِينٍ فَسَمَى وَقَطَعَ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَطِيبَ اللَّحْمُ الذَّرَاعُ، كَانَتْ تَعْجِبُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ

(١) (البخاري) الأطعمة: باب شاة مسمومة والكثف والخب. (مسلم) الطهارة: باب نسخ الوضوء مما مسّت النار.

(٢) (البخاري) التفسير: باب تفسير قوله تعالى: ﴿ذَرِيَّةٌ مِّنْ حَمَلِنَا مَعَ نُوحٍ إِذْ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ من سورة الإسراء. (مسلم) الإيمان: باب أدرك أهل الجنة منزلة فيها.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ الذَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبًا، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نَضْجًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

[المعجم ٣٥ - التحفة ٣٥]

١٨٣٩ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

١٨٤٠ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ أَوْ الْأُذْمُ الْخَلُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

السلام. رُوِيَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ، وَرَوَى أَبُو عِيسَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَبَادِرُ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبًا، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ أَسْرَعُهُ نَضْجًا).

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب في الخل. (ابن ماجه) الأطعمة: باب الاستدام بالخل.

(٢) (مسلم) الأشربة: باب فضيلة الخل، والتأذم به. (ابن ماجه) الأطعمة: باب الاستدام بالخل.

١٨٤١ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا إِلَّا كِسْرَ يَابِسَةٍ وَخُلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِّبِيهِ، فَمَا أَفْقَرُ يَتُّ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خُلٌّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةٍ، وَأُمُّ هَانِئٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ، فَقُلْتُ: أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

١٨٤٢ - **هَذَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخُلُّ»^(١).
وهذا أصحُّ مِنْ حَدِيثِ مَبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبُطِيخِ بِالرُّطْبِ

[المعجم ٣٦ - التحفة ٣٦]

١٨٤٣ - **هَذَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ^(٢).
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ زُوَيْنٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) انظر ما قبله رقم (١٨٤٠).

(٢) (النسائي في الكبرى) Made searchable using ScribeTools.com

٣٧ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْقَتَاءِ بِالرُّطْبِ

[المعجم ٣٧ - التحفة ٣٧]

١٨٤٤ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقَتَاءَ بِالرُّطْبِ^(١).
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٣٨ - باب مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

[المعجم ٣٨ - التحفة ٣٨]

١٨٤٥ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّغَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا»^(٢).
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

[المعجم ٣٩ - التحفة ٣٩]

١٨٤٦ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ

الوضوء قبل الأكل وبعده

ذكر فيه حديث سلمان أنه وجد في التوراة (أن بركة الطعام الوضوء بعده وأن

(١) (البخاري) الأطعمة: باب القثاء بالرطب، وباب القثاء وباب جمع اللونين أو الطعامين بمرّة. (مسلم) الأشرية: باب أكل القثاء بالرطب.

(٢) (أبو داود) الحدود: باب ما جاء في المحاربة. (النسائي) تحريم الدم: باب اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه. وقد مرّ بتمامه في الطهارة: باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه. وسيأتي في الطب: باب ما جاء في شرب أبوال الإبل رقم (٢٠٤٣).

أَبِي هِشَامٍ، يَغْنِي الرُّمَانِي عَنْ زَادَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوَرَةِ أَنَّ بَرَكَهَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوَرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَهَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَبَسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَبَسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ.

٤٠ - بَابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

[المعجم ٤٠ - التحفة ٤٠]

١٨٤٧ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُبْرِثُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرُّغِيفُ تَحْتَ الْقُضْعَةِ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ

[المعجم ٤١ - التحفة ٤١]

١٨٤٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ) وذكر حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام وقبل له نأتيك بالوضوء فقال إنما أمرت أن أتوضأ إذا صليت). والناس يرون الوضوء قبل الطعام يفي الفقر، وبعده يفي اللمم.

ومنها: التسمية على الطعام، وقد تقدم ذكرنا لها قبل، ويؤب عليها أبو عيسى بابين

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب في غسل اليد قبل الطعام.

(٢) (أبو داود) الأطعمة: باب في غسل اليدين عند الطعام. (النسائي) الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة.

سَوِيَّةَ أَبُو الْهَذِيلِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ : بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنُ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ : «هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟» فَأَتَيْنَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاجِيهَا وَآكَلْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ : «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقِ فِيهِ الْوَأْنُ الرُّطْبِ أَوْ مِنَ الْوَأْنِ

أدخل في أحدهما حديث عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد، وإنما أمره النبي عليه السلام بنسبه ليعرف بنفسه ويُزيل عنه إشكال الاشتراك مع غيره فيه .

الثانية: (قال: فأخذ النبي عليه السلام بيدي وسار بي إلى بيت أم سلمة)، فوصله فأخذه بيده، وهو نوع من التؤدّد والمعروف كالمصافحة .

الثالثة: قول النبي عليه السلام: (هل من طعام) يريد هل مأكول من طعام . فالمرفوع محذوف، وهذا مما وهم فيه رؤساء الصناعة فجعلوا الجار والمجرور مرفوعاً، فقلبوا القوس ركوة، ولم يضطروا إلى ذلك، فإن تقدير المحذوف أوسع في اللغة وجوداً وأحرى فيها نظراً، وقد بيّناه في الملحية .

الرابعة: سؤال الرجل أهل بيته عما حضر، فيمكن أن يكون استدعاء ما لم يعلم جنسه ولا قدره، وإنما سأل على الفتوح كما تفعل الصوفية، ويمكن أن يكون علم جنس ما في بيته فيسأل ما حضر من ذلك .

الخامسة: (أُتِيَ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ)، يعني: قطع اللحم .

السادسة: قوله: (قبض رسول الله ﷺ بيده اليسرى على يده اليمنى) إنما كان على يسار النبي عليه السلام فكانت يد النبي عليه السلام اليسرى أقرب إليه فتناوله بها، أو تكون اليمنى قد أخذها الدسم فقبضها عنه .

السابعة: قبض يده فعلاً، وقال لعمر بن أبي سلمة: «سَمِ اللَّهَ يَا غلام، وكُلْ مما يليك» قولاً غير مقترن بقبض ولا كف، ويحتمل أن يكون فهم من الصبي قبولاً أو خاطبه ملاطفة لصغره، ويحتمل أن يكون رأى أن تأثير الصبي أقل من تأثير الكبير فزجره بفعله، وأجوده أن النبي لم ير منه شيئاً، وإنما قال ذلك ابتداءً، وهذا رأى منه ما لا ينبغي فزجره بقوله وفعله، وبيّن له فائدته .

الثامنة: قوله: (فإنه طعام واحد) إشارة إلى أنه إذا كان صنفاً واحداً لم يكن لجولان اليد

الرُّطْبِ، عُبَيْدُ اللَّهِ شَكَ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطُّبِيِّ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَعَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»^(١).

معنى إلا الشره والمجاعة، وإذا كان ذا ألوان كان جولان اليد له معنى، وهو اختيار ما يستطاب منه.

التاسعة: قوله: (فغسل يديه ووجهه وكفيه وذراعيه) يعني على التنظف على ما تقدم من ذكر غسل اليد. وقد رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ، وذلك كله جائز وبحسب حال الطعام من كثرة الزفر، وقلته كذلك.

العاشرة: قوله: (الوضوء مما مسّت النار) تفرد به العلاء بن الفضل بن عبد الله المديني أبي سوية سهل بن خليفة الفقيمي أبو الهذيل عن عبد الملك بن كراش عن أبيه، وقد تقدم القول في هذه المسألة وأنها متروكة لعمل الخلفاء بأحد حديثي النبي عليه السلام في ذلك.

الحادية عشرة: قوله في حديث أم سلمة قوله: (فليسّم الله في أوله، فإن نسي فليقل بسم الله في أوله وآخره) وهذا من لطف الله ورحمته بخلقه.

الثانية عشرة: قال: (فإنه إذا قالها جاء الشيطان ما أكل منه). روى أبو داود عن أمية بنت محشي، وكان من أصحاب النبي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل ولم يُسَمِّ حتى إذا لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي عليه السلام ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه».

الثالثة عشرة: حديث صحيح ذكره أبو عيسى (عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يأكل طعاماً في ستة، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو سمي لكفاكم»)، أخبر أنه لم يُسَمِّ هذا الأعرابي فأكل الشيطان بيده منه، فارتفعت البركة عنه فلم يكفهم، ولو سُمِّي لم يكن للشيطان مدخل ولا للبركة عنها مزحل.

الرابعة عشرة: مما يؤكد غسل اليد بعد الطعام حديث أبي عيسى عن المقبري عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: (إن الشيطان حساس لحاس، فاحذروه على أنفسكم، مَنْ بات وفي يده ريع غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)، ورواه أيضاً عن أبي صالح عن أبي هريرة بمثله، وقال: حديث غريب، فأخبر النبي عليه السلام أن الشيطان يتصل بالإنسان بسبب الغمر فيتحسّس

(١) (ابن ماجه) الأطعمة: باب الأكل مما يليك.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُ لِعِمْرَانِ بْنِ الشَّيْبِ ۞ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَاءِ

[المعجم ٤٢ - التحفة ٤٢]

١٨٤٩ - **هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرْعَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكَ شَجَرَةً مَا أَحْبَبُكَ إِلَّا لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ۞ إِلَيْكَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٨٥٠ - **هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ**. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۞ يَتَّبِعُ فِي الصَّحْفَةِ يَغْنِي الدُّبَاءُ فَلَا أَرَاهُ أُجِبَةً^(١).

له ويتلحسه ويتصل به، فلا يؤمن أن يشاركه في بدنه فيصيبه داء منه وجنون. قال ابن العربي: فليجتهد في إزالة الغمر. وقد سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْيَدِ بِالْذَّقِيقِ، فَقَالَ: غَيْرُهُ أَعْجَبُ إِلَيَّ، وَلَوْ فَعَلَ لَمْ أَرَهُ بِأَسَا. وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا عَلِمَ لِي بِهِ، إِنْ أَصَابَ شَيْءٌ فَالْتَرَابِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا سَهِيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۞: (مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ لَمْ يَفْسَلْهُ فَاصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومُنْ إِلَّا نَفْسَهُ)، وَالْمَعْنَى: لَتَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ مِنْه بِإِبْقَائِهِ مَا يَتَحَسَّسُ لَهُ الشَّيْطَانُ وَيَتَلَحَّسُهُ.

بَابُ أَكْلِ الدُّبَاءِ

ذكر حديث أنس بن مالك قال: (رأيت النبي عليه السلام يتبع في الصحفة يعني الدباء فلا أزال أجبه) وذكر حديث أبي طالوت قال: (دخلت على أنس بن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول يا لك شجرة ما أحببك إلا لحب رسول الله ۞ لك) وأبو طالوت هذا.

(١) (البخاري) الأطعمة: باب مَنْ تَتَّبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كِرَاهِيَةَ وَيَابِ الْمَرْقِ وَيَابِ الْقَدِيدِ، وَيَابِ مَنْ نَاولَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا. (مسلم) الأشربة: باب جِوَّازِ أَكْلِ الْمَرْقِ وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقُطِينِ وَإِثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا ضَيْفَانًا إِذَا لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ. وَرَوَى أَنَّهُ رَأَى الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الدُّبَاءُ نَكْثَرُ بِهِ طَعَامُنَا».

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ

[المعجم ٤٣ - التحفة ٤٣]

١٨٥١ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا عَلَى الشُّكِّ فَقَالَ: أَحْبَبُهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

١٨٥٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

العارضة: ثبت في الصحيح أن النبي عليه السلام في ما رواه عنه أنس أن رجلاً دعا إلى مرق فيه قديد ودباء، فجعل النبي عليه السلام يتتبع الدباء، وهي طعام حلو رطب ملائم، وقد أكل النبي عليه السلام من الخضر في الصحيح ما يحسن أن يأكل، وأتى بها في قدر أو بدر، وهو: الطبق، وأكل القثاء بالرطب وقال: «نكسر برد هذا بحرّ هذا» أو: «حرّ هذا يبرد هذا»، وأكل البطيخ بالرطب، وأكل القثاء بالرطب، صحيح. وقد روى جميعه أبو عيسى وغيره وصح مرسلًا من رواية أبي عيسى عن النبي عليه السلام أنه قال: (كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة)، والشجر على قسمين: طيب ومبارك، فالطيب: النخل، والمبارك: الزيتون، ومن بركة الزيتون أنه دهن يخرج من خشب، ومن بركته أنه يقتل كل حيوان، ومن بركته أنه يدفع

(١) (ابن ماجه) الأطعمة: باب الزيت.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ وَالْعِيَالِ

[المعجم ٤٤ - التحفة ٤٤]

١٨٥٣ - **هَذَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذَاكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمَهَا إِيَّاهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو خَالِدٍ وَلَدُ إِسْمَاعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

[المعجم ٤٥ - التحفة ٤٥]

١٨٥٤ - **هَذَا** يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ، تَوَرَّثُوا الْجَنَانَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَأَتَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَةَ وَشَرِيحَ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

السم، ومن بركته إنارتنا بدهنها، فهي تكشف بدهنها الأسرار للأبصار بقلب البواطن ظواهر، ولذلك ضربه الله مثلاً لإفراذه بنور التوفيق في مطارح النظر، حتى لا يصدّه عن الاستبصار خلطة، ولا حبّ رياسة، ولا هواة، ولا إثارة شهوة، فيسفر له صبح عقله في ظلمات غفلته، وتمكن من النظر في مطرح شعاع نوره، فيجعل له العلم لا محالة كما يحصل له إدراك المحسوسات بنور هذه الشجرة مشاهدة، ويتمادى حتى تبرز له شمس التوحيد ويجتلي سماء معارفه علوية عن سحاب، وهو أسرح لنظره خالٍ عن ضباب.

(١) (ابن ماجه) الأطعمة: باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه.

١٨٥٥ - **هَذَا** حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطِعُوا الطَّعَامَ، وَأَفْسُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(١).
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ

[المعجم ٤٦ - التحفة ٤٦]

١٨٥٦ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُلَاقٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَشُّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ خَشْفٍ، فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ».
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبَّسَةُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُلَاقٍ مَجْهُولٌ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

[المعجم ٤٧ - التحفة ٤٧]

١٨٥٧ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصُّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ قَالَ: «أَذْنُ يَا بُنَيَّ وَسَمِ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢).

تكملة: روى أبو داود عن جابر بن عبد الله - ولم يصح - أن أبا الهيثم صنع طعاماً ودعا النبي عليه السلام وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أثيبوا أخاكم»، قالوا: يا رسول الله، وما إثابته، قال: «إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته»، والله الموفق.

(١) (ابن ماجه) الأدب: باب إفشاء السلام.

(٢) (النسائي في عمل اليوم والليلة): باب ما يقول لمن يأكل. (وفي الكبرى) الوليمة: باب أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل. (ابن ماجه) الأطعمة: باب التسمية عند الطعام.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُثَيْدٍ.

١٨٥٨ - **هَذَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُذَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعَقِيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي بَيْتِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَغْرَابِيُّ فَأَكَلَهُ بِلَقَمَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ سَمَى كَمَا كُنْتُمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأُمُّ كُلْثُومٍ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمَرَ

[المعجم ٤٨ - التحفة ٤٨]

١٨٥٩ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ فَاخْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمَرَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب التسمية على الطعام. (النسائي في عمل اليوم والليلة) باب ما يقول إذا نسي التسمية على الطعام. (النسائي في عمل اليوم والليلة) باب ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر. (المصنف في الشماثل): باب ما جاء في صفة خبز رسول الله ﷺ (ص ١٦٤).

١٨٦٠ - **هَذَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ الصَّاعَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ. حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

آخر كتاب الأطعمة، يليه كتاب الأشربة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - كتاب الأشربة

عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - باب ما جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ

[المعجم ١ - التحفة ١]

١٨٦١ - **هَذَا** أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ
حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ يَدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأشربة

ما جاء في شارِبِ الخمر

زُيِّنَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ
الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ) صحيح. وروى أيضًا بعده

(١) (مسلم) الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. (أبو داود) الأشربة: باب
النهي عن المُسْكِر. (النسائي) الأشربة: باب إثبات اسم الخمر لكل مُسْكِرٍ من الأشربة. (والكبرى)
الوليمة: باب إثبات اسم الخمر لكل مُسْكِرٍ من الأشربة.

قَالَ: وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ مَوْقُوفًا فَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١٨٦٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صُدَيْدِ أَهْلِ النَّارِ».

(مَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا) حتى قال: (فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَسْقَى مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ) وذكر أحاديث الباب.

الإسناد: الحديث في الصحيح. وعن مالك (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتَبَّ مِنْهَا حَرَمَهَا فِي الْآخِرَةِ)، وفي صحيح البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ أَتَى بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفُطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. وفي المغازي (بقُدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: لَوْ أَخَذْتَ الْمَاءَ غَرَقَتْ أُمَّتُكَ) وفيه عَنْ أَنَسٍ (حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتِ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبَسْرُ وَالتَّمْرُ) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَوْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَزَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلِيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ) وفي روايةٍ مِنَ الْمَشْهُورِ (يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) وفي صحيح البرقاني أَنَّ قَدَامَةَ لَمَّا قَامَتْ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ بِشَرَبِ الْخَمْرِ وَأَمَرَ بِحَذِّهِ، فَقَالَ لَهُ: لَوْ شَرِبْتَهَا مَا وَجِبَ عَلَيَّ حَذٌّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ لَوْ اتَّقَيْتَ اللَّهَ لَمَّا شَرِبْتَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

العربية: غوى: خالف الأمر، وقد يكون ذلك في الاعتقاد والقول والعمل، وقوله: (الحر) بالخاء المهملة والراء المخففة هو فرج المرأة، وكذلك رويناه، ورواه قوم الخز بالخاء المعجمة والزاي وهو تصحيف، فإن الخز يختلف فيه، والأقوى تحليله، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع.

الأصول: في الأولى: لا خلاف بين الأمة أن الخمر حرام بتحريم الله ورسوله وسؤال أختار الصحابة في ذلك ورغبتهم فيه، وكان قدامة بن مظعون ظن تحريمها إنما هو لما فيها من الخصال المكروهة الجارية بحكم الاسترسال عند زوال الضابط، وهو العقل، والتحصيل بتنوعه من تأويل قوله: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا﴾ [المائدة: ٩٣] يشير إذا ما اتقوا ما يصدر عنها، ويادر عمر إلى الجواب بالعلم الساطع فقال: لو اتقيت الله ما شربتها، يريد لأنه قد نهاه عنها، وصرح رسول الله ﷺ بذلك ونادى مناديه به وجلد على شربها بحضرته، فأني تأويل بقي بعد ذلك فيها، ولذلك حذره عمر ثمانين ثم زاده ثلاثين لسوء التأويل.

الثانية: اختلف الناس في الخمر، هل حرمت لذاتها أم لعلّة، هي: سكرها؟ ومعنى قولهم لذاتها أي: لغير علّة، فمالت الحنفية ومَن دان دينها إلى أنها محرّمة لعينها، وقال سائر العلماء إنها محرّمة بعلّة سكرها، وهو الصحيح، فإنها علّة نَهى الله عليها في كتابه وصرّح بذكرها في قرآنه فقال: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون﴾ [المائدة: ٩١] وقد جرى لمسعر فيها ما جرى، وصدر عن علي بن أبي طالب فيها ما صدر، وفعل حمزة بعلي وبالنبي عليه السلام بملها ما فعل، وقابل النبي بالمكروه فقال له: هل أنتم إلا عبيد لأبي أو لأبائي.

الثالثة: قوله: (مَن شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة) ولا يخلو شارب الخمر أن يتوب منها أو يموت مدمناً فإن تاب منها فالتائب من الذنب كَمَن لا ذنب له، وإن لم يتوب منها فالذي عند أهل السُنّة كما تقدم في غير موضع من مسطوراتنا أن أمره إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، فإن عاقبه لم يكن مخلداً في النار أبداً، بل لا بدّ له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة، فإن دخل الجنة فظاهر الحديث ومذهب نفر من الصحابة ومن أهل السُنّة أنه لا يشرب الخمر في الجنة، وكذلك لو لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الجنة، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده به فحرمه عند ميقاته، كالوارث إذا قتل موروثه فإنه يحرم ميراثه، لأنه استعجل به، وهو موضع احتمال وموقف إشكال وردت فيه هذه الأخبار، فالله أعلم كيف تكون الحال. وقد قيل إنه لا يشربها في الجنة لأنه لا يشتهيها، فيتعذب بفقدائها،

وقيل: لا يشربها جزاء إنما يشربها تفضلاً بوعده آخر، وقيل: لم يشربها جزاء، ولمالك الجزاء اقتضاؤه أو إسقاطه، وقد جاء إسقاطه في التخصيص، وستزيده بياناً. وعندي أن الأمر كذلك إياه أعتقد، وبه أشهد.

الرابعة: قال جبريل: (لو أخذت الخمر غَوَتِ أمتك) فهذا لم يأخذها وقد غوى مَنْ غوى منها وغوى بما غوى، فكيف لو أخذها لم يبق منهم إلا غاؤ إلى غاؤ. والحكمة في جعل الخمر دليلاً على الغي ما فيها من الشر، فإنه جرم ضار لا نفع معه، وقد قررنا ذلك في كتاب الأحكام، ومتعلق الغي منه تأثيره في العقل الذي هو نور الهدى وآلة الرشد، ألا ترى إلى حمزة لما زال عقله بها قال للنبي عليه السلام: هل أنتم إلا عبيد لأبائي، فجعل النبي عبداً لكافر، وهذا قول إد، وحديث إلى الكفر ممتد. وعذره النبي عليه السلام فيه لزوال عقله بما كان مبأخاً حيثئذ، ولو كان زوال العقل بمحرم لما عذره، ولهذا اعتبرنا أقوال السكران وأفعاله ورتبنا عليها أحكامها لما زال عقله بمعصية.

الخامسة: قوله: (لو أخذت الماء غرقت أمتك) يعني بما يحدث الله فيه من النماء والزيادة، كما أحدث النماء في اللبن ما لم يكن في قدره وصفته.

السادسة: قوله: (يستحلّ ناس من أمتي الحر والحريّر والخمر والمعازف) يحتمل أن يكون قوله: (يستحلون الحر) وما ذكر معه حقيقة يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون مجازاً، تقديره: يسترسلون فيه استرسال العبد في الحلال كأنه حلال، وقد سمعنا ذلك فيما تقدم ورأيناه فمعن عاصرنا.

السابعة: وضع العلم يكون بوجهين: أحدهما: بإذهايه بذهاب يأتي بيانه في حديث عبد الله بن عمرو، وقد يكون وضعه بإهانة أهله إذا لم يتقوا الله فيه، فيستعملهم الباريء للأشرار ويجعلهم من أتباع الفجار، وذلك إذا ركنوا إليهم وسألوهم دنياهم وطعموا معهم حلواهم.

الثامنة: قوله: (ويمسخ آخرين قردة وخنازير) فيه قولان: أحدهما يردّ صورهم كما فعل بالأمم قبلهم. الثاني: أنه يردّ أخلاقهم أخلاق القردة والخنازير كقوله: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار).

التاسعة: تأول قدامة بن مظعون تأويلاً خالف النص فكان ساقطاً، وتأويلاً يخالف الإجماع فلم يلتفت أحد إليه، فصار هذا أصلاً في إبطال هذين البابين.

العاشرة: قوله: (يُسَمُّونها بغير اسمها) والحديث الصحيح كما قَدَّمنا فيه: «يَسْتَحِلُّونَ الخمرَ» مطلقاً، وفي رواية: «يُسَمُّونها بغير اسمها» بغير اسمها، ويعدلون اسمها ويبقى

معناها، وهذا أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها ردًا على الجامدية على الألفاظ، وقد بيّنا تفصيل ذلك في أصول الفقه.

الحادية عشرة: فإن قيل: فقد قلتم إنه إذا مات من يشرب الخمر غير تائب أن الله يجوز أن يعفو له، فقلوه: (ويسقى من طينة الخبال) قطع بدخوله النار وعقوبته فيها. قلنا: معناه يسقى من طينة الخبال إن لم يغفر الله له، كما بيّناه في كتاب الوعيد، وذلك بقوله: (إن الله لا يغفر أن يُشْرَكَ به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء: ١١٦] فهذه هي الآية الحكيمة التي ترجع إليها كل مشيئة.

الثانية عشرة: قوله: (لم تقبل له صلاة أربعين يومًا) بهذا وأمثاله تعلقت الصوفية في قولها إنه يبقى البدن أربعين يومًا لا يطعم ولا يشرب، لاجتزائه بما تقدم من غذائه لهذه المدة بما يقتضيه فضله وتوجه منزلته، وقالت الغالية منهم: إن موسى لما تعلق باله بلقاء الله نسي نفسه واشتغل بربه، فلم يخطر له طعام ولا شراب على بال. قال ابن العربي: وإن ذلك على الله غير عزيز، لو كان يرد به خبر، وإلا فتعيين الجائزات من غير خبر من الله تعدّ على دينه. وأصحابنا يقولون: إذا رضع جدي خنزيرًا يحبس أربعين يومًا ويؤكل، ولعلمهم أنبطوا هذا من حديث الخمر المتقدم الذكر، وهذا إسراف في الزهد.

الثالثة عشرة: قوله: (فإن عاد بعد التوبة الثالثة لم تُقبَل توبته) وهذا مما لم يثبت ولا يُعَوَّل عليه، فإن الله قد مدّ التوبة إلى المعاينة عند الموت، وثبت الخبر والإجماع على قبولها قطعًا إلى ذلك الحدّ، فهذا الخبر وأمثاله لا يلتفت إليه. وقد قال العلماء من العابدين: إن نكث التوبة دائمًا والاستخفاف بحقها مرة بعد مرة يورث القلب قسوة ربما لم يقدر المرء على تليينها عند الخاتمة، وقد ضعف الحويل ووقع في البدن التبديل واشتغل بما يرى من التهاويل.

الرابعة عشرة: رُوِيَ عن عمر لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً فَنَزِلَ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] قال: فدعا عمر فقرئت عليه، فقال: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً فَنَزِلَ الآية التي في النساء ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣] فدعا عمر فقرئت عليه فقال: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً فَنَزِلَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال: انتهينا، والصواب ما رواه أبو عيسى أن عمر قال: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً فَنَزِلَ الآية الأولى حسب الحديث الأول، فأما قوله في حديث أبي داود لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللَّهُمَّ بَيِّنَاتًا، فكلام مختل المعنى، لأنه يقتضي أن يكون هنالك تحريم قبل نزول هذه الآية ولم يكن، ولم يرووا في هذا الحديث أن صلاة أربعين صباحًا تقابل شرب الخمر في التعويض عنها، طاعة بمعصية، وإن جاءت التوبة مَحَتَّ

٢ - باب مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

١٨٦٣ - **هَذَا** الْإِتِّصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَتَعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الجملة والتوبة معروضة إلى الموت مقبولة، فهو أصح من حديث (فإن تاب لم يتب الله عليه)، فلذلك وجبها تأويله.

الخامسة عشرة: روى أبو داود في حديث طينة الخبال (ومن سقيه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال) وهذا دليل على أن من لا يجوز له الفعل في نفسه لا يمكن غيره منه ممن لا يخاطبه فيه، ولذلك قلنا: إن الذمّي لا يضيف المسلم بالخمير وإن قلنا: إنه غير مخاطب بتحريمها عليه، وهو أصل طويل بيانه في كتب الفروع.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله: (كل مُسْكِرٍ خمر وكل مُسْكِرٍ حرام) حسن صحيح، وفيه صورة أخرى فقهية يستدل بها أصحابنا على أصحاب أبي حنيفة، إذ يقولون: كل مُسْكِرٍ خمر وكل خمر حرام، وذلك أن العلماء اتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، واختلفوا في قليل غيرها، فجعل علماءنا المتفق عليه أصلاً وهي الخمر، وقالوا: إذا كانت الخمر حراماً وكل مُسْكِرٍ خمر فكل مُسْكِرٍ حرام. وهذا لازم دليلاً عقلياً وشرعياً، أن الخمر في جملة المُسْكِرِ أو الخمر، إذ كان نبيذاً في الجملة.

الثانية: المتركة عليها وجب شرعاً ولزم عقلاً أن يكون المبتدأ في الخبر الأول خبر في المبتدأ في الجملة الثالثة، مثاله: كل مُسْكِرٍ خمر وكل خمر حرام فكل مُسْكِرٍ حرام، وهذا قطب المسألة الذي تدور عليه. قال القوم: لا نسلم أن كل مُسْكِرٍ خمر، قلنا: الدليل عليه الأثر والنظر، أما الأثر: فما تقدم من قول أنس: (عامّة خمرنا البسر والتمر)، وقال عمر على المنبر: (إن من العنب لخمراً، وإن من الزبيب لخمراً، وإن من البرّ لخمراً، وإن من الشعير لخمراً، والخمر ما خامر العقل)، وقد رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ. وفي الصحيح وخزجه أبو عيسى أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَتَعِ، وهو شراب العسل فقال: (كل شراب أسكر فهو حرام) فأخبر عن الجنس ولم يعرج على القدر. وقد روى أبو داود وغيره أن النبي عليه السلام

(١) (البخاري) الأشربة: باب الخمر من العسل وهو البتع. (مسلم) الأشربة: باب بيان أن كل مُسْكِرٍ خمر وأن كل خمر حرام.

١٨٦٤ - **هَذَا** عُبَيْدُ بْنُ أَصْبَاطٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى وَالْأَشْجِ الْعَصْرِيِّ وَدَلَيْمٍ وَمَيْمُونَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَنَسٍ بْنِ سَعْدٍ وَالثَّغْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَوَائِلَ بْنَ حُجْرٍ وَقُرَّةَ الْمُرَيْيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال: (الخمير من هاتين الشجرتين) يعني: النخلة والكرم، وهذا لا يعارض ما تقدم، والمقصد به بيان النبي عليه السلام ذلك لأهل المدينة إذ لم يكن عندهم مشروباً إلا من هذين النوعين، وكان عند غيرهم من كل مطعوم مما ذكر في حديث عمر، من الذرة عند قوم، ومن الأرز عند آخرين، ولذلك قال: والخمر ما خامر العقل. فإن قيل قوله: (كل مُسْكِرٍ خمير) أراد: مثل الخمير فحذف اختصاراً وذلك كثير، قلنا: إنما يُصَارُ إلى ذلك للحاجة، فإن قيل: إنما احتجنا إليه، فإن النبي ﷺ لم يبعث لبيان الأسماء، قلنا: بيان الأسماء من جملة الأحكام ولا سيما لَمَنْ لا يعلمها، أو ليقطع تعلق المقصر بها، فإن قيل: لا حجة في إراقة الصحابة نبذ المدينة لأنه لم يرد أن النبي عليه السلام علم بذلك، قلنا: هذه هفوة، لا يجري مثل هذا الحادث فلا يعلمه النبي عليه السلام في الحال ولا بعد ذلك، وقد مرّ بالديار والطرق، هذا لا يتكلم به. جواب آخر: وذلك أنه إذا لم يكن هذا النبيذ خمراً ونادى المنادي حُرِّمَتِ الخمر لِمَ أراقوا ما ليس بخمر وهم الفصح للسن؟ فإن قيل: فقد قال ابن عمر: حُرِّمَتِ الخمر وليس بالمدينة منه شيء، قلنا: أراد الخمر الأهلية العامة دون ما يتبعها، كما يقال خبز لما يخبز، والأصل البرّ أو البرّ والشعير. فإن قيل: هذا إثبات اسم بقياس، قلنا: إنما هو إثبات لغة بلغة، فإن الصحابة عرب ففصح لسن، فهموا من الشرع ما فهموا من اللغة، فإن قيل: فقد قال أبو الأسود الدؤلي:

دع الخمر يشربها الغواة فإنني رأيت أخاها مغنياً بمكانها

(١) (النسائي) الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر. وباب ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شرب السكر.

٣ - باب مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

[المعجم ٣ - التحفة ٣]

١٨٦٥ - **هَذَا قَتِيْبَةُ**. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

قَالَ: وفي الباب عَنْ سَعْدِ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَخَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.

١٨٦٦ - **هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ بْنُ مَيْمُونٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(٢).

قلنا: وقد قال عبيد بن الأبرص:

هي الخمر تكتي الطلاء كما الـ لذئب يكتنى أبا جمعة

وعنى أبو الأسود الأصلية في المنفعة والتجارة والطيب عندهم واللذة، وجعل سائر الأنبياء أخصاً لها لعمله عملها، وأما المعاني فلا يحتاج إليها ولا نرى لأحد أن يخوض فيها، فهو أن الخمر إنما حُرِّمت لما نبه الله عليها من زوال العقل بشرها واسترسال العبد بمخالطتها، وهذا المعنى موجود في كل شراب مُسْكِرٍ، وكما أن قليل الخمر لا يُسْكِرُ، وهو محرم كذلك غيرها مثلها، ولا جواب عنه، فإن حرّم الله الخمر لعينها والسُّكْرُ من غيرها، قلنا: يعارضه (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وكلاهما لم يصح، وحديثنا أقوى قليلاً من حديثهم.

الثانية: روى أبو عيسى عن عائشة (ما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام) وفي رواية (فالحسوة منه حرام) فالفرق بكون الرأ ثلاثة أصع، وقال ابن قتيبة: هو أربع وعشرون رطلاً ويفتح الرأ ستة عشر، به قال أحمد بن حنبل. والعرق بالعين ويفتح الرأ خمسة عشر أو ستة عشر صاعاً. وهو حديث، ومهدي وأبو عثمان لا يعول عليهما، وفي نفس الحديث ما يردّه لأن

(١) (أبو داود) الأشربة: باب النهي عن المُسْكِر. (ابن ماجه) الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٢) (أبو داود) الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ الْحَسَوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رَوَايَةِ مَهْدِي بْنِ مَيْمُونٍ وَأَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عُمَرُو بْنُ سَالِمٍ، وَيُقَالُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ أَيْضًا.

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

١٨٦٧ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ^(١).

ثلاثة أصع وستة عشر رطلاً ليست في أول الإسكار ولا في آخره، فكيف يحد بها؟ والحسوة ملء الكف ليس بأقل المشروب، بل نقطة أقله فلا يحد بها، فتهافت معناه وضعف سنده فسقط في نفسه. وروى مسلم أن النبي ﷺ كان يشرب النبيذ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مسى الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يراق، ورؤي أنه كان يجعل له من الليل فيصباح فيشرب يومه ذلك وليلته المستقبلة، ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى، فلما أصبح أمر بما بقي منه فأريق. قلنا: هذا صحيح سنداً ومتناً بين ظاهر، ومعنى (كان النبي عليه السلام يشرب حلواً فإذا تغير شيء من ريحه سقاه الخدم إن شاوروه أو أراقه) وذلك قبل أن يصل إلى حد الإسكار. فإن قيل: فكيف يعطي الخدم ما لا يرضى، قلنا: إذا رضوه جاز وكان خيراً من إراقته، وكذلك سواه من الناس يجوز ذلك له، وسوى النبيذ من الأطعمة والأشربة يجوز ذلك فيه، فإن قيل: ففي الموطأ أن عمر أباح لأهل الشام أن يشربوا طيبخاً قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مثل طلاء الإبل، وقد حذّه أبو حنيفة بذهاب الثلث، قال علماؤنا منهم محمد: ليس ذهاب الثلث أصلاً، فإن البلاد في ذلك تختلف، وإنما المعول على أنه لا يُشكر، وذلك يختلف باختلاف الأعناب في كثرة الماء فيها وقلتها، وقوتها وضعفها وإنما اقتصر عمر على ما قالوا فيه إنه ذهب ثلثه لأنه اختبره مع ذلك بيده حتى رآه أنه عسل لا ماء فيه يغير، فأقره حينئذ.

باب نبيذ الجر وغيرها

طاوس عن ابن عمر (نهى النبي عليه السلام عن نبيذ الجر).

(١) (مسلم) الأشربة: باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً. (النسائي) الأشربة: باب ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباز فيها دون =

قَالَ: وفي البابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَسُوَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥ - باب ما جاء في كراهية أن يتبذ في الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ [المعجم ٥ - التحفة ٥]

١٨٦٨ - **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. **حدثنا** أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. **حدثنا** شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَادَانَ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ أَخْبَرَنَاهُ بَلَعْتِكُمْ وَفَسَّرَهُ لَنَا بِلَعَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمَةِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَحُ نَسْحًا، وَنَهَى عَنِ الْمَزْفَتِ وَهِيَ الْمُقِيرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُتَبَذَّ فِي الْأَسْقِيَةِ^(١).

قَالَ: وفي البابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْمُرَ وَسُمُرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرِو وَالْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ وَمَيْمُونَةُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال زادان: (سألت همارًا عن الذي نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية أخبرناه بلفظكم، وفسره بلغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الختمة، وهي: الجرّة، وهي: الدباء، وهي: القرعة، وعن النقير، وهو: أصل النخل ينقر نقراً أو ينسح نسحاً، ونهى عن المزفت، وهو: المقير، وأمر أن يتبذ في الأسقية).

= ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها باب النهي عن تبييض الجر. و(الكبرى) الوليمة: باب نبيذ الجر.

(١) (مسلم) الأشربة: باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه

٦ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُتَبَدَّ فِي الظَّرُوفِ

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

١٨٦٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظَّرُوفِ، وَإِنْ ظَرَفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٠ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظَّرُوفِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظَّرُوفِ وَإِنْ ظَرَفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) وَرَوَى (أَنْ الْأَنْصَارَ لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظَّرُوفِ شَكَتْ إِلَيْهِ وَقَالُوا لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ قَالَ فَلَا إِذَنْ) صِحَاحُ حِسَانٍ.

العربية: تقول نسجت الثوب بالجيم إذا جمعت الخيوط في المreme حتى يصير ثوبًا، ونسجت بالحاء المهملة إذا نحت العود حتى يصير وعاءً ضابطًا لما يطرح فيه من طعام أو شراب.

الأصول: ثبت النهي عن الانتباز في هذه الظروف، فقليل: ذلك لعل سرعة الإسكار إليها، فنهى عن التذرع بها إلى السكر، ثم رخص فيها للحاجة حين شكت إليه الأنصار حاجتهم إلى الانتباز فيها، وإذا نهى عن الشيء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة، وإذا كان لمعنى في

(١) (مسلم) الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه. والأصاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأصاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٢) (البخاري) الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي. (أبو داود) الأشربة: باب في الأوعية. (النسائي) الأشربة: باب الإذن في شيء منها.

٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِتْبَازِ فِي السَّقَاءِ

[المعجم ٧ - النحفة ٧]

١٨٧١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَّبِعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوْكَأُ فِي أَغْلَاهُ لَهُ عَزْلَاءٌ تَتَّبِعُهُ غُدْوَةٌ وَيَشْرَبُهُ عِشَاءٌ وَتَتَّبِعُهُ عِشَاءٌ وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةٌ^(١).

غيره أثرت فيه الحاجة لارتفاع الشبهة معها، وللاختلاف في هذا الأصل توقف مالك كما يأتي بيانه إن شاء الله.

الأحكام: في الأولى: ثبت أن النبي عليه السلام نهى عن الإِتْبَازِ في ظروف سَمَاهَا لقوم معينين سألوه أو أنشأ لهم القول معلماً، ثم ثبت النسخ وأُذِنَ بالشرب في كل إثناء، وعلّق النهي بالسُّكْرِ فقال: (وكل مُسْكِر حرام) فلم يكن بعد ذلك معنى للنظر في ظرف بحرف، إذ الكلام في المنسوخ عناء، وهذا فيما ثبت نسخه بلفظه لا بوقته، وينضه ولا بتاريخه، وإذا انتظم الناسخ والمنسوخ في الذكر كان نصاً فيه رافقاً للخلاف معه.

الثانية: بين البخاري وأبو عيسى علّة النسخ بأن قالوا: إن الأنصار شكت إلى النبي عليه السلام أنهم لا يقدرّون على وعاء، فرخص لهم ورفع النهي تخفيفاً عليهم ورفقاً للحرج عنهم.

الثالثة: روى أبو عيسى أنه كان للنبي عليه السلام سقاء يتتبع له فيه يوْكَأُ أعلاه، وفي أسفله عرى، وهو فمه، وقد يكون منزلاً من أسفل يتتبع له غُدْوَةٌ ويشربه عشية، وقد سبق من رواية مسلم أنه كان يشرب منه يومين ويشرب منه ليلتين، وذلك والله أعلم بحسب الأهوية والأزمته في سرعة الغليان بزمان الحرّ والبرد.

الرابعة: اختلف العلماء في هذا اختلافاً كثيراً، رُوِيَ عن مالك منع ذلك، وبه قال أحمد وإسحاق، وروى عنه إجازته الإِتْبَازِ في الظروف كلها إلا المقيّر والمزفت، ورُوِيَ عنه في الثالثة أنه أجاز الإِتْبَازِ في أربع أواني: الدباء والتقيّر والمقيّر والمزفت. وقال ابن حبيب: يجوز الإِتْبَازِ في الأواني كلها، وما روى أبو عيسى عن الحسن البصري عن أبيه عن عائشة: (كُنَّا نَتَّبِعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَائِهِ) فقد توارّد أبو عيسى وأبو داود على هذا الحديث سنداً ولفظاً، ورواه يونس بن عبيد عن الحسن. وقد روى هذا الحديث شبيب بن عبد الملك عن مقاتل بن حيان عن عمرة عن عائشة، كذا رويناه في كتاب أبي داود، ورويناه في تاريخ الجعفي: شبيب عن

(١) (مسلم) الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصر مُسْكِرًا. (أبو داود) الأشربة: باب في صفة النبيذ.

قَالَ: وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

٨ - باب ما جاء في الحُبُوبِ التي يَتَّخِذُ مِنْهَا الْخَمْرُ

[المعجم ٨ - التحفة ٨]

١٨٧٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْجَنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الثَّمَرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا»^(١).

قَالَ: وفي البابِ عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٨٧٣ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ، وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنْ عُمرَ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَنْطَةِ خَمْرًا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ^(١).

١٨٧٤ - **هَذَا** بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ مِنَ الْجَنْطَةِ خَمْرًا بِهَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بِالْقَوِيِّ الْحَدِيثَ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(١).

مقاتل عن عمته، واسمها أم جبلة عن عائشة، ولا يصح من طريق. وقد روى أبو داود (وانتبهوا في الشنان ولا تنتبهوا في القلال)، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلًا واشتد، وقد كان يبيى النبيذ مدة، فإن بقيت فيه حلاوة سقاها الخدم وإلا أمر بإراقته، وكان لا يشرب إلا الحلو البارد،

(١) (أبو داود) الأشربة: باب الخمر مما هي؟ (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب ذكر الأشربة المحظورة. (ابن ماجه) الأشربة: باب ما يكون من الخمر.

١٨٧٥ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الثُّخْلَةُ وَالْعَبْثَةُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الْعُبَيْرِيُّ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَفِيلَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

١٨٧٦ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد تقدم ذكره. رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْإِنَاءِ الْمَقِيرِ، وَيُنْبَذَ فِي الزَّقِّ وَالْمَقِيرِ، وَلَا يُنْبَذَ فِي الْفِرْعَةِ مَقِيرَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَقِيرَةٍ، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ لَا مَعْنَى لَهَا، لِأَنَّ النَّهْيَ مَنْسُوخٌ فَلَا يُعُولُ عَلَيْهِ.

باب الخليطين

عطاء بن أبي رباح عن جابر (أن رسول الله ﷺ نهى عن أن ينبذ البسر والرطب جميعًا) حسن صحيح.

(١) (مسلم) الأشربة: باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً. (أبو داود) الأشربة: باب الخمر مما هي؟ (النسائي) الأشربة: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾. و(الكبرى) الوليمة: باب قوله جل ثناؤه: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾. (ابن ماجه) الأشربة: باب ما يكون منه الخمر.

(٢) (مسلم) الأشربة: باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين. (أبو داود) الأشربة: باب في الخليطين. (النسائي) الأشربة: باب خليط البسر والتمر. (ابن ماجه) الأشربة: باب النهي عن الخليطين.

١٨٧٧ - **هَذَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الْجَرَارِ أَنْ يُتَبَذَّ فِيهَا^(١).

وعن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة عن أبي سعيد الخدري (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما وعن الزيب والتمر أن يخلط بينهما وعن الجرار أن ينبذ فيها).

الإسناد: في البخاري عن أبي قتادة (نهى النبي عليه السلام أن يجمع بين التمر والزهر والتمر والزيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة)، وهذا في الصحيح لمسلم، وفيه (نهى أن ينبذ الزهر والرطب وفي كل حديث ولينبذ كل على حدته) وفيه عن أبي سعيد (من شرب النبيذ منكم فليشره زيبًا فردًا أو تمرًا فردًا أو بسرًا فردًا).

الأحكام: في الأولى: حرم الله الخمر وذلك لعله ما يحدث عنها من السكر، وأجاز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، ونهى عن الانتباز في الأوعية المعلومة المتقدم ذكرها، ونهى عن خلط المتبذذ المسماة، فأما النهي عن الانتباز في الأوعية فقد ثبت النسخ فيه، وأما النهي عن المتبذذ فاختلف فيه العلماء، فقال أحمد وإسحق وأكثر أصحاب الشافعي: إن الخليطين المنبذذين يحرم شربهما وإن لم يُسْكِرَا. وقال سفيان وغيره من أهل الكوفة: يجوز شربه، واختلف علماؤنا في التحريم والكراهة على قولين.

الثانية: واختلف أيضًا هل هذا النهي والتحريم هل يعقل معناه أو هو تعبد محض؟ فقال الليث: إنما نهى عنهما لأن أحدهما يشد الآخر، قال غيره: لأن الإسكار يسرع إليهما وهو معنى واحد.

الثالثة: وجه التحريم مطلق النهي، فهو محمول عليه لتكرار النهي فيه، ولأنه ظاهره ووجه النهي على الكراهة أنه لعله معلومة، فإذا أمنت العلة زال الحكم.

الرابعة: قد روى أبو داود أن عائشة كانت تمرس للنبي عليه السلام الزيب والتمر في الماء فيشربه، فإن صح هذا فهو منسوخ لأنه معنى طارئ على الإباحة التي هي الأصل، وإن لم يصح فلا تعويل عليه ويبقى أن يعمل في التحريم فيه.

الخامسة: الفقاع وهو الماء المنقوع فيه الخبز مع الأبرار، قال أصبغ: يجوز تحليلته بالمسل، ولا يكون من الخليطين لما فيه من الأبرار التي تمنعه من الإسكار. وقد اختلف في

(١) (مسلم) الأشربة: باب كراهة انتباز التمر والزيب مخلوطين. (النسائي في الكبرى) الوليمة: لعله باب ذكر شراب الخليطين.

قَالَ: وفي الباب عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أُمِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قول مالك في العسل يطرح فيه العجين على المنع والجواز، فإن جاز فلأنه لا إسكار في العجين وإنما الإسكار في القمح نفسه أو الشعير نفسه.

السادسة: لا خلاف أن العسل باللبن ليسا بخليطين، لأن أحدهما وهو اللبن لا يتبذ.

السابعة: قال محمد بن عبد الحكم: لا يجوز خلط شرابي سُكَّر كالورد والجلاب، وهذا ضعيف، لأن النبي عليه السلام لم يَنْه عن الخليطين مطلقاً، فيجري على عمومته في كل شرابين، وإنما نهى عن خليطين منصوص عليه، فما كان في معناه مما عسى إن لم ينص عليه فهو مثله، وما أظنه يوجد والله أعلم.

الثامنة: ما تقدم ذكره مما نهى عن خلطه إذا قصد به صناعة الخل هل يحوز أم لا؟ فقال مالك: يجوز، وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجوز، وكذلك غيرهما من العلماء اختلفوا فيه، فمن أخذ بظاهر النهي منعه، ومن نظر إلى معناه وهو أنه للشرب فخرج عن هذا المقصد خرج عنده عن حدّ النهي. وتحقيق المسألة: أنه إن كان لا يصيران خلّاً إلا بعد أن يتخمراً فلا يجوز ذلك، وإن اتفق أن يكون منهما خل ولا يفتقر إلى مقدمة صيرورته خمراً، فإن ذلك جائز.

التاسعة: فإن خلط فسَلِمَ عن الإسكار فذكر علماؤنا فيه قولين، وهذا عندي لا يتصور، لأنه على أحد وجهين إما أن يكون يصير خمراً، وإما أن يفسد فلا يكون له مذاق ولا فيه منفعة، فإن بقي فيه أدنى منفعة فإنه جائز استعماله كمن جعل عصيراً ليصير خمراً فلم يتخمر، فإن كانت فيه منفعة تُنَوَّلَت وإلا تركت.

العاشرة: قال مالك: أكره التربة أن يضرى بها النبيذ، وأجازه ابن القاسم وهو الصحيح، لأنه لا إسكار فيها.

الحادية عشرة: هذا الباب عندي على أربع مراتب تجمع لك نثره: الأولى: أن يخلط بين منصوص عليهما كالزبيب والتمر ونحوهما، فنبذهما حرام. الثانية: أن يخلط بين منصوص عليه ومسكوت عنه، أو مسكوت عنهما، فإن كان كل واحد لانفراده مُسْكِراً حرم قياساً على ما نص عليه، والأولى من هذه المرتبة أقوى من الثانية. الثالثة: إصلاح الخليطين بالدواء المانع من الإسكار كره في المنصوص وجاز في المسكوت. الرابعة: فيما لا يسكر إذا خلط كشرابي الطيب والماء واللبن، ونحو ذلك هو جائز من غير شك.

مسألة: فإن أكل الخل بالنبيذ جاز، فإن نقع فيه الخبز أياماً ثم شربه كره، وقد روينا لسنحون كراهية خل الخليلج.

١٠ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

١٨٧٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلَبَسَ الْحَرِيرَ وَالْدِّيْبَاجَ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

باب الشرب في آية الذهب والفضة

ذكر حديث الحكم بن أبي ليلى أن حذيفة حدثه (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباج وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) حسن صحيح.

الإسناد: أصل هذا الباب حديث مالك عن أم سلمة (الذي يشرب في آية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)، وفي مسلم من طريق ابن مسهر (الذي يشرب أو يأكل في آية الفضة والذهب فإنه يجرجر في بطنه نارا من جهنم)، وقال مسلم عن البراء (من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة)، وفي مسلم عن حذيفة (لا تشربوا في آية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا (من طريق أخرى منه) ولكم في الآخرة).

العربية: قوله: (جرجر) حقيقته الصوت، فهو يُروى برفع نار ونصبها، وقوله: (نار جهنم) مجاز يعبر به عن عقاب الفعل فسمي باسم الفعل، فإن شرب الماء في الإناء المذكور يوجب النار إن عوقب، فكانه صوت الماء صوت النار، وإن كان جرجر صب كما قال بعضهم فهو مثله، أي: إنما يصب في جوفه النار. واستشهد أبو عبيد بقول الشاعر:

وهو إذا جرجر بعد العَبِّ جرجر في حنجرة كالجبِّ

والشاهد الصحيح قول أبي كبشة:

إذا ساقه العود النباطي جرجرا

وقوله: جرجر في هذا المنظوم يحتمل الصوت والصب، والصوت فيه أصله ثم يعبر به عن الصب، لأنه الذي ينشأ عنه.

(١) (البخاري) اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه. (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربعة أصابع.

قَالَ: وفي الباب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأصول: في مسألتين: إحداهما: قال: (مَنْ شَرِبَ بِهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ) كَقَوْلِهِ فِي الْخَمْرِ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتَبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْ فِي الْآخِرَةِ) كَذَلِكَ هَذَا مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَتَبْ مِنْهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ.

الثانية: قال النبي عليه السلام: (جَنَّتَانِ آتِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَنَّتَانِ آتِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ فِضَّةٍ) فَإِذَا لَبَسَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالْحَرِيرَ وَأَكَلَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَتَوَبَّ، فَإِنْ مَنِّ حَاوَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَاللِّبَاسَ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى هَذَا الْوَعِيدِ مُسْتَمْتَعٌ، إِذْ لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِلَّا مَا أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَنَالُهُ، فَيَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَلَى مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ آيَاتُ الْوَعِيدِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ فِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، أَوْ حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَقَدْ تَوَضَّحَتْ ذَلِكَ مَثًا فِي كِتَابِ الْمُشْكِلِينَ عَلَى التَّمَامِ، وَمَنْ لَمْ يَرَهُ فَلْيَنْظُرْهُ فِي ذَلِكَ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النِّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي ذَلِكَ عِبَادَةً، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْلَلًا بِالشَّرْبِ، وَعَلَى أَيِّ الْوَجْهَيْنِ مِنْ شَرِبَ فِي قَصْدِ النَّظَرِ لَمْ يُلْزَمِ الْإِنْتِفَاعُ بِآتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا مِنْ تَدَهْنٍ أَوْ تَطْيِيبٍ أَوْ بَخُورٍ، لِقَوْلِهِ: (هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ)، فَجَعَلَهَا دَارَيْنِ وَمَنْفَعَتَيْنِ وَفَرِيقَيْنِ، وَعَيْنٌ لِكُلِّ فَرِيقٍ فِي كُلِّ دَارٍ مَنْفَعَةٌ.

الثالثة^(١): إِذَا ثَبِتَ هَذَا، فَمَا يَصْنَعُ مِنَ الْيَاقُوتِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَا يَمْنَعُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَعْلَى مِنَ الذَّهَبِ وَأَعْلَى فَيَكُونُ تَحْرِيمُهُ مِنْ بَابِ الْأَوَّلِيِّ.

الرابعة^(٢): إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْأَوَانِي، لِأَنَّ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِي صُورَتِهِ إِلَّا فِيمَا يَحْرُمُ لَمْ تَكُنْ لَهَا حَرَمَةٌ، فَلَا قِيَمَةَ لَهَا إِنْ كَسَرَتْ، وَلَا ضَمَانَ وَلَا تَقْوِيمَ فِيهَا فِي زَكَاةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ هَرَاءٌ فِي هَرَاءٍ.

الخامسة^(٣): إِذَا وَصَلَتْ الْآتِيَةُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فِي تَشْيِيبٍ أَوْ تَضْيِيبٍ لَمْ يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا، لِأَنَّهُ تَبِعٌ فَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَقْصُودِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَسْتَعْمَلُ الْإِنَاءُ الْمُضْيِبُ بِالْفِضَّةِ. وَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ تَضْيِيبُهُ فِي مَوْضِعِ الشَّرْبِ لَمْ يَجْزِ، وَإِنْ كَانَ

(٢) هي الثالثة في الترتيب.

(١) هي الثانية في الترتيب.

(٣) هي الرابعة في الترتيب.

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

[المعجم ١١ - التحفة ١١]

١٨٧٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا فَقِيلَ: الْأَكْلُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَشْرٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

في غيره جاز، والتضييب عندهم التطويق. وفي الصحيح: أن أنسًا أخرج قدح النبي عليه السلام وفيه صدع مسلسل بفضة من نضار، وقال أنس: لقد سقيت في هذا القدح رسول الله ﷺ، وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانه حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيّر شيئًا صنعه رسول الله ﷺ، فتركه. وكان محمله برة من فضة.

السادسة^(٢): حمل الشافعي في أول قوله النهي عن ذلك على التنزيه، لما في ذلك من التشبه بالأعاجم. وفي الصحيح عن أم سلمة ما تقدم من أن الذي يأكل ويشرب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، نص في تحريم ذلك لهذا الوعيد الشديد. ذكر الأكل فيه علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة.

السابعة^(٣): سواء في هذا الحكم الرجال والنساء، لأن الإذن إنما وقع في التحلي خاصة، وبقي التحريم في سوى ذلك.

الثامنة^(٤): وأما اتخاذها فجملته المذهب على جوازه إذ حكموا بالقيمة على متلفه. وقال بعض الشافعية: يحوز تزيين المجالس بها، وعندني أن اتخاذها يحرم ولا قيمة لصوغها لأنه لا منفعة فيها، فلا قدر لصورتها. وقد بيّناها في مسائل الفقه، والله أعلم.

بَاب شَرِبَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

ذكر حديث قتادة عن أنس أن النبي عليه السلام (نهى عن الشرب قائمًا فقال فالأكل قال ذلك أشْر) صحيح.

(١) (مسلم) الأشربة: باب كراهية الشرب قائمًا. (ابن ماجه) الأشربة: باب الشرب قائمًا.

(٢) هي الخامسة في الترتيب.

(٣) هي السادسة في الترتيب.

(٤) هي السابعة في الترتيب.

١٨٨٠ - **هَذَا** أَبُو السَّائِبِ سَلَّمَ بْنُ جُنَادَةَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ جَرِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْيَزِيدِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو الْيَزِيدِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَطَّارٍ.

١٨٨١ - **هَذَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ الثَّارِ»، وَالْجَارُودُ هُوَ ابْنُ الْمُعَلَّى الْعَبْدِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُقَالُ الْجَارُودُ بْنُ الْعَلَاءِ أَيْضًا. وَالصَّحِيحُ ابْنُ الْمُعَلَّى.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

[المعجم ١٢ - التحفة ١٢]

١٨٨٢ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَخْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٢). قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ.

وذكر حديث نافع عن ابن عمر أنه قال: (كنّا نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام).
وذكر عن الشعبي عن ابن عباس (أن النبي عليه السلام شرب من زمزم وهو قائم) صح الصحيح،

(١) (ابن ماجه) الأطعمه: باب الأكل قائمًا.

(٢) (البخاري) الحج: باب ما جاء في زمزم، والأشربة: باب الشرب قائمًا. (مسلم) الأشربة: باب في

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٣ - هَذَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (رأيت النبي ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا).

الإستاد: وذكر مسلم أن القائل بالأكل فتادة لأنس، فقال له: ذلك أشتر وأخبث. وذكر عن أبي سعيد أن النبي عليه السلام (زجر عن الشرب قائمًا) وعن أبي هريرة (لا يشربن أحدكم قائمًا، فمن نسي فليستقي)، زاد مسلم: «فمن نسي فليستقي» زاد فإنه^(١).

الأحكام: في الأولى: هذا نهى من قوله وجواز من فعله، وقد اختلف العلماء إذا تعارض قول النبي عليه السلام وفعله على ثلاثة أقوال، قيل: يقدم القول لأنه عام، وقيل: يقدم الفعل لأنه أقوى، وقيل: يسقطان ويطلب دليل آخر ولا ثبالي عرفت المقدم منهما والمتأخر، وتحقيق بيانه في كتب الأصول.

الثانية: قالت طائفة: لا تعارض بين القول والفعل، لأن الفعل يقف عليه ولا صيغة له، قلنا: هو أحال على فعله كما أحال على قوله، قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، و«خذوا عني مناسككم»، وقال: «هلا أخبرتها أنني أفعل ذلك» وغضب على من قال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء.

الثالثة: قال الأخيار: النهي عن الشرب قائمًا ليس بنهي تشرع، وإنما هو نهى تطب، وهو يدخل في الشريعة على وجه ما، ويقصد ما، وذلك أنه يستحسن الشرب قاعدًا لأنه أمكن للاستمرار، وأهنا لصب الماء، وأهدى في الاستقاء، وأبعد من الذاء، وذلك بين عند النظر، وما يكون طريقة المنفعة للبدن لا يعد من مبيّنات الشرع المختصة به.

الرابعة: للمرء ثمانية أحوال: قائم، ماش، مستند، راکع، ساجد، متكئ، قاعد، مضطجع. كلها يتأتى الشرب فيها، وأهونها القعود، وأكثرها استعمالاً القعود والقيام، فنهى النبي عليه السلام عنه قائمًا لما فيه من الاستعجال المؤذي للبدن، وجعله قاعدًا لأنه أهنا وأسلم.

الخامسة: وأما شربه قائمًا فقال أهل الفطانة: إنه كانت حال ضرورة، إذ فعله في زمزم، وهو موضع زحام لا يمكن فيه الجلوس إلا على صورة، ونادر أولاً لكل أحد أو أراد أن يبيتن الجواز.

(١) هكذا بالأصل.

١٣ - باب مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

[المعجم ١٣ - الصفحة ١٣]

١٨٨٤ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرٌ وَأَرْوَى»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٥ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَيَّانٍ الْجَزَرِيِّ عَنِ ابْنِ لِعَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا

السادسة: رُوِيَ أَنَّهُ شَرِبَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَى بَعِيرِهِ قَاعِدٌ غَيْرٌ قَائِمٌ.

السابعة: يترجح حديث الجواز على حديث المنع من وجوه: الأول: أن الخلفاء عملوا بالشرب قائمًا. الثاني: ثبوت الجواز في حجة الوداع وهو من آخر فعله، ويحتمل أن يكون النهي قبله أو بعده فسقط. الثالث: يحتمل أن يكون النهي تحريمًا أو تأديبًا، مسألة كبيرة في الأصول، فأشرب قاعدًا تأديبًا، وأعلم جوازه قائمًا، والله أعلم.

التنفس في الإناء

ذكر حديث أبي عصام واسمه خالد بن عبيد عن أنس عن النبي عليه السلام (كان يتنفس في الإناء ثلاثًا ويقول هو أهنا وأمرأ)، وكذلك عن ثمامة عن أنس (أنه كان يتنفس ثلاثًا). وذكر (عن ابن لعطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشرَبُوا واحدًا

(١) (مسلم) الأشربة: باب كراهة النفس في نفس الإناء واستحياب التنفس ثلاثًا خارج الإناء. (أبو داود)

كَشْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاطِيُّ.

١٤ - بَابُ مَا ذَكَرَ مِنَ الشَّرْبِ بِتَفْسِيْنٍ

[المعجم ١٤ - التحفة ١٤]

١٨٨٦ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْسُفَ عَنْ رِشْدِيْنَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ^(١).

كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسَمُّوا إذا شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم) هذا حديث غريب، وذكر حديث رشدين بن كريب (عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان إذا شرب تنفس مرتين)، قال البخاري: رشدين بن كريب عنده مناكير.

الإسناد: ذكر أبو عيسى في باب بعده (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)، وزاد في حديث أنس (فإنه أروى وأمرأ وأبرأ) وزاد فيه (أن النبي عليه السلام كان يتنفس في الإناء ثلاثة).

العربية: الهناء خلوص الشيء من النصب والتكد، والاستمراء الملاءمة للذة، وقوله: (أبرأ) يعني أسلم من الذاء على المعنى الذي يتيه من قبل في الشراب قائماً وقاعداً.

الأحكام: النهي عن التنفس في الإناء نهى أدب بلا خلاف، لأن الماء بلطفه يقبل اللعاب السائل من الفم، والنكهة المتغيرة فيتغير من ساعته، فلا يقدم هو على شربه فإن اقتحمه لم يقدر غيره عليه.

الثانية: الأمر بقطع الشرب إضراراً أيضاً لأنه ألد وأبرأ للمعدة.

الثالثة: نهى عن التنفس وكان هو يتنفس، فقليل: معناه يتنفس في الإناء، أي: لا يعمه بالشرب في نفس واحد، ولكنه يقطعه، وقيل: كان يتنفس فيه لأن ريقه كان ألد من الماء وأعطر من المسك، فعدمت العلة التي نهى غيره عن ذلك لأجلها.

الرابعة: كان نهى عن النفخ في الشراب لمثل هذه العلة، ولم يصح، فإن كان حاراً صبر إلى أن يبرد، وإن كان قذاة أزالها بخلال، أو أمال القدح حتى تسقط، أو أبدل الماء إن استطاع.

(١) (ابن ماجه) الأشربة: باب الشرب بثلاثة أنفاس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ؟ فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا وَرِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ: رِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ أَذْرَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرَأَاهُ وَهُمَا أَخَوَانِ وَعِنْدَهُمَا مَتَاكِيرُ.

الخامسة: قوله: (لا يشرب كما يشرب البعير) يعني في وجه الشبه أن البعير يشرب للحاجة من غير معرفة، والآدمي يشرب بالحاجة والمعرفة والسُّنَّة، ولذلك قال في حديث أبي سعيد الصحيح من رواية أبي عيسى وغيره إن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني لا أروى من نفس واحد، قال: «فأبْنِ القَدَحَ مِنْ فَيْكِ إِذَنْ».

السادسة: قال في كتاب مسلم: (فإنه أمراً وأروى وأبراً)، أما قوله: (أمراً) فلأن المحافظة على آداب الشريعة مروءة، كما بيَّناه في كتاب السراج^(١) وأما كونه أروى فعادة من فعل الله، فهو خالق الري عند الأكل وأما كونه أبراً فإنه أسلم مما يحدث في المعدة والباطن من صب الماء وحديث الكباد من الصب باطل^(٢)، وقد رُوِيَ عن مالك جواز الشرب في نفس واحد، ويـ قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقال ابن عباس^(٣) وطاؤوس وعكرمة: هو شرب الشيطان، ومعناه أن الشيطان يحمله عليه الإدامة منه.

السابعة: ذكر أبو عيسى حديث عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي عليه السلام قال: (ساقى القوم آخرهم شرباً) حسن صحيح، وهذا أمر ثابت عادة وشرعاً، والحكمة فيه استحباب الإيثار، فلما صار في يده استجده له أن يقدم غيره لما في ذلك من كرم السنخ وشرف السليقة وعزة القناعة ودحض الجشع.

(١) كتاب نفيس للمؤلف في مجلد ضخيم اسمه سراج المريدين يوجد ببعض المكاتب بالمغرب.

(٢) فيه نظر، فقد رواه سعيد بن منصور وابن السني وأبو نعيم، كلاهما في الطب، والبيهقي في الشعب من مرسل ابن أبي حنبلين، وقد قال البيهقي: إنه لا يخرج حديثاً يعلم أنه موضوع، خصوصاً وله طريق آخر مسند من حديث علي عليه السلام، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، وقد أورد الحديثين الحافظ السيوطي في جامعته الذي صانه عن كل ما انفرد به وضاع أو كذاب، وهو وإن وقع له ما يناقض هذا الشرط في بعض المواضع إلا أنه يستأنس به مع وجود الطريقتين المذكورتين ووجود ما يشهد لمعناه، فإطلاق المسلم بطلانه كما قال فيه المؤلف.

(٣) ورد مرفوعاً من مرسل ابن شهاب عن السهقي في الشعب اهـ (أحمد بن الصديق).

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنْفُخِ فِي الشَّرَابِ

[المعجم ١٥ - التحفة ١٥]

١٨٨٧ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّنْفُخِ فِي الشَّرْبِ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاءُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: «أَهْرِفْهَا». قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «فَإِنَّ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فَيْكَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٨ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

[المعجم ١٦ - التحفة ١٦]

١٨٨٩ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»^(٢).

الثامنة: يدير الشراب عن اليمين بعد شرب الأصل، وهو الذي يبدأ اتفاقاً، أو أشرف القوم قدراً، ويكون بعده اليمين، أو يكون صاحب المنزل فيتقدم لعله تقتضي ذلك من تحريض على التطعم أو تأمين أو تنشيط.

التاسعة: وكل ما يدور على جماعة من كتاب أو معنى فإنما يدور على اليمين قياساً على التطعم أو مدافعة بالأكبر كما قدمنا، وبعده يكون اليمين.

(١) (أبو داود) الأشربة: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه. (ابن ماجه) الأشربة: باب النفخ في الشراب.

(٢) (البخاري) الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين. (مسلم) الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ

[المعجم ١٧ - التحفة ١٧]

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

العاشرة: لا يشرب من ثلثة القدح كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري لوجهين: أحدهما: أنه يتصبب على وجهه وثيابه وربما اختنق به، الثاني: لأن موضع الثلثة لا يأخذه الغسل نعمًا، فيبقى فيه الريح فينسب إلى الشيطان، كما نسب في الآثار إلى الشيطان أنه يشرب مع الرجل في نفس واحد، ولا يصحّ لمن يسمي الله أن يشرب معه الشيطان أبدًا، فهذا ظنٌ جرى على ما تقدم لم يكن له أصل، والله أعلم.

باب النهي عن اختنات الأسقية

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد رواية (أنه نهى عن اختنات الأسقية) حسن صحيح.

الإسناد: فيه روايات، ولكن أسنده عن مسدد وعمرو عن سفیان مكشوفًا، أن النبي عليه السلام نهى، وقد روى أبو داود: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، يَعْنِي: الْجَهْضَمِيَّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ: «اخْتَنَتِ فَمِ الْإِدَاوَةُ»، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيْهَا. وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ الْعُمَرِيُّ، وَعِيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ عِيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْجَهْنِيِّ، مَهَاجِرِي أَنْصَارِي عَقْبِي، شَهِدَ أَحَدًا، وَهُوَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ لَيْلَةٍ يَنْزِلُ فِيْهَا فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ: «انْزِلْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ».

عربيته: الاختنات الإمالة والتكسر، ومنه المخنث من الرجال، وهو الذي يتكسر في مشيه وكلامه، أي يخرج المشي والكلام عن نظامه فيه وفي أمثاله من الرجال.

(١) (البخاري) الأشربة: باب اختنات الأسقية. (مسلم) الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

١٨ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[المعجم ١٨ - التحفة ١٨]

١٨٩١ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَّتْهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا^(١) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا أَذْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لَا ؟

١٨٩٢ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهَا^(٢) .

الأحكام : قد بينا ذلك ، والنهي عن ذلك إنما هو لثلاث معانٍ ، إما لثلا يكون فيه حيوان أو قذى فيبتلعه ، وإما لتتن أفواهها ، وإما لثلا يغلبه الماء فيقع عليه منه أكثر من حاجته فيشرب به أو يبل ثيابه ، وأحدها يكفي ومجموعها أقوى في المعنى . ولما شرب النبي عليه السلام فقالوا : إنه يحتمل أن يكون للضرورة إذ كانت حال حرب فعدم الإناء ، أو لم تعطي الحال التمكن من التفريق فيه ، وإن صح ذلك فالنبي أعطر من المسك فلا يدخل في النهي ، إذ روى ابن وهب في الحديث فقال : إن النبي ﷺ نهى عن الشرب من فِي السقاء وقال : «إنه ينتنه» فبأمن الناس هذا من النبي عليه السلام ، وبأمن غير ذلك بعلمه وعصمته ، أو يحتمله لأشد منه ، ولعل النبي عليه السلام ، إنما شرب من أداة ويكون النهي محمولاً على القربة الكبرى ، وقد رُوِيَ عن مالك جواز الشرب من فِي السقاء ، وعندي أنه في حال الضرورة ، وقد روى أبو عيسى (عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أن النبي عليه السلام قام إلى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فمها) ، ورُوِيَ صحيحاً حسناً غريباً (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من فِي قربة معلقة قائماً ، فقمْتُ إلى فِيهَا فَقَطَعْتُهَا) ، وحديث عيسى ضعفه لأجل رواية العمري له لتضعيف يحيى بن سعيد ، وهو ثقة والحديث صحيح ، وقد بينا أن شرايه من فيها جائز لطيب نكهته ، وعصمته عن إذابة الحيوان ، وأمنه بتلفه من صب الماء .

(١) (أبو داود) الأشربة : باب في اختناث الأسقية .

(٢) (ابن ماجه) الأشربة : باب الشرب قائماً .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

باب كراهية النفخ في الشراب

(أبو المثنى الجهني عن أبي سعيد الخدري أن النبي عليه السلام نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: «أهرقها»، قال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال: «فأين القدح عن فيك إذن؟» حسن. عكرمة عن ابن عباس (نهى النبي عليه السلام أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه) حسن صحيح.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قال علماؤنا: هذا من مكارم الأخلاق أيضًا، ومعنى ذلك لثلا يقع فيه من ريق النافع فيتقرزه غيره، قال ابن العربي: بل هو حرام فيما يعلم أنه يناوله لغيره، فإن الإضرار بالغير حرام، فإن فعله في خاصة نفسه ثم ناوله لغيره فليعلم به، لأنه إن كتبه كان من باب الغش، وهو حرام.

الثانية: قال مالك في العتبية: ويكره النفخ في الطعام أيضًا، والمعنى فيه اشتراكهما في العلة المذكورة.

الثالثة: قوله: (إني أرى القذاة فيه) يعني فأنفخ فيها لتزول، قال له: «أهرقها» يعن: أزلها بالإراقة دون النفخ.

الرابعة: فإن أزالها بيده فهو مثله، لأن التقرّز يكون به.

الخامسة: فإن أزالها بعود وكان مما تطيب به النفوس، فلا يكره إذ لا يكون به تقرّز.

السادسة: من هذا المعنى حديث النبي عليه السلام الصحيح الذي ذكره (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) حسن صحيح، هكذا رواه يحيى بن أبي كثير مختصرًا، وطوّله غيره وبيانه في شرح الصحيح.

السابعة: وهذا مثل ما قبله عند علمائنا على ما ذكرته عنهم، وعندني على ما اخترته، وقد بيّنا ذلك على التمام، وبالجملة فإن التنفس في الإناء يعلّق به روائح منكورة فيفسد الإناء، وذلك يعلم بالتجربة، ولهذا قلنا: إن الشرب على الطعام لا يكون حتى يمسح فمه ولا يدخل حرف الإناء فمه، ولكنه يجعل الحرف على الشفة ويتعلّق الماء أو يستشرّفه بالشفة العليا مع نفسه المجاذب، فإذا جاء نفسه

١٩ - باب ما جاء أنَّ الأيمنين أحقُّ بالشُّرابِ

[المعجم ١٩ - التحفة ١٩]

١٨٩٣ - **هَذَا** الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيٌّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(١).

باب ما جاء أن الأيمن أحق بالشرب

ابن شهاب عن أنس (أن النبي عليه السلام أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن) حسن صحيح.

الإسناد: روى هذا الحديث مالك وغيره محدثاً، وقد طوله وأكملاه سفيان: أخبرنا أبو الحسن بن أيوب بدار الخلافة، أخبرنا أبو طاهر المؤدب، أخبرنا أبو علي بن الصواف، أخبرنا بشر بن موسى، أخبرنا الحميدي، أخبرنا سفيان، يعني ابن عيينة، أخبرنا الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول قِيمَ النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة، وكنت أمهاتي تَحْتَشِنِي على خدمته، فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن، وشِيبَ له بماء في الدار فشرب رسول الله ﷺ وأبو بكر عن يساره وأعرابي عن يمينه وعمر ناحية، فقال عمر: يا رسول الله ناول أبا بكر، فناول رسول الله ﷺ الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن».

المريية: قوله: (شيب) يعني خلط، والشيب اختلاط لونين.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: انظروا رحمكم الله إلى حرص عمر على تقديم أبي بكر لأنه الأفضل في المنزلة، فبين النبي ﷺ أن البداية في كل وجه بالأفضل، وعليه يكون الأيمن.

الثانية: إن لم يبدأ بأفضل القوم فبصاحب الأمر يكون الأيمن عنه.

الثالثة: ترك البحث عن المأكول إذا علم احتراز صاحبه الذي لا تجوز فيه، فإن لم يكن كذلك ففيه وجوه كثيرة قد بيّنا شيئاً منها في كتاب البيوع قبل.

(١) (البخاري) الأشربة: باب الأيمن فالأيمن في الشرب. (مسلم) الأشربة: باب استحباب إدارة الماء والبلن ونحوهما عن يمين المبتدىء.

قَالَ: وفي الباب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الرابعة: بيان أن خلط اللبن بالماء ليس من الخليطين.

الخامسة: تقريب أهل البادية ومجالستهم إذا كان في ذلك معنى يفيد.

السادسة: أن الرجل إذا أخذ من العالم مجلساً كان أحق به مَن هو أفضل منه، ولذلك لم يقيم النبي ﷺ الأعرابي لأبي بكر، ويحتمل أن يكون ذلك منزل أبي بكر أولاً، ولو كان في الصلاة لم يَلِهْ إلا أعلمهم لقوله: (ليليني منكم أولو الأحلام والنهي).

السابعة: أخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي^(١).

الثامنة: مواساة الجلساء في الهدية لتعلق النفوس بها، لأن الملك صار له بغير عَوَظ، بخلاف المبايعات أو ما يطرأ على المرء من الغلات، وفيه معنى بديع طويل، نكتته في:

التاسعة: قال مالك: ذلك في الماء وحده، وهي رواية ظاهرة أنكرها عنه قوم، ووجهها أن الماء مُباح الأصل، فإذا أخذ الشارب منه حظه رجع الباقي إلى الأصل، فيأخذه الأيمن بالفضل بخلاف سائر الأطعمة، ويضعف هذا بأن الماء وإن كان مُباح الأصل فإنه إذا صارت عليه اليد اتصل به الملك، وصار كسائر الأملاك، ولتعارض هذين الأصلين فيه اختلف العلماء في جريان الربا فيه، وفي القطع لسرقته، ويستقصى ذلك في موضعه. أخبرني بهجة الملك أبو طالب بن القاضي عين الدولة بن عقيل ملك صور أنه أهدى لأبي شاه بدر ملك مصر هدية عظيمة جمعت كل طريفة وتحفة وغريبة من جمل أنواع الحلبي والشياب والآلات السلطانية وأواني الاستعمال، قال لي: إن وجد جنسها لم يوجد مثال لعينها، وواصل جمعها في أعوام، فلما كملت بعث بها إلى بدر المذكور فأوصلها رسله إلى فسطاط مصر ودخلوا عليه بقصر القاهرة وأسلموا إليه كتب الهدية وطامور تفسيرها، وكان في المجلس ابن ربيعة ملك طيء ضيفاً، فقال له: يا أمير الجيوش - وكان لقبه - الهدية مشتركة، فقال: أما لمثلنا فلا تصح الشركة ولا تليق منا، وهي بجملتها لك، فخرج واستلمها، قال لي بهجة الملك: فلما بلغ أبي ذلك قال: والله ما أسف على هبتها له، فإني لم أهدها له بشرط، وإنما أسفي أن لم يقف على أعيانها وتبرز إلى الوجود حتى يرى ما لم تقع على مثله عنه على عظيم ملكه.

(١) بياض بالأصول.

٢٠ - باب

مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبَا

[المعجم ٢٠ - التحفة ٢٠]

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبَا»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب ما جاء

في أن ساقِي القوم آخِرهم شَرِبَا

عبد الله بن أبي رباح عن ابن أبي أوفى (عن النبي عليه السلام قال ساقِي القوم آخِرهم) يعني شَرِبَا. حسن صحيح.

الإسناد: في الباب أحاديث كثيرة قصيرة وطويلة، وأحكامها ترجع إلى أن هذا سنة صحيحة وأدب ظاهر، ووجه ذلك أن الساقِي لا يخلو أن يكون خادماً أو متفضلاً، فإن كان خادماً فالبداية بالسيد المخدوم، وإن كان متفضلاً فتمام الفضل التقديم على النفس وإيثار الغير، ويكون ابتداء المتفضل أحسن لمعاني كثيرة، أقواها: سخاء النفس عن التطلع إلى اكتساب المنافع، وتقديم الدين والمروءة على حظ النفس، ويكون كما قال بعضهم تنبيهها على أن كل مَنْ وَلِيَ شيئاً من أمور المسلمين يجب عليه تقديم حظهم على حظ نفسه، وَمَنْ إليه كان يفعل الخلفاء رضي الله عنهم فيما إليهم من ذلك في الولاية على المخلوق والخلافة في القيام بالحق، وكذلك ولاية العلماء في التعليم، ولها شروط بينها في مواضعها من هذا الكتاب وغيره، وليس يدخل في ذلك التجار فيما يديرونه بينهم من المعاملات، وإنما ذلك فيما يعم الخليفة من أمير ومأمور أو كبير وصغير في النصيح المفيد على المخلوق على العموم، والله أعلم.

(١) (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب متى يشرب ساقِي القوم؟ (ابن ماجه) الأشربة: باب ساقِي القوم آخِرهم شَرِبَا.

٢١ - باب مَا جَاءَ

أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[المعجم ٢١ - التحفة ٢١]

١٨٩٥ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَلْوُ الْبَارِدُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا زَوْيٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَمِثْلُ هَذَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٨٩٦ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحَلْوُ الْبَارِدُ».

باب أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ذكر حديث عائشة (كان أحبَّ الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد) وقال: إن حديث سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أصح من حديث عبد الرزاق وغيره عن الزهري مرسلًا، وهذا لا ينفع، المرسل لا يقطع بالمسند من مثل سفيان، وكلاهما صحيح.

العارضة: كان النبي عليه السلام يحبَّ الشراب الحلو البارد، وقد تقدم حبُّه للعسل فكان يشرب الماء البارد ممزوجًا بالعسل، فيكون حلوًا باردًا، وقد كان يشرب اللبن ويصّب عليه الماء حتى يبرد أسفله، وكان يحب اللبن ويشي عليه كما تقدم ويقول: «مَنْ شَرِبَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ»، واللبن والعسل مشروبان عظيمان، وخاصة لبن الصفايا من الإبل في الألبان، وذلك لأن الإبل لا تبقي شجرة ولا نباتًا إلا علفت منه، وكذلك النحل لا تبقي نوارًا إلا جرسته، فيكون هذان المشروبان مركبين من أشجار مختلفة وأنواع من النبات متباينة، فكأنهما شرابان مطبوخان مصعدان، ولو اجتمع الأزلون والآخرون على أن يركبوا شيئين منهما لمَّا قدروا، فسبحان جامعهما ومُصعدهما ومُخرج الشرايين منهما ومُلهمها إلى ذلك ومسبّب جريان ذلك على يديها.

(١) (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب ذكر الأشربة المباحة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب أسماء الأنبذة

اعلموا وفقكم الله أن كل أمة اتخذت نبيًا على وجه وسمته باسم حتى كثر ذلك، فتصدينا الآن لماورد منه في الحديث، وهو: الاسم الأول الفضيخ . وهو البسر الذي يرض ثم يلقى في الإناء ويصب عليه الماء، ويقال له: الفضيخ، والاول هو وجه الكلام، وقول ابن عمر فيه: ليس بالفضيخ ولكنه الفضيخ، إشارة إلى أنه يفضخ الرأس والأعضاء. الاسم الثاني البقع، وهو: شراب العسل. الاسم الثالث المذر، يتخذ من البرّ والشعير والذرة عادة. الاسم الرابع الغبيراء شراب الذرة، يصنعه الحبش، وهو السكركة بضم السين وإسكان الكاف، وقد يقال بضمهما والكاف الأخيرة مفتوحة منهما، وهو: الاسم الخامس. الاسم السادس المقتر وهو يفتّر بالنار، وقد يفتّر بما يلقى فيه على النشيش من خردل وغيره حتى يسكن غليانه وينحرف عن حاله إلى ما هو أضرّ منه بالبدن. الاسم السابع الجعة وهو شراب الشعير الباذق، والطلاء والبختج والجمهوري هو المطبوخ كله حتى يرجع إلى النصف أو الثلث، وهو الذي يذهب ثلثه أو يبقى منه الثلث فيعود كهية الطلاء. الاسم الثاني عشر المزاء وهو نبيذ البسر في قول، وقال قتادة: هو النبيذ في الحتم والمزفت، وقد قال الشاعر:

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم إذا جرى فيهم المزاء والسكر

الاسم الثالث عشر المقري شراب يسكر أيضًا يصنع بقرية من قرى دمشق، يقال لها مقر. الاسم الرابع عشر الضعف وهو أن يشرخ العنب ثم يُجعل في الأوعية حتى يغلي، وقد يُتخذ من الدبس وهو عسل التمر نبيذ، أو من التين نبيذ، وكل مطعوم فإنه يمكن أن يُتخذ منه نبيذ، وقد أراح الله تعالى على لسان رسوله ﷺ من ذلك كله فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

تمّ كتاب الأشربة
ويليه كتاب البر والصلة

٢٨ - كتاب البرّ والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم

١ - باب ما جاء في برّ الوالدين

[المعجم ١ - التحفة ١]

١٨٩٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ»^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم تسليمًا

كتاب البرّ والصلة

باب ما جاء في آداب برّ الوالدين

معاوية بن حيدة القشيري قال: (قلت يا رسول الله مَنْ أَبْرَ قَالَ أُمُّكَ قلت يا رسول الله ثم مَنْ قَالَ أُمُّكَ قَالَ: قلت ثم مَنْ قَالَ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ). ورواه بهز بن حكيم عن أبيه عن

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

٢ - بَابُ مِثْلِهِ

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

١٨٩٨ - هَذَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزِدْتَهُ لَزَادَنِي^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو عَمْرِو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِتَاسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

جده معاوية بن حيدة ثقة، وقد تكلم فيه بنفسه. قال ابن العربي: البر هو مراعاة الحقوق الواجبة على البر والصلة والقيام بها على الوجه المأمور به، وقد تكلمنا على حقيقته في اسم الله (البر) من كتاب الأمد الأقصى، وبيته في حق الخالق تعالى والمخلوق، والتقصير فيها هو العقوق، ومن أحسن ما ورد في ذلك ما يروى عن عبد الله بن عمر أنه قال: البر شيء هين، وجه طلق وكلام لين. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لِهَآؤُفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لِهَآؤُفٍ كَرِيْمًا وَاخْفُضْ لِهَآؤُفٍ جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] وقد استوفينا الكلام على الآية في أمالي الأنوار. وروى أبو عيسى وغيره عن النبي عليه السلام (أنه سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ وَلَوْ اسْتَزِدْتَهُ لَزَادَنِي).

(١) (البخاري) الجهاد: باب فضل الجهاد والسَّيْر. والتوحيد: باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً. (مسلم) الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

٣ - باب مَا جَاءَ مِنَ الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ

[المعجم ٣ - التحفة ٣]

١٨٩٩ - **هَذَا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مُؤَوَّفًا وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَا بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

١٩٠٠ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عَمْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ الْهَجَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: رُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِي^(١).

وهذا حديث صحيح، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ اسمه عبد الله بن حبيب.

وصحح أبو عيسى أن النبي ﷺ قال: (الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب وإن شئت فاحفظه).

(١) (ابن ماجه) الطلاق: باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته.

٤ - باب مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

١٩٠١ - **هَذَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَخَذْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مَتَكِّنًا فَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ.

١٩٠٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - باب مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ

[المعجم ٥ - التحفة ٥]

١٩٠٣ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ

وعن أبي بكره وغيره (أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال وقول الزور وما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت) وفي جملة البر ومتعلقاته مسائل كثيرة نشر منها إلى جمل تدل على ما فيها مما يتعلق بالأحاديث الواردة في هذا الكتاب، جماعها:

(١) (البخاري) الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور. والاستئذان: باب من اتكا بين يدي أصحابه. واستنابة المرتدين: باب إنم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة. (مسلم) الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) (البخاري) الأدب: باب لا يسب الرجل والديه. (مسلم) الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.

شَرِيح. أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْحَالَةِ

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

١٩٠٤ - هَذَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُونِهِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

١٩٠٥ - هَذَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) (مسلم) البر والصلة والأدب: باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما.

(٢) (البخاري) الصلح: باب كيف يكتب، هذا ما صالح فلان ابن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه. والصلح: باب عمرة القضاء.

ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ^(١).

الأولى: قال النبي ﷺ: (لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشريه فيعتقه)، والمعنى فيه أن الأبوين قد أخرجوا الولد من حيز العجز إلى حيز القدرة، فإن الله قد أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يقدرُونَ على شيء، كما أنهم لا يعلمون شيئًا فتكفل الوالدان أمره حتى خلق الله له القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد المعجزة، فكفا ذلك بفضل الله وقوته لا بصورته، وحقيقته أن يجد الولد والده في أسر الرق وعجز الملك، فيخرجه إلى قدرة الحرية.

الثانية: جعل الله للأُم ثلثي البرّ وجعل للأب ثلثه لفضل الكفالة على فضل القصرة، لقوله ﷺ لَمَنْ سَأَلَهُ: مَنْ أَبْر؟ قال: «أُمُّكَ» مرتين، وذكر الأب في الثالثة، كما تقدم. أخبرني محمد بن الوليد الفهري، قال: كان بين رجل وامرأة خصام فتقدم للأُم ابنتها فتكلم له في ذلك وكان منفقها فقال: تقدمت لها عليه لوجهين، أحدهما أن النبي ﷺ جعل للأُم ثلثي البرّ، والثاني أني خفت أن يخاصمه غيري فيجفوه فصُتته عن ذلك.

الثالثة: جعل النبي عليه السلام بَرّ الوالد ثاني التوحيد لقوله: (أكبر الكبائر الإشراك بالله ثم عقوق الوالدين) وقوله في أفضل الأعمال: (الصلاة لميقاتها ثم بَرّ الوالدين) جعله في ضمن حق الله في حديث آخر، فقال: (رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد) حتى جعل وهي:

الرابعة: من تمام بَرّ الأب أن يصل الرجل صديق أبيه كما قال ﷺ في الحديث الصحيح، وقد كان النبي ﷺ يصل صدائق خديجة بَرًّا بها، فكيف بصديق الأب، والمعنى فيه مركّب على حقوق الأخوة، فكما كان ذلك مشروعًا في حق الأب بحكم الأخوة يكون مشروعًا في حق الولد بحكم الأبوة.

الخامسة: من الحديث الحسن: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: هل بقي عليّ من بَرّ والدني شيء أبزهما بعد وفاتهما؟ قال: «نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقيهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما».

السادسة: دعاء الوالد على ولده. وروى أبو عيسى وغيره أن (ثلاث دعوات تُستجاب: دعوة المظلوم والمسافر والوالد على ولده). فأما المظلوم فلظلامته وقهره، وأما المسافر فلغُربته ووحدته، وأما الوالد فلمنزلته، والحديث مجهول وربما شهدت له الأصول: أبو جعفر المؤدّن راويه عن أبي هريرة لا يعرف.

(١) (أبو داود) الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب. (ابن ماجه) الدعاء: باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَدَّنُ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

[المعجم ٨ - التحفة ٨]

١٩٠٦ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعِيْقَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

١٩٠٧ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الرُّدَادِ اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّه»^(٢).

السابعة: إن كان للوالدين حق في الجملة فللرحم على العموم حقوق، قال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول الله^(٣): «أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّه» صحيح. وهو يقتضي مراعاة الاتفاق في الأسماء، وأن ذلك لنوع من الإخاء، وقد قالوا في المثل اتفاق الكنى إزاء ثاب، فإن

(١) (مسلم) العتق: باب فضل عتق الوالد. (النسائي في الكبرى) العتق: باب مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٍ. (ابن ماجه) الأدب: باب بَرِّ الْوَالِدَيْنِ.

(٢) (أبو داود) الزكاة: باب مَنْ قَطَعَتْ رَحِمَهُ. (٣) هكذا بالأصل، ولعلها: عن الله.

وفي الباب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَدَادِ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٍ، كَذَا يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأً.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَةِ الرَّحِمِ

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

١٩٠٨ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا بِشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَفَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب عَنْ سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

١٩٠٩ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(٢).

الله راعى للرحم اتفاق اسمها مع اسمه سبحانه في وجه انتظام الحروف الأصلية، إذ النون زائدة الرحم مخلوقة محدثة، وهو سبحانه خالق محدث لا أول له واسمه أول لا ابتداء لها، واسم الرحم مخلوق كهي.

تنبيه: على وهم من الملحدة ومن الغفلة مَنْ قَالَ: نسب بين الله وبين الرحم، وتعالى الله عن قولهم، إذ جعلوا بينه وبين الرحم نسباً، وإنما قالها على طريق التشبيه كما أنه جعل العبد عالماً قادراً مريداً متكلماً حياً، ولم يكن ذلك نسباً ولا تشبيهاً.

الثامنة: قوله: (مَنْ وصلها وصلته) يعني مَنْ راعى حقوقها راعيته حقه ووفيته ثوابه، وَمَنْ قصرها قصرت به في ثوابه ومنزلته وبيته، معناه قطعاً لا وصلة له، وهذا وعيد يكون في حال دون حال وفي وقت دون وقت، وعلى هذا يحمل حديث أبي عيسى (لا يدخل الجنة قاطع)

(١) (البخاري) الأدب: باب ليس الواصل بالمكافئ. (أبو داود) الزكاة: باب في صلة الرحم.

(٢) (البخاري) الأدب: باب إثم القاطع. (مسلم) البر والصلة والأدب: باب صلة الرحم وتحريم قطعها.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ يَغْنِي قَاطِعَ رَجِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ الْوَلَدِ

[المعجم ١١ - التحفة ١١]

١٩١٠ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: رَزَعَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةَ خَوْلَةً
بِنتُ حَكِيمٍ. قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ
يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَتَبْخُلُونَ وَتَجْبُنُونَ وَتَجْهَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ،
وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةٍ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَلَدِ

[المعجم ١٢ - التحفة ١٢]

١٩١١ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

يعني في وقت وعلى حال كما قدمناه في آيات الوعيد قبل هذا، وفي أخباره.

التاسعة: الواصل الذي يرعى الله في الرحم هو المبتدئ الذي لم يتقدم له مثل، فيكون
بعد الثاني جزاء له ومكافأة، وإنما الواصل في الحقيقة هو الذي يصل من قطعه، وقد بينا في
تفسير قوله: «خذ العفو» [الأعراف: ١٩٩] الآية، هو أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك
وتعفو عمن ظلمك.

باب حب الولد ورحمته

ذكر حديث عمر بن عبد العزيز عن خولة بنت حكيم قالت: (خرج رسول الله ﷺ وهو
محتضن أحد ابني بنته وهو يقول إنكم لتبخلون وتجبنون وإنكم من ريحان الله) ولم يسمع عمر

(١) (مسلم) الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك. (أبو داود) الأدب: باب
في قبله الرجل ولده.

الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ الْحَسَنَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنَ. فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةٌ مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ

[المعجم ١٣ - التحفة ١٣]

١٩١٢ - **هَذَا قَتِيبَةُ**. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

من خولة، وذكر حديث أبي هريرة قال: (أبصر الأفرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل الحسن أو الحسين فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدا منهم فقال رسول الله ﷺ إنه من لا يرحم لا يرحم) صحيح.

الإسناد: في الباب أحاديث كثيرة منها حديث بريرة (كان رسول الله ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ عن المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال صدق الله ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما) غريب، مضاف إلى غيره نحوه، أصح ما ذكره. وفي الصحيح (أن النبي عليه السلام بكى لموت ولده، فقيل له: ما هذا؟ فقال: «إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»).

الأحكام: وكما تجب محبته، فإن عليه في الدين أدبه. ذكر أبو عيسى أن النبي عليه السلام قال: (لأن يؤذّب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع) غريب ضعيف، وذكر أن رسول الله ﷺ قال: (ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن) غريب مرسل. وأدب الولد جائز للوالد بإجماع ولا يتجاوز به في الأدب عشرة أسواط. وقد رأى مالك أنه إذا حذفه بالسيف

(١) (أبو داود) الأدب: باب في فضل من عال يتيماً.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ سَنَانٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ وَهَبٍ، وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلًا.

١٩١٣ - **هَذَا** الْعَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩١٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ هُوَ الطَّنَافِيسِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٩١٥ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَكَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(١).

صَحِيحٌ.

فقتله أنه لا قصاص عليه، لأنه رأى أن ربه له نوع من الأدب، وهي مسألة بشهادة الله بعيدة جدًا، خالفه فيها جميع العلماء، وإنما عوّل على حديث عمر وقد بيّناه في كتاب الخلاف، والأولاد سبب الجنة إن حياة ففي الحياة وإن في الممات ففي الممات، قال النبي ﷺ: (مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا أَوْ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ)، ورواه أبو عيسى وغيره (وَمَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْغُوا الْحَنْثَ دَخَلَ الْجَنَّةَ)

(١) (البخاري) الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. (مسلم) البر والصلة والآداب: باب فضل الإحسان إلى البنات.

١٩١٦ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُيَيْنَةَ اللَّهُ بْنُ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عُيَيْنَةُ اللَّهُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ

[المعجم ١٤ - التحفة ١٤]

١٩١٧ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يَغْفُرَ لَهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُرَّةَ الْفَهْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَنْشٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَنَسٍ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: حَنْشٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٩١٨ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ يَغْنِي السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى^(٢).

وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ الصَّغَارَ يَشْفَعُونَ لَهُ، وَأَمَّا الْكِبَارُ فَإِذَا أَنْفَقَ وَأَذْبَ كَانَ إِخْرَاجُهُ مِنْ قَسَمِ النَّارِ كَفَوْا لِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ قَسَمِ الْعِجْزِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْقُدْرَةِ وَالْكَفَايَةِ، وَأَمَّا الْيَتِيمُ فَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي عِيسَى وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» لِأَنَّ فِيهِ مَا فِي

(١) راجع رقم (١٩١٢).

(٢) (البخاري) الطلاق: باب اللعان. والأدب: باب فضل من يعول يتيمًا. (أبو داود) الأدب: باب في من ضمَّ اليتيم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ

[المعجم ١٥ - التحفة ١٥]

١٩١٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ زُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوسَّعُوا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَفِّرْ كَبِيرَنَا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَزُرَيْبٍ لَهُ أَحَادِيثٌ مَنَاقِبُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

١٩٢٠ - **هَذَا** أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا».

حَدَّثَنَا هَذَا. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرَنَا.

١٩٢١ - **هَذَا** أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَفِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

الولد من المعنى المتقدم وزيادة حسن الخلافة بالأبوين. ورحمة الصغير بانفراد وجه الصغير مقصود عظيم في الشريعة، وروى أبو عيسى وصححه وحسنه (عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال: ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) قال أبو عيسى وقوله: (ليس منا) يريد (ليس من سُنَّتِنَا)، وهذا يضعف، وإنما معناه ما قدمناه في أمثاله، وأنه من معنى قوله: (لا يزنّي الزاني حين يزنّي وهو مؤمن) وقوله: (من حمل علينا السلاح فليس منا) والله أعلم.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا». يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ، لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ مِلَّتِنَا.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ

[المعجم ١٦ - التحفة ١٦]

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنَا قَيْسٌ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»^(٢).

قَالَ: وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ، وَيُقَالُ هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزُّنَادِ وَقَدْ رَوَى أَبُو الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ.

نكتة: إن الله سبحانه وتعالى قرن البر بالرحمة في أعزّ معنى، وهو الإخبار لنا منه عنه، فقال: «فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ» [الطور: ٢٧، ٢٨] والبر مراعاة الحقوق، ومن الرحمة إسقاط الحقوق، فما كان من حق عباده عنده بفضلهم مكنهم منه، وما كان من حقه عندهم وحبهم لهم. وقد روى أبو عيسى (من) لا يرحم الناس لا يرحمه الله صحيح. وقال عنه ﷺ: (لا تنزع الرحمة إلا من شقي)، وقال

(١) (مسلم) الفضائل: باب رحمة ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب في الرحمة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٢٤ - **هَقَنَّا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١).

عنه: (الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن، من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله) حسان، حقيقة الرحمة إرادة المنفعة في حق الخالق والمخلوق، لا يختلف ذلك فيها، وإذا ذهب إرادة المنفعة من قلب المرء فقد شقي بإرادة المكروه لغيره، وذهب عنه الإيمان والإسلام، قال النبي ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمان جاره بوائقه)، وكما يلزم أن يسلم من لسانه ويده فكذاك يلزم أن يسلم من قلبه وعقائده المكرومة فيه، فإن اليد واللسان خادمان للقلب، ومن رَحِمَ رَحِمَ، ومن قَسِيَ قَسِيَ عليه، وقوله: (في السماء) إخبار كما تقدم عن غاية الرفعة ومنتهى الجلالة، لا عن محل استقرار فيه، قال:

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا وإننا لنرجو فوق ذلك مظهرها

ولم يحل بالسماء ولكنه أراد ما ذكرناه، وهو كثير، وقد بيناه في موضعه، وقوله: (الرحم شجنة) وهي في العربية عبارة عن الأغصان والشجر الملتف المتعلق ببعضه ببعض، وأراد به متعلقة منه سبحانه تعلق المخلوقات بالخالق، لأنه موجود به باقي به هو وصفاته، وقد وهم في ذلك عالم وغافل، فظنوا أنها مناسبة، وقد كررنا إبطال ذلك في غير موضع من التفسير وسواه، وهو أمر بين في الاستحالة، واطلبه في القسم الرابع من التفسير تجده بيناً قريباً بالغاً إن شاء الله. وأشار بالتعلق إلى ما يلزم من الوصال، أو يكون من القطع فيكون الجزاء بحسبه.

تتميم: ومن تمام الرحمة إثارة الصبيان بذلك لضعفهم، وتوقير الكبير لضعفه، ومن الأفراد في الحديث قول النبي عليه السلام: (ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له عند سنه من يكرمه)، وقال علماؤنا: ذلك دليل على طول العمر لمن أكرم الشيخة، وقد أخبرني بالمسجد الأقصى محمد بن قاسم العثماني قال: دخل ابن عبد الصمد الشاعر السرقسطي في مجلس وقد أكل منه الكبير وشرب، وله هودلة في مشيه من ذلك، فتغامز الأحداث عليه، فلما استقر به المجلس استدعى دواة وقرطاساً وكتب:

يا عائباً للشيوخ من أشر داخله للصبي ومن بذخ

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الرحمة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ

[المعجم ١٧ - النحلة ١٧]

١٩٢٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَنَسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(١).

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٩٢٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ

اذكر إذا شئت أن تعي بهم	جذك واذكر أباك يا بن أخي
واعلم بأن الشباب منسلخ	عنك وما وزره بمنسلخ
من لا يعز الشيوخ لا بلغت	يومًا به سنه إلى الشيخ

ورمى بها إليهم فطارت فيهم وعلتهم.

نكتة: ولأجل صلة الرحم وجب تعلّم النسب. في الحديث من راية أبي عيسى وغيره: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل منسأة في الأثر) فأما المحبة فبالإحسان إليهم، وأما النسأ في الأثر فبتمادي الثناء عليه وطيب الذكر الباقي له في أحد القولين، وقد بيّناه في المشكلين وغيره، وهو حديث غريب.

باب النصح

ذكر أبو عيسى حديث جرير (بايعت رسول الله ﷺ) وذكر (والنصح لكل مسلم) وذكر

(١) (البخاري) مواقيت الصلاة: باب البيعة على إقام الصلاة. والإيمان: باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. والشروط: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة. (مسلم) الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة.

النَّصِيحَةُ ثَلَاثَ مَرَارٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ وَجَرِيرِ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ وَتَوْبَانَ.

حديث أبي هريرة (الدين النصيحة ثلاثاً لله ولكتابه ولأئمة المسلمين ولعلمائهم)، وقد رواه جماعة منهم تميم الداري، فزاد: «ولرسوله». وحقوق المسلم على المسلم كما قدمنا واجبة، وهي كثيرة، منها في الحديث، ومنها في معناه، جماعها:

الأولى: أن ينصحه، والنصح هو الإصلاح عليه بدفع الفساد عنه، ومنه النصيحة وهي الحياطة، فالنصح لله إصلاح الذات بامثال أوامره واجتناب نواهيه، والنصح لكتابه بأن يدفع عنه أقوال المبتدعة بالدليل ويصان عن سوء التأويل ويحفظ عن التغيير والتبديل، وإن كان الله قد تولى ذلك فيه فإنما قد فرض علينا ذلك في ألفاظه ومعانيه، فإن امتثلنا أجرونا وإن أردنا التعدي منعنا، والنصح لرسوله بتوقيره وتعزيره وتصديقه وطاعته ونصرته، والنصح للإمام بطاعته ومعرفته وهدايته إلى ما خفي عنه وتقويمه إن زاغ والصبر عليه إن جار.

الثانية: أن لا تخونه في نفس ولا أهل ولا مال، ولا سيما إن كان جازاً، ومن ذلك الغش، قال النبي ﷺ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)، والتلبيس ذكر أبو عيسى عن أبي بكر الصديق (ملعون مَنْ خان مسلماً أو مكر به).

الثالثة: أن لا يكذبه، فإنه إذا فعل ذلك فسد عليه أمره كله، فلا رأي ولا دين ولا حال لمكذوب.

حقيقة: الكذب حرام لا لذاته كما تقوله المبتدعة، وإنما هو لما فيه من المضرة، ولذلك يجب لدفع المضرة كستر المظلوم على الظالم، وفي الصلح بين الناس. وروى أبو عيسى وغيره عن النبي ﷺ أن ذلك (في ثلاث: حديث الرجل مع امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والصلح بين الناس) ولكن ذلك بالمعارض، وهي الألفاظ المحتملة يفهم منها السامع خلاف ما يريد القائل، فهذا هو المأذون فيه، مثاله أن يقول لأهله: ابتعت لك هذا الثوب بخمسة دنانير وهو يريد دراهم، فتفهم هي منه ذهباً، وكفوله للرجل: سمعت مَنْ تكره يدعو لك ويذكرك بخير، يريد بذلك: عند دعائه للمسلمين، فإنه داخل فيهم، وفي الحرب مثل أن يقول للعدو: قد جاءك ما لا طاقة لك به، يعني بالدين والإسلام، ونحو ذلك.

(١) (النسائي) البيعة: باب النصيحة للإمام. (والكبرى) السيرة باب النصيحة للإمام ولعله في البيعة أيضاً:

١٨ - باب ما جاء في شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

[المعجم ١٨ - التحفة ١٨]

١٩٢٧ - **هَذَا** عُبَيْدُ بْنُ أَصْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِزُّهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هُنَا بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفي الباب عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ.

١٩٢٨ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرْزَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٢).

الرابعة: لا يخذله إن وقع في أمر يحتاج فيه إلى نصره.

الخامسة: أن لا يحتقره، وذلك لا يكون إلا بالاستكبار من المحتقر، والكِبَرُ حرام، وكيف يعظم نفسه ويحتقره وهو لا يعلم الخاتمة لنفسه ولا له؟ وربما كان عند الله خيرا منه، وفي الحديث الصحيح أن رجلاً كان عاصياً فحلف رجل أنه لا يغفر له فغفر الله للمذنب وسخط على المتألي، قال أبو عيسى: قال النبي عليه السلام: (المسلم أخو المسلم، لا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِزُّهُ وَدَمُهُ وَمَالُهُ، التَّقْوَى هُنَا، بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ) وفي رواية (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه)، وفي رواية (التَّقْوَى هُنَا) وأشار إلى صدره، يريد: في القلب، إذا اتقى اتقت الأعضاء، إذ هي تابعة له كما تقدم بيانه.

السادسة: أن يعتضد معه، قال النبي عليه السلام: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)، قال أبو عيسى: صحيح، وهو حديث ملبح. قال علماؤنا: فيه فوائد، التمثيل بالبنيان،

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الغيبة.

(٢) (البخاري) المظالم: باب نصر المظلوم. (مسلم) البر والصلة والآداب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٢٩ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَدُكُمْ مَرَأَةَ أَخِيهِ: فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعَفَهُ شُعْبَةُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّتْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ

[المعجم ١٩ - التحفة ١٩]

١٩٣٠ - **هَذَا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

وتركه أفضل من عمله إلا ما يحتاج إليه، وبه وقع التمثيل، إذ لا يمثل بمكروه ولا بمفضل، وعليه تفضيل الاجتماع على الانفراد، ومدح الاتصال على الانفصال، فإن البنیان إذا انفصل بخلل فيه بطل، وإذا اتصل ثبت الانتفاع به لكل من يريد ذلك منه.

السابعة: قال النبي عليه السلام: (إن أحدكم مرآة أخيه، فإذا رأى به أذى فليمطه عنه) وهو حديث ضعيف، ولكنه معنى صحيح، فإن المرأة إذا صددت لم يتبصر بها شيء، وإذا صفت تمثلت فيها الأشياء فوق البصر عليها، وكذلك نفس المؤمن للمؤمن إذا كانت صافية تبصر واستبصر وبصر، وإذا صديت عمي وأعمى.

الثامنة: الستر على المسلم، قال النبي عليه السلام (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) وذلك كله داخل في قوله: (لا يخذله)، وقد تضمنه الحديث الصحيح: (انصر

(١) انظر رقم (١٤٢٥).

الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

قَالَ: وفي الباب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢ - باب ما جاء في مَوَاسَاةِ الْإِخ

[المعجم ٢٢ - التحفة ٢٢]

١٩٣٣ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَقَالَ لَهُ: هَلُمُّ أَقَاسِمَكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي أَمْرَاتَانِ فَأَطْلُقْ إِحْدَاهُمَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَذَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدْ اسْتَفْضَلَهُ قَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «مَهْنِمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: نَوَافَةٌ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ قَالَ: وَزَنَ نَوَافَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

التاسعة: أن لا يهجره، فإنه ضد الرصال. قال أبو أيوب: قال النبي عليه السلام (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلم) والهجران مثل الهجير، وهو اشتداد الحر، أو من الهجار وهو الحبل، كان ما بينهما من سوء العمل، والعقد قد اشتد، ولا يخلو أن يكون ذلك وقع بينهما في أمر دنيوي، فإن كان لدنيوي فلا يخلو أن يكون بين الزوجين أو بين الأبوين أو بين الأجنيين، فإن كان بين الزوجين أو الأبوين فالهجرة أكثر من الشهر جائزة على معنى الأدب، وقد هجر رسول الله ﷺ نساء شهرًا لموجدة كانت له عليهن، حين أكثرن عليه الغيرة ودخلن فيما لا يجوز من العمل والقول، وإن كان بين الأجنيين فقد رخص في مدة ثلاث، ولا زيادة عليها، وكان رفقًا من الله بالعبد لما علم من حاله في التغير فرفق به في تأجيل ثلاثة أيام حتى يستبصر بها ثم يعود إلى الحسن مع أخيه، وأما إن كانت الهجرة لأمر أنكروا عليه من الدين كمعصية فعلها أو بدعة اعتقدها، فليهجره حتى ينزع عن فعله وعقده، فقد أذن النبي ﷺ في هجران الثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة، حتى صحت توبتهم عند الله

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزُنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزُنُ ثَلَاثَةِ ذَرَاهِمَ وَثُلُثٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَزُنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَزُنُ خَمْسَةِ ذَرَاهِمَ، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَذْكُرُ عَنْهُمَا هَذَا.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيْبَةِ

[المعجم ٢٣ - التحفة ٢٣]

١٩٣٤ - **هَذَا** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغِيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتْهُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ

[المعجم ٢٤ - التحفة ٢٤]

١٩٣٥ - **هَذَا** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَذَابِرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(٢).

العاشرة: ألا يكشف ستره، ذكر أبو عيسى عن جابر أن النبي ﷺ قال: (إذا حدث الرجل ثم التفت فهي أمانة) لأنه إذا التفت دل ذلك على أنه كره سماعه، فهذا صار أمانة عند الذي أخبرته به، وقد قالت فاطمة لعائشة: ما كنت لأكشف سر رسول الله ﷺ، وقال أبو بكر لعمر في خطبة حفصة: إنه قد ذكرها رسول الله ﷺ، وما كنت لأكشف سره، قال النبي ﷺ من رواية الزهري عن أنس (لا تقاطعوا، ولا تذابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الغيبة.

(٢) (مسلم) البر والصلة والآداب: باب تحريم الحاسد والتباغض والتدابير.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩٣٦ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَفَقَّحُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ

[المعجم ٢٥ - النحلة ٢٥]

١٩٣٧ - **هَذَا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَّ أَنْ يَغْبِطَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

إخواناً)، وذكر عن ابن عمر (لا حسد في اثنتين) صحيحان حسنان. قال ابن العربي: قد تقدمت إليكم مراراً في غير موضع بأن شرح الحديث لا يكون إلا بحفظ معاني الألفاظ، وجريانها على مقتضى العربية، ومراعاة المقابلة فيها عند المقارنة بالزيادة والنقصان والعموم والخصوص، وقد ورد في هذا الحديث ألفاظ مختلفة، وجاءت الرواية بزيادة فيها ونقصان وتقديم وتأخير، والضابط لذلك كله فيها أن المقاطعة هي ترك الحقوق الواجبة بين الناس، وقد تكون عامة وقد تكون خاصة، وأما التدابر فهو أن يولي كل واحد منهم صاحبه دبره إما محسوساً بالأبدان وإما معقولاً بالعقائد والآراء والأقوال، قال بعضهم: وإمساك المال، ويعود إلى البخل.

(١) (البخاري) التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار» (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمته من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها.

(٢) (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل

٢٦ - باب مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

[المعجم ٢٦ - التحفة ٢٦]

١٩٣٨ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٣٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُضْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ فِي حَدِيثِهِ: لَا يَضْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْمٍ.

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٢٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ

[المعجم ٢٧ - التحفة ٢٧]

١٩٤٠ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

وَأَمَّا الْبَغْضُ فَهُوَ ضِدُّ الْمَحَبَّةِ، وَهُوَ إِرَادَةُ الْمَضَرَّةِ، وَأَمَّا الْحَسَدُ فَهُوَ كِرَاهَاةٌ مَا يَرَى مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ أَرَادَ زَوَالَهَا فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ أَرَادَ مِثْلَهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الطَّاعَةِ فَهُوَ مَحْمُودٌ لِقَوْلِهِ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) يَعْنِي: لَا حَسَدَ جَائِزٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْمَى الْغِبْطَةَ، إِلَّا فِيمَا يَعُودُ إِلَى الْحَسَنَةِ. قَالَ عَلَمَاؤُنَا: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ النِّعْمَةُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أَحَبَّ

(١) (البخاري) الصلح: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس. (مسلم) البر والصلة والآداب: باب
تحريم الكذب وبيان المباح فيه.

جَبَّانَ عَنْ لُؤْلُؤَةٍ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارًّا لِلَّهِ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٤١ - هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا قُرْقُدُ السَّبَخِيُّ عَنْ مَرْثَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّيِّبُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكْرَهًا بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجَوَارِ

[المعجم ٢٨ - التحفة ٢٨]

١٩٤٢ - هَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٤٣ - هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ

زوالها لذلك عنه كان جائزاً، وأصل الحسد البغض، وضرر الحاسد عائد عليه لأنه في غم ونقصان من الحسنات إن نطق بذلك أو عمل، فأما إن لم يكن إلا مجرد الكراهة بالنفس، فإن ذلك معفو عنه على شرط أن تكره ما يكره وتبترم بما تجده في نفسك من الحسادة.

حق الجوار

وإذا تأكدت الحقوق بالأسباب فمن أعظمها حرمة الجوار، وهو قرب الدار، وليس فيه حديث يعول عليه إلا قوله ﷺ: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)، وقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره). وفي قوله: (حتى ظننت أنه سيورثه) وجوه،

- (١) (أبو داود) الأفضية: أبواب من القضاء. (ابن ماجه) الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.
- (٢) (البخاري) الأدب: باب الوصاة بالجار. (مسلم) البر والصلة والآداب: باب الوصية بالجار والإحسان إليه.

وَيُشِيرُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ، أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُرْسِلُنِي»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي شَرِيحٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

أَمَهَاةَا: أَنَّهُ أَنْزَلَ الْجَوَارَ مَنْزِلَةَ الرَّحْمِ، الثَّانِي: أَنَّهُ أَوْجِبَ لَهُ حَقًّا فِي الْمَالِ، وَيَعْضُدُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي عِيْسَى وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ (أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وَذَكَرَ الْحَدِيثُ. وَفِي الْأَثَرِ: إِنْ لِي جَارَيْنِ فِإِلَى أَتِيَهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَرَى الْهَدِيَّةَ وَلَا يَرَاهَا بَعِيدَ الْبَابِ، وَالْيَهُودِيَّ وَإِنْ كَانَ عَدُوًّا بَدِينَهُ فَإِنَّهُ قَرِيبٌ بِجَوَارِهِ وَذَمَّتْهُ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ» إِلَى قَوْلِهِ: «الْمَقْسُطِينَ» [الْمَمْتَحَنَةِ: ٨]، وَحَدَّثَ الْجَوَارُ فِي رَاوِيَةٍ بَعْضُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُونَ دَارًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبِتْ، وَعَنَّا بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَهَذَا دَعْوَى لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا، وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ عِنْدَ النَّظَرِ أَنَّ الْجَارَ لَهُ مَرَاتِبٌ: الْأُولَى: الْمَلَاصَقَةُ، الثَّانِيَّةُ: الْمَخَالَطَةُ، بَأَن يَجْمَعُهُمَا مَسْجِدًا أَوْ مَجْلِسًا أَوْ تَنْوَرًا، وَيَتَأَكَّدُ الْحَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَيَبْقَى أَصْلُهُ مَعَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ كَمَا تَقْدُمُ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْعَاصِي بِالْإِسْتِرْعَاءِ عَلَيْهِ. قَرَأْتُ بِدَرْبِ نَصِيرٍ مِنْ نَهْرِ مَعْلَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ طَرْخَانَ الصُّوفِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَتْوَحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الرَّزَازِ، أَنبَأَنَا أَبُو الْيَاسَنِ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدُ الْبَخَّارِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ النَّيْسَابُورِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّعِيثِيُّ، أَنبَأَنَا أَسَدُ بْنُ نُوحٍ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَنبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ غَسَّانٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْغَدَّانِيُّ، قَالَ: كَانَ لِأَبِي حَنْفِيَّةٍ جَارٌ إِسْكَافٌ كَانَ يَعْمَلُ نَهَارَهُ أَجْمَعُ، حَتَّى إِذَا جَنَّتِ اللَّيْلُ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَقَدْ حَمَلَ لَحْمًا فَطَبَخَهُ أَوْ سَمَكَةً فَشَوَاهَا، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَشْرَبُ حَتَّى إِذَا دَبَّ الشَّرَابُ فِيهِ غَزَلَ بِصَوْتٍ وَهُوَ يَقُولُ:

أَضَاعُونِي وَأَيَّ فَتَى أَضَاعُوا لِيَوْمَ كَرِيهَةٍ وَسَدَادِ ثَغْرِ

فَلَا يَزَالُ يَشْرَبُ وَيَرْدُدُ هَذَا الْبَيْتَ حَتَّى يَأْخُذَهُ النَّوْمُ. وَكَانَ أَبُو حَنْفِيَّةٍ يَسْمَعُ جَلْبَتَهُ وَكَانَ يَصْلِي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَفَقَدَ صَوْتَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: سَجَنَةُ الْأَمِيرِ، فَسَارَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَطْلُقُ

(١) (أَبُو دَاوُدَ) الْأَدَبِ: بَابُ فِي حَقِّ الْجَوَارِ.

١٩٤٤ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ شَرِيكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَدَمِ

[المعجم ٢٩ - التحفة ٢٩]

١٩٤٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ

وَيُطْلَقُ مَعَهُ مَنْ أَخَذَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَرَكِبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِسْكَافَ وَرَاءَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا فَتَى أَضْعَانَا، فَقَالَ لَهُ: بَلْ حَفِظْتَ وَرَعَيْتَ جِزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا عَنْ حُرْمَةِ الْجَوَارِ، وَتَابَ الرَّجُلُ. وَقَدْ رَأَى الْحَسَنُ أَنْ يَطْعَمَ جَارَهُ الْكَتَابِي مِنْ ضَحِيَّتِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً).

باب حق المملوك

ذكر حديث أبي ذر: (إخوانكم) خولكم وهو صحيح. وحديث ابن مسعود: (الله أقدر) صحيح.

سابقة: الأصل الحرية، وعليها خلق الإنسان، إلا أنه لما عصى الله ضرب عليه الرق وأدخله تحت ذلة المملوكية، وجعل في ذلك رفقاً للأحرار، وأبقى الرق على النسل أثراً من آثار الكفر، يعمل عمل أصله، حتى إذا تأكدت العقوبة واستمرت، وقع الزجر موقعه، كما أن العدة لما كانت أثراً من آثار النكاح عملت عمل أصلها في جمل من الأحكام.

الفوائد: الأولى: قال في هذا الحديث: (إخوانكم خولكم) يعني: خدمكم الذين يصلحون لكم أمركم ويهيئون لكم منافعكم، وأصل (خ و ل) الإصلاح.

الثانية: قوله: (فتية) يعني ممالك، والفتى هو العبد المملوك، ومن ههنا قيل إن يوشع كان عبد موسى لقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [الكهف: ٦٠] وقال في آية أخرى: ﴿وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ اجْعَلُوا بَضَاعَتَهُمْ فِي دِجَالِهِمْ﴾ [يوسف: ٦٢].

اللَّهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ.
وَلَا يَكْلَفُهُ مَا يَغْلِيهِ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِيهِ فَلْيُعِنِّهِ»^(١).

قَالَ: وفي الباب عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٤٦ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ
فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ
الْمَلَكَةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ أَبُو السُّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرْقَدِ
السَّبْحِيِّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٣٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْعَدَمِ وَشَتْمِهِمْ

[المعجم ٣٠ - التحفة ٣٠]

١٩٤٧ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ
عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

الثالثة: قوله: (تحت يده) يعني تحت قدرته وسلطانه ونعمته ونفقته.

الرابعة: قوله: (فليطعمه مما يأكل) يعني به الشيع والستر، وليس يريد الجنس، وإن كان
الراوي من الصحابة وهو أبو ذر قد حملة على ظاهره، فجعل على غلامه حلة مثل حلته، ولكن
الصدر الأول في حياة النبي ﷺ وبعد موته لم يكونوا كذلك.

الخامسة: قوله: (ولا يكلفه ما يغلبه) وهذا ما لا خلاف فيه، فإن خالف ذلك كان سيء
الملكة ولا يدخل الجنة، كما قال أبو عيسى: يعني به في حال ووقت كما تقدم بيانه.

السادسة: روى أبو عيسى صحيحًا عن أبي هريرة: قال أبو القاسم نبي التوبة (مَنْ قَذَفَ

(١) (البخاري) الإيمان: باب المعاصي من أمر الجاهلية، والعتق: باب قول النبي ﷺ: العبيد إخوانكم
فأطعموهم مما تأكلون. والأدب: باب ما يُنهى عن السباب واللعن.

(٢) (ابن ماجه) الأدب: باب الإحسان إلى المماليك.

بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أَبِي نَعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ الْبَجَلِيُّ يُكْنَى أَبُو الْحَكَمِ.

وفي الباب عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٩٤٨ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي. فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: «أَعْلَمَ أَبُو مَسْعُودٍ، أَعْلَمَ أَبُو مَسْعُودٍ». فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ.

مملوكه بريئًا مما قال له أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) فبين سقوطه في الدنيا لشرف المالكية، وبذلك استدلل علماءنا على سقوط القصاص عنه بالجناية على أعضائه ونفسه بأنه عقوبة تجب على الحر للحر، فسقطت عن الحر بالجناية على العبد، أصله حد القذف. وحديث (من قتل عبده قتلناه) لا أصل له، ولا قائل من الأخبار الصحابين به.

السابعة: قوله: (كنت أضرب مملوكًا لي، فقال لي رسول الله ﷺ من خلفي: «الله أقدر عليك») دليل على أنه لا قصاص له عليه في ضربه، إذ لم يعاقبه النبي عليه السلام به، ولا عرف العبد بأن له طلبه، ولا يجوز سكوت النبي عليه السلام عن بيان ما يجب لمستحقه.

الثامنة: فإن قطع له عضوًا أو ضربه ضرب مثله عمدًا فإنه يعتق عليه عند مالك ويؤدب، وقال سائر الفقهاء: يؤدب، وقد بيّناها في الإنصاف، ولم أر من علمائنا من يعلمها، ويسر الله لي الدليل فيها فقلت: إنه إنما ألزمه مالك العتق لأنه أتلّف الرق في جزء منه، فسرى إلى غيره، كما لو أعتقه، وهذا تفسير ينظر تمهيده في موضعه إن شاء الله تعالى.

(١) (البخاري) الحدود: باب قذف العبيد. (مسلم) الأيمان: باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى.

(٢) (مسلم) الأيمان: باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده. (أبو داود) الأدب: باب في حق المملوك.

٣١ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ

[المعجم ٣١ - التحفة ٣١]

١٩٤٩ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبَّاسِ الْحَجَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَغْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَغْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَالْعَبَّاسُ هُوَ ابْنُ خُلَيْدٍ الْحَجَرِيُّ الْمِصْرِيُّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي آدَبِ الْخَادِمِ

[المعجم ٣٢ - التحفة ٣٢]

١٩٥٠ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْقَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

التاسعة: يستحب العفو عنه سبعين مرة، كما روى أبو عيسى عن عباس الحجري عن ابن عمرو أو ابن عمر، والأول أصوب، وهو حديث غريب يشهد له قوله ﷺ: (إني لأتوب إلى الله في اليوم مائة مرة)، وقوله: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» [التوبة: ٨٠].

العاشرة: روى أبو عيسى عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى، قال رسول الله ﷺ: (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم) يعني استغاث به أو سألكم استشفاعا به، إلا أن يكون في ذلك أدب نافع زاجر. وقد قال بعضهم: إذا شكى إليك جارك بعبدك فاضربه على ذنب أحدثه أذخرته له، ترضي جارك وتسلم من تبعة غيرك. قال ابن العربي: وليذكر له إذا ضربه ما ضربه عليه، وإن لم يعرفه أن هذا جزاؤه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ عِمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ضَعُفَ شُعْبَةُ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ. قَالَ يَحْيَى: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَزِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى مَاتَ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي آدَبِ الْوَلَدِ

[المعجم ٣٣ - التحفة ٣٣]

١٩٥١ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ نَاصِحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُؤَذَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِصَاعٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَنَاصِحٌ هُوَ أَبُو الْعَلَاءِ كُوفِيٌّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ. يَزِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ هُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

١٩٥٢ - **هَذَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ. حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ آدَبٍ حَسَنٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ وَهُوَ عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ رُسْتَمٍ الْخَزَّازُ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي، وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا

[المعجم ٣٤ - التحفة ٣٤]

١٩٥٣ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ

الْحَادِيَةُ حَشْرَةَ: الْمَمْلُوكُ الصَّالِحُ لَهُ أَجْرَانِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (عَبْدُ آدَى حَقَّ اللَّهُ وَحَقَّ مَوَالِيهِ)، وَرَوَى أَبُو عِيسَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (نَعَمْ مَا أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْلُعَ رَيْتَهُ، وَيُؤْذِيَ سِيدهُ، وَالْمُؤْذَنُ الْمَوَاطِبُ)

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(١).

وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ

[المعجم ٣٥ - التحفة ٣٥]

١٩٥٤ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ»^(٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٥٥ - **هَذَا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ».

باب الشكر

ذكر عن أبي هريرة حديث النبي ﷺ (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) حسن صحيح.

الأصول: الشكر في العربية عبارة عما يكون من القول إخبارًا عن النعمة المسداة إلى المخبر، وفائدة ذلك أن يصرف النعم في الطاعات، فإذا صرفت في المعاصي فذلك كفران لها. وأصل النعم من الله، والخلق كله على اختلاف أنواعه وسائط وأسباب مستخرة من حيوان وجماد وعقل وغير عاقل، فالنعم بالحقيقة هو الله وحده، فله الحمد في السموات والأرض وله الشكر فيهما، فالحمد خبر عن جلاله، والشكر خبر عن إنعامه وإفضاله، وقد أذن سبحانه في شكر الناس خاصة لما في ذلك من تأثير المحبة والألفة والتحريض على إهداء النعمة باستراحة قلب

(١) (البخاري) الهبة: باب المكافأة في الهبة. (أبو داود) البيوع والإجازات: باب في قبول الهدايا.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب في شكر المعروف.

وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالتُّغْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ

[المعجم ٣٦ - التحفة ٣٦]

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ

المنعم عليه.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: في تفسير الروايات. وقد رُوِيَ هذا الحديث برفع المكتوبة والناس، ورُوِيَ بنصبهما، ورُوِيَ برفع أحدهما ونصب الثاني، فهذه أربع روايات فيه أربعة معانٍ، فَمَنْ رفعهما فمعناه: مَنْ لا يشكره الناس لا يشكره الله، وإذا نصبهما فمعناه مَنْ لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه لا يشكر الله، فإن الله قد أمر بذلك عبده فقال: «مَنْ أَزَلَّتْ إِلَيْهِ نِعْمَةٌ فَلْيَشْكُرْهَا»، ونحو ذلك. وإذا رفعت قولك الناس ونصبت المكتوبة كان بَيِّنًا صحيحًا، والمعنى: لا يكون من الناس شكر إلا لِمَنْ كان شاكِرًا لله، وذلك بالثناء عليه بنعمه وتصريفها في طاعته، وإذا رفعت قولك الله ونصبت الناس كان معناه: لا يكون من الله شكر إلا لِمَنْ كان شاكِرًا للناس، وشكر الله هو ثناؤه على المحسن بكلامه العزيز في كتابه وعلى لسان رسوله، وإدامة النِّعم عليهم دون تغيير ولا زوال، وذلك معنى قوله: «لِئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلِئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ» [إبراهيم: ٧] وعذابه بزوال نعمته التي كفرها أولاً، وذلك مثل نعمة القلب، فإذا لم يستعمله في الفكر في ملكوت الله سَلَطَ الله عليه الغفلة، وإذا لم يستعمل العين في النظر فيه سلبه الله العبرة، وهكذا إلى آخر التعم.

باب صنائع المعروف

ذكر حديث أبي ذر (بشرك في وجه أخيك صدقة) غريب. وذكر خصالاً سبعة: الأولى: تبسمه في وجه أخيه ليهتس إليه ويعلم صفاء قلبه له، فإن السرور في الوجه دليل على الميل في القلب، وقد جاء بعد هذا في حديث جابر (كل معروف صدقة) وذكر (أن تلقى أخاك بوجه طلق) حديث حسن. الثانية والثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبأني بيانهما إن شاء الله،

عَنِ الْمُتَكْرِ صَدَقَةٌ، وَإِزْشَاذُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ
الْبَصِيرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ
دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحَدِيفَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو زَمِيلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِنْحَةِ

[المعجم ٣٧ - التحفة ٣٧]

١٩٥٧ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لَبَنٍ أَوْ وَرْقٍ أَوْ
هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عَتَقِ رَقَبَةٍ».

وذلك صدقة على المأمور والمنهي من الأمر والنهي. الرابعة: إرشاد الضال في أرض الضلال،
وهي عظمى، لأن فيه الخلاص من هلاك النفس، كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الخلاص من تلف الدين. الخامسة: وبصرك الرجل الرديء البصر صدقة، وذلك بقود الأعمى
إلى حيث يهوى، ومعنى قوله: (بصرك) يريد به تبصيرك، فأوقع الاسم موقع المصدر، ومثله
(من هدى زقاقاً) يعني عزف طريقاً في عمارة، فهو أيضاً صدقة، وإن كان أقل من الأول. ورواه
بعضهم بكسر الزاي وهو جهل عظيم. السادسة: إمطة الأذى عن الطريق، وهو أقل درجات
الأعمال، وقد غفر الله لمن آخر شوك غصن عن الطريق، وذلك يكون بأحد وجهين: إما بأن
أكسب ذلك قلباً لئلا وشرحاً فتاب، وإما بأن اعتزلت كفتاً أعماله، فلما وضع في كفة الحسنات
إمطة ترجحت الكفة، فكان ذلك علامة على المغفرة. السابعة: إفراغك في دلو أخيك من
دلوك، وأفضل ما يكون ذلك إذا لم يكن له رشاء، فالتار يطفئها الماء، وإن كان له رشاء كان
أقل درجة ولكن فيه صدقة.

باب المنحة وما يتبعها من المنفعة والسخاء

ذكر فيه حديث البراء (من منح منيحة لبن أو ورق) فمنيحة اللبن أن يعطيه ناقة أو بقرة أو
شاة يحلبها، ومن أسلف رجلاً دراهم فهي أيضاً منحة، وفي ذلك ثواب كبير لأنه إعطاء العين،
وهو حديث صحيح، وجعله مثل عتق رقبة في ذلك، وفيمن هدى زقاقاً لأنه خلّصه من أسر

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مُنْصَوِّرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الثُّغَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرَقٍ إِنَّمَا يَغْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ، قَوْلُهُ أَوْ هَذَى زُقَاقًا: يَغْنِي بِهِ هَذَايَةَ الطَّرِيقِ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ

[المعجم ٣٨ - التحفة ٣٨]

١٩٥٨ - هَذَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَنْتَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخْرَجَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَّرَ لَهُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَإِبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحاجة والضلال، كما خُلص الرقبة أَسْرَ الرِّقِّ، وللباري سبحانه أن يجعل القليل من العمل كالكثر، فإن الحكم له وهو العليّ الكبير.

حديث: صَحَّحَ أَبُو عِيسَى (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزَّرِيرُ، أَفَاعْطِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تُوكِي فَيُوكَا عَلَيْكَ»).

غريبه: الإيكاء هو الربط والشّد، والوكاء هو الرباط كالخيط للخرقة، والعفاص للجزرة. السخاء هو لين النفس بالعطاء وسعة القلب للمواساة.

الأحكام: في أربع مسائل:

الأولى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْهُ) فَإِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلُ قَوْتَهُ فِي بَيْتِهِ كَانَتْ الْمَرْأَةُ خَازِنَةً عَلَيْهِ وَأَمِينَةً فِيهِ، وَإِذَا اخْتَزَنَهُ دُونَهَا خَرَجَ عَنْ أَمَانَتِهَا لَخَاصَةِ، وَصَارَ فِي الْأَمَانَةِ الْعَامَةِ وَهِيَ غَيْرُهَا فِيهِ سَوَاءٌ، إِنْ سَرَقَتْ مِنَ الْمَخْتَزَنِ عَنْهَا قُطِعَتْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قُطْعَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي السَّرْقَةِ، كُنْتَ بِالرَّوْضَةِ الْمُقَدَّسَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ وَإِلَى

(١) (البخاري) الأذان: باب فضل التهجير إلى الظهر. (مسلم) البر والصلة والآداب: باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.

٣٩ - باب ما جاء أَنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ

[المعجم ٣٩ - التحفة ٣٩]

١٩٥٩ - **هَقَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتِيكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّمَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ.

٤٠ - باب ما جاء فِي السَّخَاءِ

[المعجم ٤٠ - التحفة ٤٠]

١٩٦٠ - **هَقَنَّا** أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ

جَنَّبِي عَزَّ الْإِسْلَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْنَكَانِي أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَةِ بِخَرَّاسَانَ، فَتَذَكَّرْتُ مَعَهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ الدَّهْسَانِي أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَةِ بِخَرَّاسَانَ أَخْبَرَنِي أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَوْجِبُ بَيْنَهُمَا اتِّحَادًا فِي الْأَبْدَانِ يَمْنَعُ مِنَ الْقَطْعِ بِالسَّرْقَةِ كَاتِحَادِ الْأَبْوَةِ وَالْبَنَوَةِ، فَقَالَ لِي: هَذَا بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلاتِّحَادِ بَيْنَهُمَا لَأَسْقَطَ الْقَصَاصَ، فَإِذَا كَانَتْ شَبَهَةَ هَذَا الْاتِّحَادِ لَا يُسْقَطُ الْعُقُوبَةُ فِي مَحَلِّهَا، وَهُوَ الْبَدَنُ بِالْقَصَاصِ، فَأَوَّلَى وَأَحْرَى أَنْ لَا يَسْقَطَ الْوَاجِبُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا وَهُوَ الْمَالُ، وَهُوَ الْقَطْعُ فِي السَّرْقَةِ.

الثَّانِيَةِ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْطِيَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَا خَفَ مِمَّا لَا يَنْقُصُ وَلَا يَظْهَرُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مَفْسُدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ).

الثَّالِثَةِ: يَكْرَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَوَكِّي) وَأَقْلَهُ الْكِرَاهِيَةِ.

الرَّابِعَةِ: الْكِرَاهِيَةُ فِي حِظِّهَا مِنْهُ أَشَدُّ فِي حِظِّ زَوْجِهَا، فَإِنَّ لَهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا النِّفَقَةَ فَلَهَا أَنْ تَأْخُذَهَا بِالْمَعْرُوفِ فَرْضًا وَاجِبًا، وَلَهَا أَنْ تَعْطِيَ مِنْ حَقِّ زَوْجِهَا نَدْبًا إِذَا كَانَ يَسِيرًا.

باب ما جاء فِي السَّخَاءِ

(حديث) أَبُو هُرَيْرَةَ (السَّخِي قَرِيبٌ مِنْ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ) غَرِيبٌ.

(١) (أَبُو دَاوُدَ) الْأَدَبُ: بَابٌ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ.

لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي إِلَّا مَا أَذْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأَعْطِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تُؤْكِي قِيَوَكَ عَلَيْكَ»، يَقُولُ: «لَا تُخْصِي فَيُخْصَى عَلَيْكَ»^(١).

وفي الباب عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

١٩٦١ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ. وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بِخِيلٍ».

الأصول قوله: (قريب من الله) ليس يريد به قرب المسافة، فقد تبيّننا لكم أن ذلك مُحال على الله إذ لا يحلّ الجهات ولا ينزل الأماكن ولا تكتنفه الأقطار، وإنما أراد بالقرب من الله منزلة المثل فيما يناله من ثوابه، كما يقال: خير الأدمي القريب منه مسافة، وأما قوله: (قريب من الجنة) فإنه يعني به المسافة، وذلك جائز عليها لأنها مخلوقة، وقربه منها رفع الحجاب بينه وبينها، وبعده عنها كثرة الحجب، وإذا قُلْتُ الحجب بينك وبين الشيء قلت مسافته، وقوله: (قريب من الناس) يصحّ القرب بين الناس مسافة، ولكن المراد هاهنا قرب المودة. أنشدني عطاء فقيه بيت المقدس وصوفيه:

يقولون لي دار الأحبة قد دنت وأنت كئيب إن ذا لعجيب

فقلت وما تغني ديار قريبة إذا لم يكن بين القلوب قريب

وقد بيّنا في أنوار الفجر وفي هذه العجالة أن النار محجوبة عن الخلق وأن الجنة محجوبة بما حَفَّ بهما من المكاره والشهوات، وكيفية هتك هذه الحجب ترى ذلك في موضعه، منها قوله: (لجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بِخِيلٍ)، حرف مشكل يباعد الحديث عن الصحة مباعدة كثيرة، وعلى حاله فيحتمل أن يكون معناه أن الجاهل على قسمين: جاهل بما لا بد له من

(١) (أبو داود) الزكاة: باب في الشَّح. (النسائي في الكبرى) عشرة النساء: باب نفقة المرأة من بيت زوجها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَقَدْ خُولِفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا يُرَوَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَخِيلِ

[المعجم ٤١ - التحفة ٤١]

١٩٦٢ - **هَذَا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْخُدَّانِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

معرفة ولا غنى عنه به في عمله واعتقاده، وجاهل بما تعود منفعة على الناس من العلم، فأما القدر الذي يختص به: فعابد بخيل خير منه، وأما الذي يخرج عنه: فجاهل سخي خير منه، لأن الجهل والعلم يعودان إلى الاعتقاد، والسخاء والبخل يعودان إلى العمل به وذنب الاعتقاد، والله أعلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَخْلِ

حديث أبو سعيد قال رسول الله ﷺ: (خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ الْبَخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ). قال ابن العربي: هذا الحديث وإن كان غريباً فإنه تعضده أحاديث وتعارضه آخر، ويجتذب أصولاً كثيرة، نظام نشرها بيان حسن الخلق. واعلموا وفقكم الله أن الله خلق آدمي لخلقيتين: إحداهما حسياً مشاهداً تشاركه فيه الجمادات وتشاركه أيضاً من وجه البهائم، والثاني: معقولاً معنوياً يختص به لا يشاركه فيه شيء من الجمادات والبهائم، إذ خلقه عالماً، قادراً، سمياً، بصيراً، حياً، متكلماً، مدبراً، مقدراً، نافعاً، ضاراً، مالِكاً، مملِكاً، مورداً، مصدراً، مقدماً، مؤخرأ، وهذه صفات عظيمة شرفه الله بها، وسمى آدمي بأسمائه الحسنى فيها، وجعلها أنموذجاً فيه ليدل عليه، وطريقاً يوصل إليه، وعبر عنها باسمين، فالخلق بفتح الفاء وإسكان العين ما يشاهد من ظاهر آدمي، والخلق بضمهما ما يفعله من صفاته الباطنة بأفعاله الظاهرة الدالة عليها عقلاً، وما ذكرناه أصولها، فلما صار آدمي بهذه الصفة واستقر في هذه المنزلة

١٩٦٣ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ قُرْقَدِ السَّبَخِيِّ عَنْ مُرَّةِ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خُبٌّ وَلَا مَنَانٌ وَلَا بَخِيلٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٦٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يَشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خُبٌّ لَثِيمٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقَفَةِ فِي الْأَهْلِ

[المعجم ٤٢ - التحفة ٤٢]

١٩٦٥ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَقَفَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ»^(٢).

شرف قدره فأمر ونهى واستحق الخلافة، كما قال سبحانه: ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] تعين عليه صلاحه في نفسه أن يصلح غيره، بأن يردّه إلى هذه الصفات الكريمة عمّا يعارضها من الصفات الذميمة، أشدها: سوء الخلق، وهو فساد الجملة منها أو فساد بعضها، وأقواء: البخل، وهو منع الواجب في نعمة المال أصلاً، وفي كل نعمة تبعاً لها، ولكنه لا يناقض الإيمان في الوجود، لقوله له: (أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قِيلَ: أَيُّكُونُ كَذَابًا؟ قَالَ: «لَا» وكذلك لا يدخل الجنة منان، وهو الذي يفخر بنعمته على المنعم عليه، فإن ذلك إنما هو لله سبحانه ولرسوله، إذ الكبرياء لله في السموات والأرض، والتكبر مذموم في حق العبد لرؤيته نفسه فوق غيره، وهو لا يعلم خاتمة أمره، وإن علم فمن حقه أن يتواضع كما فعلت الرسل الكرام، التي تحققت خواتيمها، وتواضعت لأمر ربّها. الخب هو الماكر الذي يظهر للناس من الخير خلاف ما يسره فيما يعود إليهم، فإن كان ذلك فيما يعود إلى نفسه فهو الرياء. وذكر من حديث أبي هريرة غريباً (المؤمن غر كريم، والفاجر خب لثيم)،

(١) (أبو داود) الأدب: باب في حُسن العشرة.

(٢) (البخاري) الإيمان "نازي: الباب الثاني من أبواب

وفي الباب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٦٦ - **هَذَا قُتِبَتْهُ**. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّيْنَارِ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى ذَاتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ: فَأَيُّ رَجُلٍ أَغْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٌ يُعْقَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيَهُمُ اللَّهُ بِهِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ - باب مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ؟

[المعجم ٤٣ - النحلة ٤٣]

١٩٦٧ - **هَذَا قُتِبَتْهُ**. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ أُذَنَّايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومعنى الغر: الذي لا يعرف الشر أو يتغافل عنه إلى الخير، وهو معنى قوله في الحديث الصحيح (أكثر أهل الجنة البله). كريم يعني: شريف الأخلاق. لثيم يعني: سفيها، ومنه الحديث الصحيح الذي ذكره أبو عيسى وغيره عن ابن مسعود (عليكم بالصدق، فإن صدق

= شهود الملائكة بدرا. والنفقات: باب فضل النفقة على الأهل. (مسلم) الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

(١) (مسلم) الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيَعهم أو حبس نفقتهم عنهم. (النسائي في الكبرى) عشرة النساء. (ابن ماجه) الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى.

(٢) (البخاري) الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. والرقاق: باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت. (مسلم) اللقطة: باب الضيافة ونحوها.

١٩٦٨ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَنْعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»^(١).

وفي الباب عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللِّثْنِيُّ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيُّ هُوَ الْكَنْعِيُّ وَهُوَ الْعَدَوِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرِو. وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَثْوِي عِنْدَهُ يَعْنِي الضَّيْفَ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ. وَالْحَرَجُ هُوَ الضَّيْقُ، إِنَّمَا قَوْلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ يَقُولُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّغِيِّ عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ

[المعجم ٤٤ - التحفة ٤٤]

١٩٦٩ - **هَذَا** الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»^(٢).

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

وهذا الحديث حديث حسن غريب صحيح، وأبو الغيث اسمه سالم مؤلف عبد الله بن مطيع، وثور بن زيد مدني، وثور بن يزيد شامي.

الحديث) فبين أن الصدق هو الأصل الذي يهدي إلى البر كله، وكذلك هي الحقيقة، فإن الرجل إذا تحزى الصدق لم يعص أبداً، لأنه إن أراد أن يشرب أو يزني أو يؤذي خاف أن يقال له زنت أو شربت، فإن سكت جز الريبة، وإن قال: لا، كذب، وإن قال: نعم، فسق وسقطت منزلته

(١) (النسائي في الكبرى) الرقائق. (ابن ماجه) الأدب: باب حق الضيف.

(٢) (البخاري) الأدب: باب ما جاء في السَّغِيِّ عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ.

٤٥ - باب مَا جَاءَ فِي طَلَاَقِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبُشْرِ

[المعجم ٤٥ - التحفة ٤٥]

١٩٧٠ - **هَذَا قَتِيْبَةُ**. حَدَّثَنَا الْمُتَكِدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنْ مِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تُلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ ذَلِكَ فِي إِنْاءٍ أَخِيكَ».

وفي الباب عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٦ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ

[المعجم ٤٦ - التحفة ٤٦]

١٩٧١ - **هَذَا مَتَّائِدٌ**. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّا كُنَّا وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(١).

وفي الباب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَعُمَرَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّخِيرِ، وَابْنُ عُمرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٢ - **هَذَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى** قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ الْعَسَائِي: حَدِّثْكُمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِثْلًا مِنْ نَتْنٍ مَا جَاءَ بِهِ»؟ قَالَ يَحْيَى: فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَارُونَ، فَقَالَ: نَعَمْ.

وزهدت حرمة. قال أبو عيسى عن ابن عمر عن أنس غريبًا (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك مِثْلًا من نتن ما جاء به) فإن قيل وكيف يكون للقول رائحة، قلنا: إن تعلق الرائحة بالأجسام وخلقها

(١) (مسلم) البر والصلة والآداب: باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله. (أبو داود) الأدب: باب في التشديد في الكذب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ.

١٩٧٣ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقُ أَبِغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَذِبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ مِنْهَا نَوِيَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ وَالْمُتَفَحِّشِ

[المعجم ٤٧ - التحفة ٤٧]

١٩٧٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَأْنُهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ»^(١).
وفي الباب عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١٩٧٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»^(٢).

فيها عادة لا طبيعة، وإذا شاء الباري خلقها مقرونة بالأعراض، فتنسب إليها نسبتها إلى الأجسام، فإذا رآها الملمحد أو الجاهل أنكرها لكفره أو لجهله، والحقيقة ما بيّناه. الفحش هو الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين، والهجر نحوه، وهو من أعظم ذنوب اللسان. وفي الصحيح (لم يكن النبي عليه السلام فاحشًا) يعني: لطهارة أخلاقه وأفعاله (ولا متفحشًا) يعني: لم يكن يكتسب ذلك بقول ولا فعل، وقال فيه: (خياركم أحسنكم أخلاقًا) فمن كان حسن الخلق فيه

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب الحياء.

(٢) (البخاري) الأدب: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفاحشًا. (مسلم) الفضائل: باب كثرة حياؤه ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ

[المعجم ٤٨ - التحفة ٤٨]

١٩٧٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعُمَرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٩٧٨ - **هَذَا** زَيْدُ بْنُ أَحْزَمِ الطَّائِفِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ

أَكْثَرُ كَانَ خَيْرُهُ أَكْبَرُ، وَذَكَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ) يَعْنِي: الَّذِي يَطْعَنُ فِي النَّاسِ بِكَلَامِهِ بِمَا يَنْسَبُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَكْرُوهِ، أَوْ يَخْبِرُ بِهِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ طَعْنًا لِأَنَّهُ سَهَامُ الْكَلَامِ مَعْنَى كَسَاهُمُ التَّصَالُ حَسًّا، وَجَرَحَ اللِّسَانَ كَجَرَحِ الْيَدِ. قَالَ: (وَلَا اللَّعَانُ) وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، الصَّحِيحُ مِنْهُ قَوْلُهُ: (لَعَنَ الْمُؤْمِنَ كَقَتْلِهِ) وَمِثْلُهُ بِهِ، لِأَنَّ اللَّعْنَ يَطْرُدُهُ عَنِ الرَّحْمَةِ وَهِيَ الْعِيشَةُ الرَّاضِيَةُ كَمَا يَطْرُدُهُ الْقَتْلُ عَنِ الْعِيشَةِ الدَّانِيَةِ، وَذَكَرَ أَبُو عِيسَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ صَحِيحًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ)، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ وَقُوعَهَا بِمَنْ قَالَهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَخَاطَبُ أَهْلًا لَهَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ) يَعْنِي: فَقَدْ صَدَقَ (وَلَا جَازَتْ

(١) (أَبُو دَاوُدَ) الْأَدَبُ: بَابُ فِي اللَّعْنِ.

يَزِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»^(١).
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشَرِّ بْنِ عُمَرَ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْلِيمِ النَّسَبِ

[المعجم ٤٩ - التحفة ٤٩]

١٩٧٩ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّجِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنَسَاءٌ فِي الْأَثَرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنَسَاءٌ فِي الْأَثَرِ، يَغْنِي زِيَادَةً فِي الْعُمُرِ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

[المعجم ٥٠ - التحفة ٥٠]

١٩٨٠ - **هَذَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْإِفْرِيقِيُّ يُضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَيْلِيُّ.

عليه) لتكفيره من هو مؤمن. وقد ذكر أبو عيسى عن النبي عليه السلام (لا تلعن الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه) حديث غريب، ومعناه صحيح،

(١) (أبو داود) الأدب: باب في اللعن.

(٢) (أبو داود) الصلاة: باب الدعاء بظفر الغيب.

٥١ - باب مَا جَاءَ فِي الشُّنْمِ

[المعجم ٥١ - التحفة ٥١]

١٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَغْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(١).

وفي الباب عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَيُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٢ - باب

[المعجم ٥٢ - التحفة ٥٢]

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَلَا أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

وروي صحيحاً عن أبي هريرة (المستبان ما قالاً فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم) المعنى: أنه إذا سبه فرد عليه كان كفافاً، فإن زاد بالغضب والتعصب لنفسه كان ظالماً وكان كل واحد منهما فاسقاً. روي صحيحاً أن النبي عليه السلام قال: (سباب المسلم فسوق) يعني مسقطاً للعدالة والمرتبة (وقتاله كفر) قالت الخوارج: لما غاير النبي عليه السلام بينهما وجعل القتال كفرًا

(١) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في الشتم.

(٢) (البخاري) الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. (مسلم) الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

قَالَ: قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ

[المعجم ٥٣ - النحلة ٥٣]

١٩٨٤ - هَقَنَّا عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّغَمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بُطُونِهَا وَيُطَوَّنُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَكِلَاهُمَا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ.

كَانَ كَافِرًا بِقَتَالِهِ، قُلْنَا: وَيَلْزَمُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا بِفُسُوقِهِ، وَكَذَلِكَ قَالُوا، وَقَدْ بَيَّنَّا بِطَلَانِهِ، وَأَوْضَحْنَا أَنْ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي لَا يَكُونُ كَفْرًا وَلَا الْقِتَالُ، وَإِنَّمَا فَائِدَةُ خَيْرِ النَّبِيِّ هَذَا أَنْ الْفُسُوقَ أَخْفَ لَأَنَّهُ يَجْرِي عَادَةً بَيْنَ النَّاسِ وَلَا يَتَعَذَّى ضَرَرُهُ إِلَى الْمَشَاهِدَةِ وَالْحَسَنِ، وَالْقِتَالُ إِنَّمَا يَجْرِي عِنْدَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، فَلِذَا فَعَلُوهُ فِي الدُّنْيَا كَانُوا بِمَنْزِلَةِ الْكُفَّارِ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ تَسُوهُ الْخَاتِمَةُ بِهَذَا الْاِقْتِحَامِ لِهَيْكَلِ الْحَرَمَةِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ. وَرَوَى أَبُو عِيْسَى حَدِيثًا (إِنْ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تَرَى بُطُونَهَا مِنْ ظُهُورِهَا هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ) وَسَيَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (وَأَدَامَ الصِّيَامَ) يَعْنِي بِهِ الصِّيَامَ الْمَعْرُوفَ كَرَمَضَانَ وَأَيَّامَ الْفَضْلِ الَّتِي تَقْدَمُ بَيَانُهَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، مَعَ بَقَاءِ الْقُوَّةِ دُونَ اسْتِيفَاءِ الزَّمَانِ كُلِّهِ، وَلَا اسْتِنْفَادِ الْقُوَّةِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَكْسِرُ الشَّرْعَ مَعَ بَقَاءِ الْقُوَّةِ. وَقَالَ الْفُقَرَاءُ: إِنَّمَا هُوَ الصِّيَامُ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، فَيُمْسِكُ قَلْبُهُ عَنِ الْاِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَلِسَانُهُ عَنِ الْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ، وَيَدُّهُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ، وَقَالَ: (وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ) وَهَذَا ثَنَاءٌ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فَضْلُهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَمَا أَعْظَمَ قَدْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ اللَّهُ جَعَلَهَا لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَسِيلَةً إِلَى الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإسراء: ٧٩] وَذَكَرَ فِي^(٢).

(١) سَيَأْتِي فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الْجَنَّةِ رَقْمُ (٢٥٣٥).

(٢) هَكَذَا بِالْأَصْلِ.

٥٤ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ

[المعجم ٥٤ - التحفة ٥٤]

١٩٨٥ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمًا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ يَغْنِي الْمَمْلُوكَ». وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وفي الباب عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٦ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ عَنْ زَادَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْجِسْكِ» أَرَاهُ قَالَ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ آذَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يَتَأَدَّى بِالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَأَبُو الْيَقْطَانِ اسْمُهُ ابْنُ قَيْسٍ، وَيُقَالُ ابْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ أَشْهَرُ.

٥٥ - باب مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

[المعجم ٥٥ - التحفة ٥٥]

١٩٨٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّجَهَا، وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ»^(١).

باب ما جاء في معاشرة الناس

حديث أبي ذر الصحيح أنه ﷺ قال: (اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحجها وخالق الناس بخُلُقِي حسن) صحيح. فقلوه: (اتق الله حيث كنت) يعني به في الوحدة ومع

(١) (البخاري) الأدب: باب «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن». (مسلم) البر والصلة والأدب: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوءِ

[المعجم ٥٦ - التحفة ٥٦]

١٩٨٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَانٌ، فَظَنُّ إِثْمٍ، وَظَنُّ لَيْسَ بِإِثْمٍ؛ فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

الجماعة، كانوا أهل تقى، وأهل فجور عليك بخاصة نفسك. وقوله: (أتبع السيئة الحسنة تمحها) اعلموا وفقكم الله أن الحسنة تمحو السيئة، كانت قبلها أو بعدها، وكونها بعدها أولى بذلك منها وفيها، لأن الأفعال تصدر عن القلوب وتتأثر بها، فإذا أتى سيئة فقد يمكن في القلب اختيارها، فإن أتبعها بالحسنة نشأت عن اختيار في القلب محي ذلك حتى لا يعود إليه، وإن ثبت ليلاً يأتي بعدها بإرادة حسنة، ولا فعلها تدعى ذلك إلى أمثالها، والخير عادة والشر لجاجة. وقوله: (وخالف الناس بخلق حسن) وقد تقدم ذلك في بيان حقوقهم، ومن حُسن المعاشرة للناس وطيب مخالقتهم في مخالطتهم أن لا يظن بأحد سوءاً، وقد قال: (إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث) واختلف العلماء فيه، قال سفيان بن عيينة: ذلك إذا ظن وتكلم به، فأما إذا لم ينطق فلا إثم عليه فيه، وقال غيره: ذلك في الزمان الأول، حيث كان الغالب على الناس الخير، فأما اليوم فهم أهل كل ظن، وقيل: ذلك يختلف بحال المظنون، وهو الصحيح عندي، لأن من الناس من تتطرق إليه التهمة، ومنهم من لا تتطرق، فكل من تعرض التهم فلا يلومن من أساء به الظن، والصيانة ترفع ذلك عن الصائت، فإن ظن به أحد ذلك أثم، قال النبي ﷺ لمن لقيه وهو

٥٧ - باب ما جاء في المزاح

[المعجم ٥٧ - التحفة ٥٧]

١٩٨٩ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّضَاكِ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لَأَخِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ^(١).

حَدَّثَنَا هَذَا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٠ - **هَذَا** عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ تَدَاعِبُنَا. قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩١ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدٍ النَّاقَةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلُ إِلَّا التُّوقَ»^(٢)؟

مع زوجته صفية ليلاً: «إنها صفية»، قالوا: يا رسول الله سبحانه الله، قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً فتهلكا»، فإذا كان الظن بالنبي عليه السلام فيما لا ينبغي هلاكاً فهو في غيره إثم، وهذا يضعف لك قول سفيان.

باب ما جاء في المزاح

وتكره الإذابة التي في المزاح، قد روى أبو عيسى عن أبي هريرة حسناً (قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا قال إنني لا أقول إلا حقاً)، وكذلك في الصحيح كما روي عنه صحيحاً أنه قال لرجل: «إني حاملة على ولد الناقة»، فقال له: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال له: «وهل تلد الإبل

(١) (البخاري) الأدب: باب الإسباط إلى الناس. (مسلم) الاستئذان: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في المزاح.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩٩٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو أَسَمَةَ: يَعْنِي مَارَحَهُ^(١).

وهذا الحديث حديث صحيح غريب.

٥٨ - باب ما جاء في المراء

[المعجم ٥٨ - التحفة ٥٨]

١٩٩٣ - **هَذَا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَيْضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا»^(٢).

[إلا النوق؟] صحيح غريب. ورؤي صحيحاً (عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول له: «يا ذَا الْأُذُنَيْنِ») لخطأ كان فيهما أو طول، مع كونهما خلقه، وصغر سنه وتربيته له، وهي أسباب كلها تخفف القول في ذلك، ولكن لا ينبغي أن يكون الرجل مزاحاً ولا تلعبه، ولا يستعمل ذلك في أحكام الدين فإنه جهل، قال الله تعالى مخبراً عن قصة البقرة: ﴿إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] ولكن اذبحوها فستروا الحقيقة فيها، قال لنا الطرطوشي: المزاح لا يكون إلا من الجهل لقول الله: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ وهذا ليس بصحيح لما قدمناه من أن ذلك كان في أمر الدين.

باب ما جاء في المراء

ذكر في الباب أحاديث ثلاثة، منها: خبر عن أنس (من ترك المراء وهو محق بُنِيَ له بيت في رَيْضِ الْجَنَّةِ) الحديث. وفي الحديث الصحيح (مراء في القرآن كفر).

(١) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في المزاح. وسيأتي في المناقب: باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) (ابن ماجه) المقدمة: باب احتساب الدعاء والحد.

وهذا الحديث حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك.

١٩٩٤ - **هـ** فضالة بن الفضل الكوفي. حدثنا أبو بكر بن عياش عن ابن وهب بن مثنى عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً».

وهذا الحديث حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

غريبة: قال العلماء البراء هو المنازعة في القول أو العمل والاعتقاد بقصد الباطل، فإن كان بقصد الحق فهو جدال، وقد تذكر الشبهة في معرض الدليل، ويكون وراءه أيضاً حتى يقصد الحق ويؤدي طلب الدليل لظهور ما هو صدق، وأصله من مريت الناقة إذا استخرجت ما في ضرعها، فكانك تستخرج ما عنده من القول. والبرض المنزل.

المعاني: أصل البراء إما استحقار المتكلم فيتوب فيرفع عليه المماري بما يفعل من ذلك، وإما إذايته لما يخشى فيه من غرض فاسد، وذلك كله ممنوع، فإن نازعه وهو مُحِقُّ لم يَأْثِم، وتركه أفضل لما يتوقع فيه من آفات الكلام، إلا أن يحتاج إليه فيفعله. وتحتز مما يطرأ عليك مما لا يجوز اعتقاده ولا قوله، ولذلك كان التارك مُحِقّاً أفضل لما هو عليه، من حفظ قلبه ولسانه، وذلك لأن المرء يلزمه إذا سمع حقاً أن يصدق، وأما إذا سمع باطلاً فليسكت، إلا إذا كان في ذلك ضرر على الدين فليتناضل عنه، ولا يكون وراء، وإذا ناضل فليتناضل بتؤدة وتقوى، وأما قوله: (مراء في القرآن كفر) فإن المعنى فيه أن القرآن قد ظهر صدقه وثبتت معجزته واستقر علمه، فإن نازع فيه منازع كان كافراً، وإن راجعه مراجع بالرد عليه لم يكن مراء إنما هو جدال، فهو يماري وأنت تجادل، والجدال بالتي هي أحسن محمود، وإن لم يكن ذلك معه فأعرض عنه، فإن الله تعالى يقول: «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره» [الأنعام: ٦٨] فإن الخصام قد انقطع في الدين مذ تمت الدعوة عشر سنن، وقيل: معناه الاختلاف في القرآن، كقوله: يقرأ كذا، و: يقول فيه حرف كذا، والآخر يقول: ليس فيه، أو يقول قائل: فيه آية كذا، ويقول الآخر: ليس فيه، وقد تنازع الناس في ذلك، فإن كان النزاع في ذلك للاستدكار أو لطلب الأصح أو الأكثر في القراءة أو المتفق عليه أو المعلوم من الشاذ بذلك جائز، وإن كان لغير ذلك فقد يكون كفراً بتأويل، وقد يكون كفراً بغير تأويل على حسب قصده، وأصل المماراة في العربية بينهما لك لفظها، فإنه من المرية، وهو الشك، فمن جادل لدفع الشك فهو سني، ومن جادل ليثبت الشك فهو بدعي أو كافر بحسب قصده، وما تنازع فيه. وروى أبو عيسى عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: (كفى بك ألا تزال مخاصماً)، وهو فرد في طريقه لم يثبت، وعنه أيضاً فيه

١٩٩٥ - **هـ** حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ اللَّيْثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تَمَارِخُهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ.

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُدَارَاةِ

[المعجم ٥٩ - التحفة ٥٩]

١٩٩٦ - **هـ** حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يَشْسُ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ إِذِنَ لَهُ فَلَا أَلَّيْنَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلْتُّ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَّعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تَمَارِخُهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفَهُ) حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَخَلَفَ الْوَعْدَ كَذِبٌ فِي الْحَدِيثِ وَنِفَاقٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِيَ خَانَ)، وَلِكُونِهِ نَقِيصَةُ تَقْدُسِ الرَّبِّ تَعَالَى عَنْهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩] وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِينَ بِالْإِسْتِيفَاءِ.

باب ما جاء في المداراة

وأما المداراة فقد بَوَّبَ عَلَيْهَا أَبُو عِيسَى حَدِيثَ (مَنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْ وَدَّعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ) صَحِيحٌ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَظْهَرَ لَهُ مِنَ الْبَشَرِ وَالطَّلَاقَةِ وَاللَّيْنِ خِلَافَ مَا قَالَهُ عِنْدَ الْإِسْتِثْنَانِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ قِسْمِ النِّفَاقِ وَحَاشَاهُ ثُمَّ حَاشَاهُ ثُمَّ حَاشَاهُ، وَلَكِنْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْأَلَ لَأَمَتِهِ سُنَّةً فِي التَّعْرِيفِ بِحَالِ الْفَاسِقِ لِمَنْ جَهِلَهُ، وَأَلَّا الْقَوْلَ مَخَافَةَ شَرِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَوْلِ مَعَهُ كَذِبٌ وَلَا مَرَاءٌ.

(١) (البخاري) الأدب: باب ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب. وباب المداراة مع الناس. (مسلم)

٦٠ - باب ما جاء في الإقتصاد في الحب والبغض

[المعجم ٦٠ - التحفة ٦٠]

١٩٩٧ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: أَحَبُّ حَبِيْبِكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيْضَكَ يَوْمًا مَا، وَابْغِضْ بَغِيْضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيْبَكَ يَوْمًا مَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحِيْحُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ.

٦١ - باب ما جاء في الكبر

[المعجم ٦١ - التحفة ٦١]

١٩٩٨ - **هَذَا** أَبُو هِشَامِ الرَّقَاعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي

باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض

(أحب حبيبك هونًا ما) أراه رفعه أبو هريرة، والصحيح أنه من قول علي.

غريبه: الهون السكينة والوقار، وفي المثل: إذا عز أخوك فهن، كسر الهاء، كذا وجدته بخط علي بن عبد العزيز بمدينة السلام، عن أبي عبيد نقله من خطه، معناه: إذا اشتد فلن، ولا تقل فهن بضم الهاء فإنه من الهوان، ولا ترضاه العرب، ومعناه: أحب حبيبك حبًا رقيقًا لئلا ولا تبالغ، وكذلك في البغض، وقوله (ما) استفهام التقدير.

المعنى: أن القلوب بين أصبعين من أصابع الله، ولا يبعد بل قد قرب، ووجه أن يكون الحبيب بغيضًا يعود والبغيض حبيبًا أنك إذا أمكنته من نفسك حالة الحب ثم عاد بغيضًا كان بمعالم مضارك أقصد لما أطلع منك حال الحب حين استوفيت معه مقتضاه، فأفضيت إليه بنيات صدرك وأطلعته على باطن أمرك.

باب ما جاء في الكبر

ذكر حديث عبد الله الصحيح (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، إِنَّمَا مَغْنَاهُ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ هَذِهِ الْآيَةَ «رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ» [آل عمران: ١٩٢]. فَقَالَ: مَنْ تُخْلَدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠٠ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ إِبْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَكْتَبَ فِي الْجَبَارِينِ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠١ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَكُونُونَ فِي النَّارِ وَقَدْ رَكِبْتُمُ الْحِمَارَ وَلَيْسَتْ الشَّمْلَةُ وَقَدْ حَلَبْتُمُ الشَّاةَ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكَبِيرِ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

[المعجم ٦٢ - النحفة ٦٢]

٢٠٠٢ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُكٍ عَنْ أُمِّ الدُّزْدَاءِ عَنْ أَبِي الدُّزْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَيَنْعُضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

إسماعيل بن سنان، أخبرنا عكرمة بن عمار، حدثني محمد بن القاسم، قال: زعم عبد الله بن حنظلة قال: مرَّ عبد الله بن سلام في السوق وعلى رأسه حزمة حطب، قال: فقال له ناس ما

٢٠٠٣ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَّعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنْ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغَ بِهِ دَرَجَةً صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٠٠٤ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «الْفُحْمُ وَالْفَرْجُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ.

٢٠٠٥ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ وَيَذَلُّ الْمَعْرُوفُ وَيَكْفُ الْأَذَى.

يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا وَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَدْفَعُ بِهِ الْكِبَرَ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ)، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا انْتَفَعَ بِالْكِبَرِ جَازٍ أَوْ وَجِبَ، وَذَلِكَ عَلَى الْفَاسِقِ أَوْ الْكَافِرِ، وَوَجْهُ ضَرَرِ الْكِبَرِ أَنَّهُ تَفَوْتُهُ جَمِيعُ الْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ: فَلَا يَحِبُّ لِأَحَدٍ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ التَّوَاضُعَ وَلَا يُمْكِنُهُ تَرْكُ الْأَنْفَةِ، وَالْحَسَدِ، وَالْغَضَبِ، وَلَا تُمْكِنُهُ النَّصِيحَةُ، وَلَا تَرْكُ الرِّيَاءِ، وَيَقَعُ بِتَرْكِ هَذِهِ كُلِّهَا فِي الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو عِيْسَى (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ النَّارَ، قَالَ: «الْفُحْمُ وَالْفَرْجُ» صَحِيحٌ. وَقَدْ بَيَّنَّا آفَاتُ الْفُحْمِ وَأَنَّهَا نِيفٌ عَلَى عَشْرِينَ، وَآفَاتُ الْفَرْجِ: الْوَطْءُ الْحَرَامُ، وَكُتْمَانُ الْأَمَانَةِ فِيهِ الَّتِي وَكَلَّتِ الْمَرْأَةُ: مِنَ الْإِحَاقِ وَلَدٍ بِغَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ كَذِبٌ فِي عِدَّةٍ، أَوْ وَطْءٌ فِي حَالِ الْحَيْضِ. وَرُويَ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (مَا وَضَعَ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ) وَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٌ جَدًّا وَإِنْ لَمْ يَصَحِّحْهُ، تَعَضَّدَهُ الْأَحَادِيثُ وَالْأَصُولُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيُبْغِضَ الْفَاحِشَ الْبَذِي، وَالْبِدْءَاءَ إِرْسَالًا

(١) (أبو داود) الأدب: باب في حُسْنِ الْخُلُقِ.

(٢) (ابن ماجه) الزهد: باب

٦٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ

[المعجم ٦٣ - التحفة ٦٣]

٢٠٠٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَغْرِينِي وَلَا يُضَيِّقُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأَقْرِيه؟ قَالَ: «لَا، أَقْرِهِ». قَالَ: وَرَأَيْي رَثَ الثِّيَابِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أُعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ. قَالَ: «فَلْيُرْ عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ تَضَلَّةَ الْجُسَمِيِّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَقْرِهِ: أَضِفْهُ، وَالْقِرَى: هُوَ الضَّيَافَةُ.

٢٠٠٧ - **هَذَا** أَبُو هَاشِمٍ الرَّقَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمْعَةً تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنًا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطُّوْا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٤ - باب مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

[المعجم ٦٤ - التحفة ٦٤]

٢٠٠٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو سَيَّانٍ الْقَسْمَلِيُّ هُوَ الشَّامِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طَبِّتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْرِلًا»^(١).

اللسان بما لا ينبغي في قول، واحتقار الغير في قول آخر، وامرأة بذينة: أي محتقرة، أو منطلقة

(١) (ابن ماجه) الجناز: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو سَيَّانٍ اسْمُهُ عِيْسَى بْنُ سَيَّانٍ. وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

[المعجم ٦٥ - النحفة ٦٥]

٢٠٠٩ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّائِيِ وَالْمَجَلَّةِ

[المعجم ٦٦ - النحفة ٦٦]

٢٠١٠ - **هَذَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ. حَدَّثَنَا ثَوْحُ بْنُ قَنِسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ الْمَزْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السُّمْتُ الْحَسَنُ وَالتَّؤَدَةُ وَالْاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوَّةِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ثَوْحُ بْنُ قَنِسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ. وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

٢٠١١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشْجَعِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنْ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْإِنَاءَةُ»^(١).

اللسان. وقد أغرب أبو عيسى بحديث أبي الدرداء أن حُسن الخلق يبلغ به درجة الصلاة

(١) (البخاري) التوحيد: باب قول الله تعالى: «والله خلقكم وما تعملون». (مسلم) الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَشْجِ الْعَصْرِيِّ.

٢٠١٢ - **هَذَا** أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِينِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَتَاءُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بَغْضَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الْمُهِينِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ. وَضَعْفُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ: وَالْأَشْجُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ اسْمُهُ الْمُنْدَرُ بْنُ عَائِدٍ.

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّفْقِ

[المعجم ٦٧ - التحفة ٦٧]

٢٠١٣ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَغْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ عَنْ أُمِّ الدُّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظُّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظُّهُ مِنَ الْخَيْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

[المعجم ٦٨ - التحفة ٦٨]

٢٠١٤ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَنْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّبِعْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

والصوم، ويعني به أن ترك البذاءة والاستحقار موازياً لمن صلى وصام وبذى وفجر، ولو ترك الصلاة والصوم ما كان هناك حسن خلق ولا وازاء شيء.

(١) (البخاري) الزكاة: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. (مسلم) الإيمان: باب =

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي الباب عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ. وهذا حديث حسن صحيح وأبو مغيرة اسمه نافع.

٦٩ - باب ما جاء في خلق النبي ﷺ

[المعجم ٦٩ - التحفة ٦٩]

٢٠١٥ - **هـ** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَفْ قَطُّ وَمَا قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتُهُ، وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتُهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسْنُتُ خَرًّا قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ الْبَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَ قَطُّ وَلَا عِطْرًا. كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي الباب عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ، وهذا حديث حسن صحيح.

٢٠١٦ - **هـ** قُتَيْبَةُ مَخْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: اثْنَانَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاجِحًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبيد، ويقال عبد الرحمن بن عبد.

٧٠ - باب ما جاء في حسن العهد

[المعجم ٧٠ - التحفة ٧٠]

٢٠١٧ - **هـ** قُتَيْبَةُ أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

= الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(١) (مسلم) الفضائل: باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين حسه والتبرك بمسحه.

(٢) (المصنف في الشماث) Made searchable using ScribeTools.com

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَزْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَزْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَذْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيَهْدِيهَا لَهُنَّ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الْأَخْلَاقِ

[المعجم ٧١ - النحلة ٧١]

٢٠١٨ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ مِنْ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَابَسْتَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

ذكر أبو عيسى عن جابر حديثًا حسنًا غريبًا (إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا أحاسنكم أخلاقًا وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسًا المتفهيون الثرثارون والمتشدقون قالوا يا رسول الله علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفهيون قال المتكبرون) وفسر أبو عيسى المتشدد: الذي يتناول على الناس في الكلام، ويذو عليهم، واشتقاق المتفهي من فهو الوادي إذا امتلأ، وكان هذا امتلأ كبرًا، ولذلك استطال على الناس لسانه واستحقاره كما يسيل الوادي إذا فهو، وكان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، ومنها رفقه بأنس، خدمه عشر سنين فما قال له: أف قط، ولا قال له شيء صنعته؟ لِمَ صنعته؟ ولا شيء تركه؟ لِمَ تركته؟ ورؤي عن عائشة قالت: (لم يكن فاحشًا في نفسه ولا متفحشًا) يعني يتكلف ذلك، بل يتركه (ولا صخابًا في الأسواق) وهو ارتفاع الصوت فيها بما لا ينفع دينًا ويشغل عن طاعة الله في الدنيا (ولا يجوز بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح) وهذا يعضده الحديث الصحيح (ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه

(١) (البخاري) مناقب الأنصار: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها. (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهَذَا أَصَحُّ. وَالثَّرثَارُ: هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ وَالْمُتَشَدِّقُ: الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّنَنِ

[المعجم ٧٢ - التحفة ٧٢]

٢٠١٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا»، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ.

قَطُّ إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حَرَمَةَ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ، وَمَنْ حَسَنَ خَلْقُهُ ﷺ أَنَّهُ مَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ إِذَا ذَايَةً لِمَنْ يَشْتَهِيهِ، وَمَخَالَفَةٌ لَهُ فِي رَوَايَةٍ، وَلَوْ لِمَنْ صَنَعَهُ.

باب ما جاء في اللعن والطعن

قال النبي عليه السلام: (لا يكون المؤمن لعانًا) حسن غريب. والحديث الصحيح (لعن المؤمن كقتله) وذلك لأن القتل هو إعدامه من الدنيا بفعل، واللعن هو إعدامه من الجنة بقول، وفي ذلك إثم عظيم يعادل قتله. قال ابن العربي: وهذا إذا فعل ذلك وقاله لغير سبب، فأما إذا كان لسبب فإنه مكروه أن يعود ذلك لسانه، وليس في درجة القتل، وقد قال النبي ﷺ: (اتقوا الملاعن) وهو أن يتخلى الرجل في طريق الناس وظلهم فيؤذيهم بإبطال منفعتهم، فإذا وجده أحد قال: لعن الله من فعل هذا، فهو قال مكروه، ولكن لا يَأْتِمُ فِيهِ إِثْمُ الْمُتَبَدِّئِ اللَّعْنَ دُونَ

٧٣ - باب ما جاء في كثرة الغضب

[المعجم ٧٣ - النحفة ٧٣]

٢٠٢٠ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيبُهُ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ ذَلِكَ بَرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ صُرْدٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو حُصَيْنٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ.

٧٤ - باب في كظم الغيظ

[المعجم ٧٤ - النحفة ٧٤]

٢٠٢١ - **هَذَا** عَبَّاسُ الدُّورِيِّ وَغَيْرُهُ وَاجِدٌ قَالُوا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفَرِّقِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي آدَمَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجَهَنِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»^(٢).

باب ما جاء في كثرة الغضب

(قال رجل للنبي ﷺ علمني ولا تكثر قال لا تغضب) صحيح. رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا (مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ) حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قال ابن العربي: الغضب عدل الحلم كما في الآثار، يعني: أنه مفسدة، وهي: حدة تكون في القلب يستعار له اسم النار، لما يتعلق به من الإذابة للمعاني والإفساد فيها، كما تتعلق النار في الأجسام، قال الفقهاء: وبه يدخل في صفة الشيطان فإنه مخلوق من نار حسية، فيكون في نار معنوية مثلية يضرب بها المثل له. وفي الحديث الصحيح (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)، وهو قوله: «وَالْكَاضِمِينَ الْغَيْظَ» [آل عمران: ١٣٤] وأمر

(١) (البخاري) الأدب: باب الحذر من الغضب.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب مَنْ كَظَمَ غَيْظًا. (ابن ماجه) الزهد: باب الجلم. وسيأتي في صفة القيامة. (٢٤٩٣).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

النبي ﷺ من غضب أن يضطجع، لأن الغضب ثور والاضطجاع سكون، فإن لم يذهب فأمره بالاغتسال، فإن الماء يطفى النار معنى وحسًا، وذلك لأن الغضب يهيج اللسان: أولاً: ودواؤه السكوت والجوارح بالاستطالة، ثانياً: ودواؤه الاضطجاع أو الاغتسال، وهذا كله ما لم يكن لله، فإذا كان الغضب لله فهو من الدين وقوة النفس في الحق، فبالغضب قبل الكفار وأقيمت الحدود وذهبت الرحمة على أهل ذلك في القلوب، وهذا يوجب أن يكون القلب عاقلاً والبدن عاملاً بمقتضى الشرع، يسترسلان إذا أرسلهما، ويمسكان إذا أمسكهما. قال علماؤنا: ألا ترى أن الكلب يعلم فيكون استرساله وإمساكه بمقتضى غرض صاحبه، وكان الواعظ الصوفي أبو عطاء يقول بمدينة السلام: إن الكلب المعلم يغفل في السلاسل ليعمل بمقتضى علمه، والكلب الجاهل يعرض عنه ويخلى وشهوته، ولن ينال ذلك إلا بالصبر وهو ركن من أركان الدين، حتى رُوِيَ فيه حديث (الصبر نصف الإيمان)، بل هو الإيمان كله، والمعنى فيه أن الشريعة قسمان: مأمور ومزجور، ولن ينال فعل المأمور ولا الكف عن الزجر إلا بالصبر عن تكليف النفس مخالفة شهوتها وتركها لراحتها، فبذلك صار الإيمان كله، وفي الحديث الصحيح (مَنْ تَصَبَّرَ بِصَبْرِهِ اللَّهُ)، أي: مَنْ تَعَاطَى الصَّبْرَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أُعْطِيَ الصَّبْرَ فَهُوَ خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ وَأَوْسَعُهُ، لتناول الخيرات فعلاً وتركاً، وكيف لا يكون كذلك والله معه؟ كما أخبر سبحانه ﴿إِنْ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧] ويقوته هداية الخلق قال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا﴾ [الأنبياء: ٧٣] ﴿لِنَمُوتَ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. قال علماؤنا: إذا غلب الصبر على القلب قام سوق الطاعة على ساق وثارَت المعصية فذهبت، وإذا تنازع الصبر والهوى كان العبد في جهاد حتى يغلب الصبر فيكون من المقربين، أو تغلب الشهوة فيكون من الشياطين، ومن أغرب أمره أن الصبر على احتمال البلاء أقرب إلى العقل منه على شكر النعماء، قال الصحابة في الحديث الصحيح: ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسرء فلم نصبر. وقد قال العلماء: يصبر على البلاء كل مؤمن ولا يصبر على العافية إلا صديق، ومعنى ذلك ألا يركن إليها، وليحذر زوالها فيواظب على شكرها باستعمالها في الطاعة، وجماع ذلك في أربعة معانٍ:

الأول: الصبر على الطاعة، وذلك في ثلاثة أحوال: الأولى: تيسير فعلها بحذف القواطع، كالتقاعد عن الصلاة طلباً للراحة، أو عن الصيام طلباً لقضاء الشهوة، أو عن الحج طلباً لدفع الغربة والبُعد عن أهل وراحة البدن عن وعاء السفر وتدبير المال، ومثله في هذا الوجه الزكاة، فتحصل النية الخالصة فيها عن شوائب الرياء الثانية: حفظ العبادة في نفسها باستيفاء شروطها وإقامة حدودها حسب ما يتناه في غير موضع. الثالثة: ألا يعجز بتامها وأدائها.

٧٥ - باب مَا جَاءَ فِي إِجْلَالِ الْكَبِيرِ

[المعجم ٧٥ - التحفة ٧٥]

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَبَّانَ الْعُقَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الرَّحَالِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَبِضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ يَبَّانٍ وَأَبُو الرَّحَالِ الْأَنْصَارِيُّ آخَرُ.

٧٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَهَاجِرِينَ

[المعجم ٧٦ - التحفة ٧٦]

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

الثالث: الصبر على الأذى، قال الله سبحانه: ﴿وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا﴾ [إبراهيم: ١٢] وذلك هو الصبر على البلاء، وينقسم ويتنوع، والصبر نعمة.

باب فِي إِجْلَالِ الْكَبِيرِ

حديث أبي الرجال واسمه [محمد بن عبد الرحمن بن حارثة]^(١) عن أنس بن مالك (ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قبض الله له من يكرمه عند سنه).

الإسناد: هذا الحديث غريب، وهو من الأفراد، له طرق كثيرة راجعة إلى رواية يزيد بن بيان العقيلي عن أبي الرجال.

العربية: قال: (قبض) يريد: هباً وسيراً، وذلك من قوله: ﴿وقبضنا لهم قرناً﴾ [فضلت: ٢٥].

المعنى: قال علماؤنا: في هذا دليل على أن الفتى إذا أكرم الشيخ كان ذلك علامة على طول عمره، لقوله: (قبض الله له عند سنه) فأخبر أن ما يكافئه الله فيها إكرامه، ولعل ذلك محمول على الغالب أو على اسم مقتضى له في سنه إن كانت له سن، وذلك كله محتمل، فربكم أعلم بالمعنى في كل ذلك أو بعضه.

(١) جئنا باسمه من خلاصة تهذيب الكمال.

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُهْتَجِرِينَ، يُقَالُ: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: دَرُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمُهْتَجِرِينَ: يَغْنِي الْمُتَصَارِمِينَ. وَهَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ

[المعجم ٧٧ - التحفة ٧٧]

٢٠٢٤ - **هَذَا** الْاِتِّصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْاِتِّصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثُ: فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ. وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ يَقُولُ: لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ.

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

[المعجم ٧٨ - التحفة ٧٨]

٢٠٢٥ - **هَذَا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ».

باب ذي الوجهين

رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ) حَسَنٌ صَحِيحٌ. الْوَجْهَ هَاهُنَا

(١) (مسلم) البر والصلة والأدب: باب النهي عن الشحناء والتهاجر.

(٢) (البخاري) الزكاة: باب لا تتركوا الزكاة. فضل التعفف والصبر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعُمَارٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمَامِ

[المعجم ٧٩ - التحفة ٧٩]

٢٠٢٦ - **هَذَا** أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يُبْلَغُ الْأُمَرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَاتُ النَّمَامُ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيِّ

[المعجم ٨٠ - التحفة ٨٠]

٢٠٢٧ - **هَذَا** أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَاءُ وَالْيَأْسُ شُعْبَتَانِ مِنَ النُّفَاقِ».

بمعنى القصد، وذلك معنى من أصول النفاق، فإنه يكون مع قوم وفي حال على صفة، ويكون مع آخرين بخلافها، والدين على حالة واحدة في الحق إلا أن يكون هناك تقية فيضطر إلى اختلاف الحال فلا يكون اختلافه في كلام يقوله للطائفتين باختلاف الحالين. قال أبو الدرداء: إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم، وقد يزيد على هذا بنقل الأحاديث المضرة لهم بينهم، فيكون قَتَاتًا أي جماعًا لمثل الغث، وهو: العشب المختلف الأنواع، سُمِّيَ النمام به وضرب المثل فيه باسمه، فقال ﷺ: (لا يدخل الجنة قَتَات) أي: الذي يكون مع قوم كأنه منهم، ثم يخرج إلى الذين يكون عليهم فيكون جامعا لنوعين لا يباليهما، كما يجمع الرجل العشب من أي نوع كان لا يباليه كان موافقا أو مخالفا.

باب العي

وهو ترك القول أو الفعل بالعجز عنهما، فإن كانا نافعين فهو مذموم كالحياء، فإنه إذا كان

(١) (البخاري) الأدب: باب ما جاء في النمام. (مسلم) الإيمان: باب بيان غلط تحريم النميمة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنِ مُطَرِّفٍ، قَالَ: وَالْبَيْتُ قِلَّةُ الْكَلَامِ، وَالْبَدَاءُ: هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَالْبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوسِعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَقْصُصُونَ فِيهِ مِنْ مَذْهِجِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ.

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

[المعجم ٨١ - التحفة ٨١]

٢٠٢٨ - **هَذَا قُتَيْبَةُ**. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا. قَالَتْ لَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» أَوْ «إِنْ بَغَضَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُّعِ

[المعجم ٨٢ - التحفة ٨٢]

٢٠٢٩ - **هَذَا قُتَيْبَةُ**. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَقَصَّصْتَ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ. وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» أَوْ «مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(٢).

سبباً لترك فعل أو قول نافع كان مذمومًا، وإن كان ذلك مضرًا كان محمودًا، وقد جعل البذاء من النفاق فإنها صفة مذمومة، وجعل البيان منها لأنه على قسمين: محمود ومذموم، فمنه سحر محمود وهو ما يعين على الحق بالصدق، ومنه مذموم وهو ما يعين على الباطل بالكذب، وهو في كلا الحالتين بحكم الرصف بليغ الفصاحة ولكنه حمد أو ذم بحسب متعلقاته.

(١) (البخاري) النكاح: باب الخطبة. والطب: باب إن من البيان سحراً. (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في المتشدد في الكلام.

(٢) (مسلم) البر والصلة والآداب: باب التواضع والتواضع.

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي كَبْشَةَ الْأَثَمَارِيِّ. وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ

[المعجم ٨٣ - النحلة ٨٣]

٢٠٣٠ - **هَذَا** عَبَّاسُ الْعَبَّارِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنِّعْمَةِ

[المعجم ٨٤ - النحلة ٨٤]

٢٠٣١ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَلَا تَرَكَهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

حَدِيثٌ يَجْمَعُ خِصَالًا (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بَعْفُو إِلَّا عَزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ) أَمَّا نَقْصَانُ الْمَالِ مِنْ إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ فَحَسَنٌ، وَلَكِنْ يَنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْبُرْكَه دُنْيَا بِالنَّمَاءِ أَوْ آخِرَةً بِالثَّوَابِ مَا يَرْفَعُ ذَلِكَ النَقْصَانَ، فَأَمَّا دَفْعُهُ بِالنَّمَاءِ الْحَسَنِيِّ فَمُقَابِلَةٌ مَحْسُوسٌ بِمَحْسُوسٍ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ فَلَأَن فَائِدَةَ الْمَالِ الْمُنْفَعَةِ، وَالْمَقْصُودُ مُنْفَعَةُ الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِيهَا، وَأَمَّا زِيَادَةُ الْعَزِّ بِالْعَفْوِ فَلَأَن الْمُنْتَقِمَ إِنَّمَا يَرِيدُ إِقَامَةَ الْهَيْبَةِ

(١) (البخاري) المظالم: باب الظلم ظلمات يوم القيامة. (مسلم) البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم.

(٢) (البخاري) الأطعمة: باب ما عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا. (مسلم) الأشربة: باب لا يعيب الطعام.

٨٥ - باب مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ

[المعجم ٨٥ - التحفة ٨٥]

٢٠٣٢ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ ذَلْهَمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَفْضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جُوفِ رَحْلِهِ» قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَغْبَةِ فَقَالَ: مَا أَغْظَمَكَ وَأَغْظَمَ حُرْمَتَكَ وَالْمُؤْمِنُ أَغْظَمَ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرَقَنْدِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ. وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٨٦ - باب مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

[المعجم ٨٦ - التحفة ٨٦]

٢٠٣٣ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا دُوْ عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا دُوْ تَجْرِبَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

ليخافه الخلق، والعمفو الموجب للمحبة أولى، فإن بالانتقام يملأ ظواهر الخلق فيه هيبه في الظاهر، وبالعفو يملؤها محبة، والمحبة تملأ الباطن أعظم موقعاً من الهيبه في الظاهر. والتواضع برؤية حقارة النفس ونفي المعجب عنها يورث الرفعة والجلال عند كل أحد، اعتقاداً وعملاً منهم فيه وله.

٨٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

[المعجم ٨٧ - التحفة ٨٧]

٢٠٣٤ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتَيْنِ فَإِنْ مَنَّا فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ. وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسٍ تَوْبِي زُورٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، يَقُولُ قَدْ كَفَرَ بِتِلْكَ النِّعْمَةِ.

٨٨ - باب فِي الثَّنَاءِ بِالْمَعْرُوفِ

[التحفة ٨٨]

٢٠٣٥ - **هَذَا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ التُّهَيْدِيِّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَارِثٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِحَازِمِهِ: أَعْطِهِ دِينَارًا. فَقَالَ:

(١) (أبو داود) الأدب: باب شكر المعروف.

(٢) (النسائي في الكبرى) (ص ٧٥) ما يقول لمن صنع إليه معروفًا.

مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ إِنْ أُعْطِيْتُهُ لَجُعْتُ وَعَيْتَالُكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: أُعْطِيهِ. قَالَ الْمَكِّيُّ:
فَتَحَنُّ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَغْضُ إِخْوَانِهِ وَفِي
الْكِتَابِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا هِيَ أَحَدُ
وَحْمُسُونَ دِينَارًا قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: قَدْ أُعْطِيْتُ وَاحِدًا قَرَدُهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ
خَمْسِينَ دِينَارًا.

تَمَّ كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

وَيَلِيهِ كِتَابُ الطَّبِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب الطب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في الحمية

[المعجم ١ - التحفة ١]

٢٠٣٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزْوِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيْةٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ صُهَيْبٍ وَأُمِّ الْمُثَنَّى، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطب

ما جاء في الحمية

روى قتادة بن النعمان فيما ذكره عند محمود بن لبيد (أن رسول الله ﷺ قال إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يحمي أحدكم سقيمته الماء). قال ابن العربي رحمه الله: قد بينا في الأنوار والسراج فائدة الطب ومقصوده، وجوازه ومنعه واستحبابه، وتركه بجميع وجوهه في ترتيب

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ الطُّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ وَمَخْمُودُ بْنُ لَيْبٍ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَأَاهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

٢٠٣٧ - **هَذَا** عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فَلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّيْمِيِّ عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ أَبِي يَغْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ»،

بديع، ونحن الآن ننشرها على الأحاديث فنقول إن من الطب استرسال المرء على شهواته في صحته وكفّه عما يضره في مرضه من الأطعمة والأشربة، فإذا احتسى في صحته مخافة أن يمرض فهو من باب استعمال الأدوية مخافة أن يمرض وهو مكروه، فأما الخبر فإنه أصل في الأغذية لا تحجب عنه علّة ولا يحمي منه مريض، وأما الماء فإنه أصل آخر، ولكنه قد يحمي منهما المريض على صلة في الإقلال والإكثار، وصفاتهما في ذاتهما. ومع أن الماء أصل في الأغذية فهو أصل في المخلوقات، فإن الله خلق من الماء كل شيء حي، وكان عند الفلاسفة عن الماء كل شيء على المعلوم، وقد بيّنا ذلك في كتب الأصول. وكثير من الأمراض يدعو إلى شرب الماء، وقُلْ أو يكاد لا يوجد مريض يدعو إلى أكل الخبز، فيكف عنه المريض ويحمي ويأمر بأن يؤخذ منه على قدر ما يحتمله بدنه وحاله، فللماء حالة مشهورة في الحماية وهو أنواع: ماء عين - مخصوص بموافقة الكبد الحرى وإن كان يرهل ^(١)، ماء مطر - وهو ما لم يقع على أرض، فإن أصاب الأرض فأجوده أجود أرض كان فيها موافق للسعال، وإن كان عنه نادر نزلات، ثلج - وهو موافق للهضم وإن هيج السعال، مطبوخ فيستمرى ولا يكون عنه رهل. الحار - نافع للمعدة وإن أوهن آلات الغذاء، المالح - يطلق البطن وربما كانت بعده سكتة، الشمس - ربما نفع من الباسور والذرب وإن كان يجفف البدن، وكان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد، ويكون عن البارد الرطوبة في المعدة فيبذل الخاطر ويضعف المعدة، فلذلك قلل منه وحمى المريض عنه.

الحمية عن الأطعمة: رُوِيَ حَسَنًا غَرِيبًا (عن أم المنذر) قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَلِيُّ، مَهْ مَهْ، فَإِنَّكَ نَاقَةٌ»، قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ، فَجَعَلَتْ لَهُمْ سَلْفًا وَشَعِيرًا، وَقَالَ النَّبِيُّ

(١) بياض بالأصول الثلاثة.

قَالَ فَجَلَسَ عَلَيَّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ قَالَتْ: فَجَعَلْتَ لَهُمْ سَلَفًا وَشَعِيرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَاصْبِ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَيُرْوَى عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَغْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُثَنِّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي حَدِيثِهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

٢٠٣٨ - **هَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعُقَيْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً»، أَوْ قَالَ: «دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»^(٢).

عليه السلام: «يا علي أصب من هذا فإنه أوفق لك أو أنفع لك». ما يحدث عن العنب من الرياح السارية في البدن تهيج عنها الحميات لا سيما في البدن الضعيف، فنهاه النبي عليه السلام لأجله، فلما جاء السلق قال له النبي عليه السلام: «كُلْ فهو أوفق لك». السلق قليل الريح يغذي غذاء حسناً، فهو موافق للأبدان الضعيفة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

ذكر عن أسامة بن شريك (قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله، تداووا») فإن قيل: فكيف جعل الهرم داء، وإنما هو ضعف الكبر وليس من الأسقام؟

(١) (أبو داود) الطب: باب في الحمية. (ابن ماجه) الطب: باب الحمية.

(٢) (أبو داود) الطب: باب ما في الرجل يتداوى. (النسائي في الكبرى) الطب والعلم. (ابن ماجه) الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خُرَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ الْمَرِيضُ

[المعجم ٣ - النحفة ٣]

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الرَّعَاكَ أَمَرَ

العارضة: قلنا عنه أربعة أجوبة: الأول: أنه إنما شبه بالداء لأنه جالب التلف، كما قال النمر:

ودعوت ربي في السلامة جاهداً ليصحبني فإذا السلامة داء
وقال حميد بن ثور:

أرى بصري قد رابى بعد صحة وحسبك داء أن تصح وتسلما

الثاني: أن الداء هو تغيير البدن عن حال القوة والاعتدال، والهرم يغير كثيراً فسمي به.
الثالث: أنه قد روي فيه: «إلا السام» وهو الموت، وليس بداء، وإنما هو عدم وفناء، ولكن أراد أنه الداء الحقيقي، لأن المرض داء يضعف والموت داء يعدم.

الرابع: أنه استثناء منقطع في الهرم والموت، وهو كثير في الكتاب والسنة، وبالأول أقول.

الأصول: إن الله سبحانه لو شاء لم يخلق داء، وإذا خلقه لو شاء لم يخلق دواء، وإذا خلقه لو شاء لم يأذن في استعماله، وإذا أذن في استعماله فإنه قد ندب إلى تركه، فقال رسول الله ﷺ: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً لا يسترقون ولا يكتون)، ومن تداوى فينبغي أن يعتقد يقيناً ويؤمن حقاً أن الدواء لا يحدث شفاء ولا يولده، ولكن الباري يخلق الموجودات واحداً عقيب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته، والله خلق الأول وهو خلق الثاني، وقد بينا ذلك في كتب التوحيد والتفسير.

باب ما جاء ما يطعم المريض

حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الطعام بالحساء فصنع ثم

بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَّوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُقُ فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْحَقَ الطَّلِقَانِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

أمرهم فحسوا منه وقال إنه يرتق فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء حسن صحيح.

غريبه: يرتق يشد ويرخي.

عريبته: والمراد هاهنا يشد، لأن الحزن يرخي القلب، قال ليبد:

فخمة ذفراء ترتي بالعري قردمانيا وتركها كالبصل^(٢)

وقال في الإرخاء الحارث بن حلزة:

مكفهرًا على الحوادث لا ير توه للدهر مؤيد صماء^(٣)

وقوله: (يسرو) يعني يكشف ويجلوه. والحساء كل ما يشرب ولا يعضغ بفتح الحاء والسين، وهو أنواع، تكون من الدقيق والسويق والنخالة، وهو المراد هنا.

المعنى: أن الحزن يشغل البال ويضعف الشهوة، وكذلك المرض لا تبقى حالة المعدة معه على ما كانت عليه ولا قوة الهضم، فتعجز المعدة عن ذلك فيخفف عن قلبيهما برقيق الطعام، ليخف محمله ويسهل طعمه ويسرع هضمه وتعتجل قوته ومنفعته، فما كان من ضعف قواه ولم تتعب المعدة به، وما كان من طخاء قد علا عليهما سراه وجلاه، ولقد سریت الليل كله فراؤًا من العدو مهمومًا مغمومًا في هزيمة كبيرة، وجئت حصنًا على اليوم الثاني فقدم إليّ خبز ولحم وكان لي يوم وليلة لم أكل ولم أنم، فأخذت لقمة رمت مضغها فلم أستطع، فأخذت الماء لأسترطها به فلم يمكن، وسقط الطعام عن فمي في الماء، فلو كان حسوًا وحده لسهل شربه كما يسهل شرب الماء.

(١) (النسائي في الكبرى) الطب: باب الدواء بالتلبية. (ابن ماجه) الطب: باب التلبية.

(٢) في الأصول:

فخمة ذفراء ترقى بالعري قردمانيا وتركها كالبصل

والتصحيح من ديوان ليبد.

(٣) في الأصول اضطراب شديد في رواية هذا البيت والتصحيح من معلقة الحارث.

٤ - باب مَا جَاءَ: لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

٢٠٤٠ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

[المعجم ٥ - التحفة ٥]

٢٠٤١ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عَمْرٍو سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ: وَالسَّامُ، الْمَوْتُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: هِيَ الشُّونِيزُ.

باب لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ

حديث عقبة بن عامر الجهني (لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ) حديث حسن غريب. والمعنى فيه: أَنَّهُ يَخْلُقُ لَهُمُ الْقُوَّةَ الْكَافِيَةَ عَنْ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَعَبَّرَ عَنِ الْقُوَّةِ بِسَبَبِهَا أَحَدُ قِسْمِي الْمَجَازِ، وَهُوَ أَحَدُ التَّأْوِيلَيْنِ فِي قَوْلِهِ: (أَبَيْتَ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي) وَأَجُودَهُ.

باب مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

حديث أبي هريرة قال النبي عليه السلام: (عليكم بهذه الحبة السوداء فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ) صحيح حسن. والحبة السوداء الشونيز.

(١) (ابن ماجه) الطب: باب لَا تُكْرِهُوا الْمَرِيضَ عَلَى الطَّعَامِ.

(٢) (مسلم) السلام: باب التداوي بالحبة السوداء. (النسائي في الكبرى) الطب: باب الدواء بالحبة السوداء.

٦ - باب ما جاء في شرب أبوال الإبل

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

٢٠٤٢ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانٌ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»^(١).

قال ابن العربي: الحبة السوداء عند الأطباء حارة يابسة، زعموا أنها في المرتبة الثالثة بما أدركوه من الشَّم والذوق الدالّين على مراتبها في ذلك، وله أثر يكون عنده في قطع البلغم، وفتح السدد، وإضعاف مادة المرض، وإخراج حبّ القرع إلى ما يتبع ذلك. وينضاف إليه مما يكون من العلل عن برد ورطوبة، إذ شاء الله أن يجعل شفاء الضد في الضد، فقلوه: (من كل داء) يعني به من كل هذه الأنواع، إلا أن يخلق الله الموت عندها، فلا شك في الإشفاء.

باب ما جاء في شرب أبوال الإبل

حديث (أن ناسًا من عرينة قَدِمُوا من المدينة فاجتووها) الحديث إلى قوله: (واشربوا من ألبانها وأبوالها).

الإسناد: هذا حديث مشهور صحيح، خرّجه الإمامان، ولا كلام فيه، وإن اختلفت طرقه وألفاظه، وقد استوفينا في كتاب التَّيْرِين ومختصره فليُنظر فيه مَنْ أراد الإحاطة به.

ومن مسائله وفوائده: التطبيب بالبيان والإبل وأبوالها. فأما الألبان فهي غذاء، وهل تكون دواء أم لا؟ فلا يمتنع أن يكون دواء في بعض الأحوال لبعض الأمراض، فأما اللبن فإن عيبه أنه يستحيل مع كل غالب يجده في المعدة، وقد قالوا: إن أصلح اللبن لبن النساء، وذلك لأن الله خلقه للنشأة وربّى عليه الإنسان، قالوا: وبعده لبن الأثْن، وبعده ألبان الإبل، ثم لبن المعزى، ثم لبن البقر، ولبن الضأن وهو أغلظها، وأجوده الحليب، ولو أمسكن أن يؤخذ عن الضرع بالقلم لكان عندهم أقل ضررًا، ومن فوائده أنه يجزىء من الطعام والشراب، وليس يمتنع ما ذكرناه من الترتيب بقياس التجربة الطبية، والنبي عليه السلام إنما أشار على أولئك باللبن عند سقمهم، لأنهم نشأوا عليه فوافق أبدانهم وجاءهم على عادتهم، والذي ينبغي أن يعزّل عليه أن الألبان تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والمراعي والحيوان والأبدان والأهوية، وإنما أشرنا إلى ما ذكرنا على الجملة دون التفصيل. وأما أبوال الإبل فإنما دلّهم عليه لما بها من الحرافة، وفيها منفعة

(١) (أبو داود) الحدود: باب ما جاء في المحاربة. (النسائي) تحريم الدم: باب اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه. وانظر رقم (١٨٤٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمٍ أَوْ غَيْرِهِ

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

٢٠٤٣ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمٍ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا^(١).

٢٠٤٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمٍ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا^(١)».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاجِدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمٍ عَذَّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ، لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

لأدواء البطن وخاصة الاستسقاء، وفي الحديث أنهم اجتروا المدينة، والجوى هو داء البطن، فكان بول البعير منافعه.

(١) (مسلم) الإيمان: باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه

٢٠٤٥ - **هَذَا** سُؤْيَدُ بْنُ نَضْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ^(١).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: يَغْنِي السُّمُّ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ

[المعجم ٨ - التحفة ٨]

٢٠٤٦ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُؤْيَدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُؤْيَدٍ عَنِ الْخَمْرِ فَتَهَاؤُهُ فَقَالَ: إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»^(٢).

باب التداءي بالخمير

ذكر حديث طارق بن سويد (أن النبي ﷺ قيل له إنها دواء قال ليست بدواء ولكنها داء).

قال ابن العربي: الخمر عند الأطباء دواء عظيم يشنون عليه ولكنهم ينوعونها، فإن كانت حمراء ولدت دماً عبيطاً ولحمًا كثيرًا، وإن كانت سوداء ولدت دماً غليظاً وسوداء، وإن رقت وابتضت غذت البدن وولدت دماً صالحاً، وأعدل استعمالها أربعة أرتال، فإذا أكثر من شربها على اختلاف أنواعها أحدث إضراراً عظيماً وحدث عنها أدواء كثيرة. قلنا: قد اتفقنا على أن الإكثار منها داء، وأدعيت أن الإقلال منها دواء ونوعتم وقسمتم، وهذا كله باطل لا دليل عليه. لا منفعة فيها، فإن الله سبحانه هو خالق الأدوية والمنافع عند استعمال المطعوم والمشروب، وقد أخبر أنها داء على لسان رسوله، فإن قيل: فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شربها، قلنا: عندنا جوابان: أحدهما: أن ذلك إمهال واستدراج، والثاني: أن الدواء إنما هو الذي يصح البدن ولا يسقم الدين، فإذا أسقم الدين فداؤه أن نفع البدن أعظم من دوائه، وقد تكلمنا على ذلك بأوغب من هذا في التفسير فليُنظر فيه.

الأحكام: في مسائل: إذا اضطر أحد إلى شربها للعطش فلعلماثنا قولان، قال القاسم: لا يشربها لأنها لا تزيد إلا عطشاً، وقال الأبهري يشربها، يعني إن أروته، وهذا أمر موقوف على العادة.

(١) (أبو داود) الطب: باب في الأدوية المكروهة. (ابن ماجه) الطب: باب النهي عن الدواء الخبيث.

(٢) (مسلم) الأشربة: باب تحريم التداءي بالخمير.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَشَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ النَّضْرُ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ. وَقَالَ شَبَابَةُ: سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ.

الثانية: إذا غصّ للكمة ولم يجد سواها أساغها بها عند ابن حبيب وأبي الفرج، وقال ابن القاسم: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر. وجه الأولى: أن الضرورة تُبيح المحظور كالميتة، ووجه الثانية: أن الله حرّم الخمر تحريمًا مطلقًا، وحرّم الميتة والدم مقيّدًا بالضرورة، فمضى كلٌّ على صفته، والأول أصح.

الثالثة: إذا شربها مضطرًا هل يحذّر أم لا؟ قولان مخترجان على قول علمائنا في حدّ المكره على الزنا وسقوط الحدّ، صح.

الرابعة: تقدم أنه لا يتداوى بها بحال على صفتها، فإن استهلكت عينها فاختلف العلماء فيه على قولين، وقد قال مالك: كل دواء يُصنّع من عظام الميتة يُطلى به الجرح ولا يُصلّى به، وقال ابن الماجشون: يُصلّى به، وخفّفه ابن حبيب، وذلك لأن الحرق طهرها في قوله، وقال بعض أصحابنا: إنما جاز ذلك في هذه الأدوية لأنها من خارج، والخمر تستعمل من داخل، والصحيح أنه لا فرق بينهما عند الحاجة، والنار ليست بمطهرة اللهم إلا أن مالكًا قال في كتب المدنيين إن المائع الكثير إذا وقعت فيه النجاسة لم تفسده بغلبته لها، فعلى هذا يتداوى بالخمر إذا استهلكت في مشروب أو مطعم، وأكثر الناس على المنع من ذلك، والصحيح عندي جوازه. وقد قال ابن شهاب في مري السمك المنقوع في الخمر: ذبح الخمر النينان، وقاله أبو الدرداء، وتعلق مَنْ جَوّزها من غيرنا بأن النبي ﷺ أباح للعربيين شرب أبوال الإبل، وهي عندنا طاهرة، ومَنْ يقول إنها نجسة يقال له: إنما أباحها للمنفعة بها مع أنها ليست بمشتهية، فإذا احتيج إليها أخذت مع نفور النفس عنها، أما الخمر فالذي يليق بمقصود الشريعة المنع منها ولو لم يكن عوض عنها، فكيف مع وجود العوض؟ ويركب على هذا شرب الترياق، وهي:

الخامسة: إذا جعل فيه الخمر، فإن لم يجعل فيه خمر، وهي:

السادسة: فقد كرهه الناس لأنه سموم أو أكثره. روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ما أبالي ما أتيت إذا شربت ترياقًا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي»، ومعنى النهي عن الترياق ما قدّمنا من أن فيه نجاسة، أو فيه حيوان لا يؤكل، ولا يذكي وهي الأفاعي. وقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه عن قتلها، والأفاعي والضفدع لا تؤكل. وقد وقع في المدونة في حيتان ملحت فوقع فيها ضفدع، فقال لا بأس بأكلها. وقال بعض الضالّين: الضمير عائد على الضفدع، ولا يصحّ، لأنها متخبثة، ومن خصائص محمد ﷺ أنه يحرم الخبائث ويضع الإصر، ويكون نهى عن الترياق لأنه سموم إن دفعت داء أحدث داء. وقد قال كثير من الناس: الترياق أنواع، فلا بدّ من أن يكون فيه دواء، وقال آخرون المنفعة

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

٢٠٤٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَدُونَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ الشَّعْبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ». فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَدَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ: «لُدُّوهُمْ». قَالَ: فَلَدُّوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ.

به محسوسة والبرء به موجود، وبالجمله فلم يصح الحديث في النهي عنه، وأما التيممة فهي حرز كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع الآفات، وهذا جهل عظيم، ما يدفع الآفة إلا دواء جرب حساً أو عرف شرعاً، وقد كان من قولهم في الجاهلية: إن من تعلق كف أرنب لم يعطب، إلى أمثالها من عدوانهم وجهالتهم بالله وأفعاله، وأنه لا فاعل غيره، ولا خالق سواه. فلما جاء الله بالإسلام قال مؤمنهم:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفت كل تيممة لا تنفع

وأما قوله: (أو قلت الشعر من قبل نفسي) فهذه كلمة تهدم هذا الحديث وتبين ضعفه، لأن النبي ﷺ لا يجوز عقلاً أن يقول الشعر من قبل نفسه، لما في ذلك من الاعتراض على معجزته الشريفة، فقد قال الله: «وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» [يس: ٦٩] وما نفى الله علمه لا يجوز أن يوجد معلوماً، لوجود الصدق بخبره، فإن قيل: فقد أخبر أنه لا يكتب وكتب، قلنا: ذلك وقع مقيداً بقوله من قبله، وقد ثبت أنه كتب بعده، وقد فاز ببيان ذلك من أشياخنا من فاز، ووراء هذا كله تفريع بيانه في كتب المسائل والله أعلم. وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى عن الدواء الخبيث، ويحتمل أن يكون المكروه الذي تنفر النفس عنه لما فيه من المشقة والعرض عنه موجود، ويحتمل أن يريد به ما يجمع الضار والنافع كالترياق فيعود إلى الأول، ويحتمل أن يريد به الخمر لقوله لطارق: (إنها داء وليست بدواء) ويحتمل أن يريد به ما تستعمله العامة من الأدوية المجهولة، فما تسقيه أو تكتب فيه توهم الناس أنه علم وسخافة وتلاعب، أو مما يعلقونه كالودع والخرز كما قدمناه، فاحملوه عليه وأضيفوه إلا ما تقدم، والله ينصرنا وإياكم برحمته.

باب السعوط

ابن عباس (إن خير ما تداويت به السعوط واللدود والحجامة والمشي فلما اشتكى رسول

٢٠٤٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُّودُ وَالسَّعُوطُ وَالْجِجَامَةُ وَالْمَشْيُ، وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنِيبُ الشَّعْرَ»، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

الله ﷺ لده أمر به فلما فرغوا قال لئوهم فلئوا كلهم غير العباس) و(خير ما اكتحلتم به الإثمد فإنه يجلو البصر وينيب الشعر وكان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين) حديث حسن غريب.

العربية: السعوط ما يُجَعَل في الأنف من الدواء، واللدود ما يُجَعَل في الشدق، والوجور ما يُجَعَل منه في الحلق، والمشي بكسر الشين كل دواء مطلق للبطن كئى به عنه لكثرة المشي إلى الغائط.

الفوائد: في خمس مسائل:

الأولى: أما السعوط ففي الصحيح (أن النبي ﷺ حجم واستعط وحث على الكسط فقال: عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه تسعة أشفية: يستعط به من العذرة، ويلد به من ذات الجنب) والعذرة وجع الحلق، فيستعط به من ذلك ليفتح مسام الدماغ فيجف مما يخرج منه ما ينزل إلى الحلق، ويقطع الزكمة، وهو ضربان: بحري أبيض وهندي أسود، وهو أشد حرارة، وبالجمله فإنه مخصوص بتجفيف الرطوبة. وأما المشي فهو كل دواء مسهل بحسب الخلط الذي يحتاج إلى إخراج، ولكل واحد منها نوع من الأدوية مخصوص به، وأما قوله في الكسط إنه (يلد به من ذات الجنب) فذلك والله أعلم في آخر المرض، إن تفرح منه الصدر ففيه له تجفيف. وإما في أول الأمر، والمرض المذكور ورم حار فيبعد عادة منه الكسط لحرارته، والله ورسوله أعلم بالحقيقة. وقد ذكر عليه السلام تسعة أشفية، فسقى منها اثنتين ووكل باقيها إلى طلب المعرفة أو إلى الشهرة فيها. وقد عدّد الأطباء منفعتهم فذكروا فيه: دفع ضرر السم، وإثارة دواعي الجماع، وقتل دود المعى، وتصفية الوجه، وتقوية المعدة. وفي هذا الكتاب عن زيد بن أرقم (أمرنا أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت) وهذا كما قدّمنا إن كانت بلغمية، أو دامت، أو كانت ربيعة، وذكر الورس.

الثانية: إنما لدّ أصحاب النبي ﷺ لأنهم رأوه يشير بالتداوي والرقى، وسقى المشي فلما أفاق من غمرته عتقهم وأخذ حقه منهم إلا العباس، فإنه لم يشهده لثلاث يأتون يوم القيامة وعليهم حق للنبي عليه السلام فيدركهم خطب عظيم، فإن قيل: فهلاً عفا عنهم؟ قلنا: أراد أن

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

فائدتين، وذلك خير من واحدة، ويحتمل أن يكون لذهم لأنهم لذوه في مرض تحقق فيه الموت، وإذا تحقق العبد الموت كره له التداوي. وفي حديث أبي بكر الصديق حين مرض أنه قيل له: ألا ندعو لك طبيباً، قال: الطبيب أمرضني، فقيل: لأنه أيقن بالموت فترك الطبيب.

الثالثة: التكتل وهو مشروع مستثنى من التداوي قبل نزول الدواء الذي هو مكروه، وذلك والله أعلم لحاجة الانتفاع بالبصر وكثرة تصرفه وعظيم منفعته، ولذلك روى أبو عيسى وغيره عن النبي عليه السلام أنه قال: (مَنْ أَخَذَتْ حَبِيبَتِي) يعني: عينيه (فصبر واحتسب لم أجعل له جزاء إلا الجنة). وقيل: إنه يطرأ عليه من الغبار ما يكون عنه القذى ويسري منه بالعين ما يؤذيها، فشرع الكحل ليزول ذلك الداء، فهو تطب بعد نزول ذلك أو سببه. وقد ذكر خصيصة الإثم. والأكحال كثيرة وهذا أجودها في الحجاز وأيسرها.

الرابعة: قوله: (كانت للنبي عليه السلام مكحلة يكتحل بها في كل عين ثلاثاً) حديث حسن، وقد رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ خَمْسًا: ثَلَاثَةً فِي عَيْنٍ وَاثْنَيْنِ فِي عَيْنٍ لِيَكُونَ الْكُلُّ وَتَرًا.

الخامسة: إذا أجاز الكحل بالإثم وله صورة في العين جاز السواك بالمحمر للشفتين وإن كان ظاهرًا كظهور الكحل في العين، وأما الحجامة فإن الحديث متفق على صحته، ومحلها ما رواه أبو عيسى غريبًا (الأخدعان والكاهل) والأخدعان عرقان في صفحتي العنق، والكاهل مغرز العنق في الظهر، وزمانها سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين (وأن النبي عليه السلام ليلة أسري به لم يسر على ملاء من الملائكة إلا قالوا: مُزِ أَمْتُكَ بِالْحِجَامَةِ) حسن غريب، وأن النبي ﷺ قال: (نعم العبد الحجام، يذهب الدم، ويخف الصلب، ويجلو عن البصر) حسن غريب. وفي الصحيح: أن النبي عليه السلام احتجم وأعطاه أجره، وأنه احتجم في وسط رأسه. وقد تكلم القوم في أجرته وأن ابن عباس كان يأكلها من خراج غلमानه حسب ما رواه أبو عيسى. والحجامة بالحجاز أنفع من الفصد، والفصد في هذه البلاد أنفع من الحجامة، كل ذلك في الجملة، وإلا فللفصد موضعه وللحجامة موضعها، وبالجملة فإن الذين ترجموا عن الأطباء لم يجعلوا للحجامة قدرًا، لأنهم رأوا ثناء النبي عليه السلام عليها، وقد أظهر الله رسوله ونبيه وكلامه ولو كره المشركون. وقال النضر اللدود: هو الوجور، وقال غيره ما قدّمنا في شرحه.

١٠ - باب ما جاء في كراهية التدوي بالكَي

[المعجم ١٠ - النحلة ١٠]

٢٠٤٩ - **هذهنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ قَالَ: «فَابْتَلِينَا فَاكْتَرَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نُهِينَا عَنِ الْكَيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

[المعجم ١١ - النحلة ١١]

٢٠٥٠ - **هذهنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى اسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ.

باب كراهية الكي والرخصة فيه

ذكر حديث عمران بن حصين أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الكي) قال فابتلينا فاكنتونا فما أفلحنا ولا أنجحنا) حسن صحيح. وفي رواية (نهينا عن الكي) صحيح أيضًا. وعن النبي عليه السلام (أنه كوى أسعد بن زرارة من الشوكة) حسن غريب.

الإسناد: روى أبو عيسى (من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل) صحيح. وفي البخاري: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم أو لدعة بنار، وما أحب أن أكتوى»، وعند أبي عيسى وفي الصحيح بعضه (أن النبي ﷺ رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة). وفي الصحيح: أنه أمر بالرقية ورقى فلم ينكر، وكان هو يعوذ ﷺ. وروى أبو داود وغيره أن النبي عليه السلام كوى سعد بن معاذ من رميته.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَجَّابٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

العربية: الشوكة هي الذبحة، والحمّة هو اللدغ، والنملة قروح تخرج في الجنب.
الأحكام: في مسائل:

الأولى: قال عمران: (نهينا ونهى رسول الله ﷺ عن الكي) ويحتمل أن يكون سمع منه: «لا تكتثوا»، ويحتمل أنه أخبر بذلك من قوله: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتثون»، أو من قوله: «وما أحب أن أكتوي»، وأخذه من الأولى أقوى.

الثانية: قال العلماء: إنما نهى عن الكي لأنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يبرئ ولا بدّ، ويحتمل أنه نهى عنه لأنه إنما يستعمل في داء مخصوص، وكانوا يتعملونه على العموم. وقد روى أبو عيسى (أن أنسا اكتوى من ذات الجنب، كواه أبو طلحة) يعني من وجع في جنبه كان ربا، وهو الذي ينفع فيه القسط اتفاقاً، ولو كانت الشوكة لكان الكي فيها مخوفاً، ويحتمل أنهم نهوا عنه إلا أن يروا أنه لا تأثير له، وأن الكل لله سبحانه، ويحتمل أنه نهى عنه قبل نزول الداء ولكن عهد أن لا يكتثوا إلا بعد وجود الداء، وكان كي النبي عليه السلام لسعد بن معاذ حسماً ليرقأ الدم.

الثالثة: استعمل عمران الكي في الناصور، وليس من أدويته ولا ذلك محله. والكي كما قدّمناه دواء لداء مخصوص. وفي صحيح مسلم عن عمران: أنه كان يُسَلَّمُ عليه، يعني: الملائكة، فلما اكتوى لم تسلم عليه، فلما ترك الكي، يريد: تاب، عاد السلام عليه. وأما قوله: (لا يسترقون) فيحتمل أن يريد به: لا يرقون بقولهم، ففي الموطأ أنه^(١) لليهودية: «أرقها بكتاب الله»، وكانت العرب ترقى من النملة فتقول: العروس تكتحل وتحتفل وكل شيء تفتعل، غير ألا تعاصي الرجل، وهو إخباط واختلاط عن مثله نهى. فأما كتاب الله وأسماءه وتعظيمه فهو الشفاء الأعظم الأنفع.

الرابعة: قوله في الحديث: (الآن لا رقية إلا من عين أو حمة) حديث معلول، ولعل المراد به أن داء العين والحمّة موجود الآن يحتاج إلى الذهاب سريعاً لما يخاف أن يترقى إليه، وغيره يحتمل التراخي، ويحتمل أن يريد به لأنه كان الأكثر عندهم، والله أعلم.

الخامسة: إذا كان الأفضل الرقية بكتاب الله فالفاتحة أصل، وفيها الحديث الصحيح في قطع الغنم وبالمعوذتين، فقد كان النبي عليه السلام لا ينام حتى يقرأ الصمد والمعوذتين وينث في يديه ويمسح بهما وجهه، وما أدرك من بدنه، وروى أبو عيسى (كان النبي عليه السلام يتموّد من الجان وحين الإنسان حتى نزلت المعوذات)، وفي الصحيح: أن الذي يتموّد به من الجان آية

(١) هكذا بالأصل، ولعلها: قال لليهودية.

١٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

[المعجم ١٢ - التحفة ١٢]

٢٠٥١ - **هَذَا** عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ، وَكَانَ يَخْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٥٢ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلٍ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرْ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمْرُوهُ، أَنْ مَرَّ أَمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٠٥٣ - **هَذَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَبَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمَا يُغْلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يَذْهَبُ الدَّمُ وَيُخْفُ الصُّلْبُ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ». وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ عُرْجٍ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ. وَقَالَ: «إِنْ خَيْرَ مَا تَخْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». وَقَالَ: «إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السُّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ» وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَذُو الْعَبَّاسِ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَدَنِي؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: لَا يَنْقَى أَحَدٌ يَمْنَنَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ عَمِّ الْعَبَّاسِ، قَالَ عَبْدٌ: قَالَ النُّضْرُ اللَّدُودُ الْوَجُورُ^(٢).

الكرسي، والله أعلم، أو بالكلمات المروية عنه في تعويد الحسن وفي تعويد جبريل وثابت، والله أعلم.

(١) (أبو داود) الطب: باب في الحجامة. (ابن ماجه) الطب: باب موضع الحجامة.

(٢) (ابن ماجه) يبعثه. الطب: باب الحجامة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحَنَاءِ

[المعجم ١٣ - التحفة ١٣]

٢٠٥٤ - هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ. حَدَّثَنَا قَائِدٌ مَوْلَى
لِأَبِي زَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى، وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: مَا
كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا
الْحَنَاءَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَائِدٍ. وَرَوَى
بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَائِدٍ، وَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى،
وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ أَضَحَّ وَيُقَالُ سَلَمَى.

باب التداءوي بالحناء

ذكر عن عبد الله بن علي عن جدته سلمى وكانت تخدم النبي ﷺ قالت: (ما كان يكون
لرسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء).

قال ابن العربي: قد أكثر الناس في الحناء، ووضعت فيها الأحاديث عن النبي عليه السلام
بالكذب واتباع الجهال وطلاب المعاش بالباطل عند الناس تقرّباً إلى قلوبهم، ولا يوجد فيها
شيء إلا عن ضعف الحديث. فايد مولى أبي رافع وغيره دونه، فلا يعول عليه فلا فائدة فيه.
وأنذروا كل من روى شيئاً منه بعقوبة الله البالغة، وبأنه قد تبوأ مقعده من النار بالوعيد الصادق
الصحيح، بيد أنه قد روى أبو داود عن كريمة بنت همام عن عائشة في خضاب الحناء قال^(٢):
لا بأس به وأكرهه، كان حبي يكره ريحه. ورؤي عن عائشة أن هنذا بنت عقبة قالت: يا نبي الله
يا يعني، قال: «لا، حتى تغتيري كفيك»، كأنهما كفا سيع. ورؤيت صفية بنت عصفه عن عائشة
أن امرأة مدّت يدها بكتاب إلى النبي ﷺ من وراء ستر، فقبض رسول الله ﷺ وقال: «ما أدري
أيد رجل أم يد امرأة»، قالت: بل امرأة قال: «لو كنت امرأة لغتيرت أظفارك» يعني بالحناء،

(١) (أبو داود) الطب: باب في الحجامة. (ابن ماجه) الطب: باب الحناء.

(٢) هكذا بالأصل، والأولى أنها: قالت، أي: عائشة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ قَائِدِ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلَاةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ

[المعجم ١٤ - التحفة ١٤]

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِءَ مِنَ التَّوَكُّلِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[المعجم ١٥ - التحفة ١٥]

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالْثَّمَلَةِ^(٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَخْوَلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْثَّمَلَةِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وهذه الأسانيد ضعيفة ومجهولة، فما ظنك بسواها، وأنبهها حديث فايد الذي ذكره أبو عيسى وأبو داود، ولم يصح.

(١) (النسائي في الكبرى) الطب: باب الكي. (ابن ماجه) الطب: باب الكي.

(٢) (مسلم) السلام: باب استحباب الرقية من العين والنخلة والحمى والنظرة. (النسائي في الكبرى)

الطب. (ابن ماجه) الطب: باب ما رخصه من الرقية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ.

٢٠٥٧ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عَمْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَّةِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ

[المعجم ١٦ - التحفة ١٦]

٢٠٥٨ - **هَذَا** هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمَرْزِيُّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوَّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ

[المعجم ١٧ - التحفة ١٧]

٢٠٥٩ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عَمْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ غُرُورَةَ وَهُوَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ غَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمْنَسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

(١) (البخاري) الطب موقوفاً: باب مَنْ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضَلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ. (أبو داود) الطب: باب ما جاء في الرقي.

(٢) (النسائي) الاستعاذة: باب الاستعاذة من عين الجان. (ابن ماجه) الطب: باب مَنْ اسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَاسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهِذَا.

١٨ - بِاب

[المعجم ١٨ - التحفة ١٨]

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ نَهَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ»، وَيَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(٢).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) (النسائي في الكبرى) الطب: باب رقية العين. (ابن ماجه) الطب: باب مَنْ اسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.
(٢) (البخاري) الأنبياء: الباب الثاني من أبواب يزفون: النسلان المشي. (أبو داود) السنة: باب في القرآن. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٩١) باب ذكر ما كان إبراهيم ﷺ يعوذ به إسماعيل وإسحق ﷺ. (و(النسائي في الكبرى) النعوت: باب كلمات الله سبحانه وتعالى. (ابن ماجه) الطب: باب ما عَوِّذَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

١٩ - باب ما جاء أن العين حق والغسل لها

[المعجم ١٩ - التحفة ١٩]

٢٠٦١ - **هــ** **هــ** أَبُو حَفْصِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَانَ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي حَيْثُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنِ حَقٌّ».

٢٠٦٢ - **هــ** **هــ** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَرَّاشِ الْبَغْدَادِيِّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ. حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَفْسَلْتُمْ فَأَغْسِلُوا»^(١).

باب ما جاء أن العين حق

ذكر فيه حديث حية بن حابس التميمي عن أبيه (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا شيء في الهام والعين حق). وعن ابن عباس (قال رسول الله ﷺ لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استفسلتم فاغسلوا) حديثان غريان. وقد علله أبو عيسى بأن في حديث حية عن أبيه عن أبي هريرة (لا شيء في الهام والعين حق) أن جماعة رَوَوْه ولم يذكروا أبا هريرة، وقد صح أن العين حق، وحديث أبي عيسى هذا صحيح.

التوحيد: ذهب الفلاسفة إلى أن ما يصيب المعين من جهة العاين إنما هو صادر عن تأثير النفس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها ثم تقوى فتؤثر في غيرها، وقيل: إنما هو سَمٌّ في عين العاين يصيب لفحه المعين عند التحديق إليه، كما يصيب لفح سَمِّ الأفعى مَنْ يتصل به، وقد سبق من بياننا في كتبنا في هذا الغرض ما لم يتكلم عليه العلماء، ليس لأنه خفي عليهم ولكن لم يقع قائله لذكرهم، وهذا ترده ثلاثة أمور: الأول: ما ثبت من أنه لا خالق إلا الله، الثاني: إبطال التولد، إذ يقولون إنه يتولد من كذا وكذا، وليس يتولد شيء من شيء، بل المولد والمتولد عنه كل ذلك صادر عن القدرة دون واسطة، الثالث: أنه لا يصيبه من كل عين ولا من كل متكلم، ولو كان برسم التولد لكانت عادة مستمرة ولثبتت في كل الأحوال. وأما الذين يقولون: إنها قوة سمية كقوة سَمِّ الأفعى فإنها طائفة جهلية قد وقعت في عمية، لا على عقل حصلت ولا في الشريعة دخلت ولا بالطب قالت، وهل سَمِّ الأفعى إلا جزء منها؟ فكلها قاتل والعاين ليس شيء يقتل منه في قولهم إلا نظره، وهو معنى خارج عن هذا كله، والحقيقة والحق فيه أن الله يخلق عند نظر المعاين إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة، وكما يخلقه

(١) (م سلم) السلام: باب الطب والمرض والرقى. (النسائي في الكبرى) الطب: باب العين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَحَدِيثٌ حَيٌّ بِنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَيَّةَ بِنِ حَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ وَحَزْبُ بْنُ شَدَادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

بإعجابه ويقول فيه، فقد يخلقه ثم يصرفه دون سبب، وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة، فقد كان النبي عليه السلام يعوذ الحسن والحسين بما كان أبوه يعوذ به ابنه إسماعيل وإسحق: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»، وقد يصرفه بعد وقوعه بالاغتسال، فإنه قد أمر ﷺ له بالغسل، وأمر الذي يسأل الغسل أن يجيب إليه كما تقدم في قوله: (وإذا استغسلتم) أي: سئلتهم الغسل (فأجيبوا إليه) وقال في الحديث الصحيح: «فليغسل له داخلة إزاره». واختلف الناس، فمنهم من قال: هو كناية، يعني بداخلة إزاره: فرجه، والظاهر والأقوى بل هو الحق أن يريد به ما يلي البدن من الإزار، ووصف الناس الغسل وأخص الخلق به مالك، لأن النازلة كانت في بلده ووقعت بجيرانه فتلقوها، وقد حصلوها مشاهدة وخبراً بأن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم يصب عليه. ومن قال: لا يجعل الإناء في الأرض ويغسل كذا بكذا وكذا بكذا، فهو كله تحكّم وزيادة، وقد يصرفه الله بالتبريك فقد قال النبي عليه السلام لعامر بن ربيعة: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت» وهذا إعلام وتنبيه بأن البركة تدفع تلك المضرة، فإن قيل: وأيّ فائدة في الاغتسال وصب مائه على المعين؟ وأيّ مناسبة بينهما؟ قلنا: إن قال هذا متشرع قلنا له: الله ورسوله أعلم، وإن قاله متفلسف قيل له: انكص القهقري من كل معرفة مفلس، أليس عندكم أن الأدوية قد تفعل بقواها وطباعها، وقد تفعل بمعنى لا يعقل في الطبيعة ولا ينتهج على سبيل الصناعة، وتدعونها الخواص، وقد زعمتم أنها زهاء خمسة آلاف، فما أنكرتم مثل هذا فيكون ذلك سبباً يتبها من طريق الخاصة لا سيما والتجربة قد عضدته، والمشاهدة في العين والمعاينة قد صدقته، وكذلك الرقية، إنما يتولد من توهم المرقى الشفاء فيفعل البدن للتوهم الذي ينشأ في اعتقاده من قول الراقي وفعله، قلنا: قد أبطلنا أن يكون للتوهم تأثير في البدن أو لشيء تأثير في شيء، إنما الخالق هو الله وحده، وكل طبع أو تطبع كلمة باطل أريد بها باطل، إنما الله يخلق الشفاء كيف شاء وعندما يشاء، فإنما هو محل أو وقت لخلق البارئ وفعله، وأنتم ترون الغاريقون يلين البلغم ولا يعارض الصفراء، ولو فعل فيه بطبعه لكان كل حارّ يابس أولى به والصفراء، ويقولون أيضاً: إن السقمونيا تعارض الصفراء، ولو كان ذلك بطبعه لكان الضدّ أولى، ولا أثر في ذلك كل بارد رطب ولمّا لم يجر ذلك على هذا الأسلوب علم أنه أمر يختص بعلم علام الغيوب. وفي هذا الباب كله في كتاب القبس فصل بديع لا يغيب عنك فتغيب به عنك الغاية في التفهيم، وإنما تركته كراهية التطويل، والله أعلم بالصواب.

٢٠ - باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد

[المعجم ٢٠ - التحفة ٢٠]

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَتَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ الْقِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا فَلَدِغَ سَيْدُهُمْ فَاتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَزِي مِنَ الْعَقْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ

باب أخذ الأجر على التعويد

ذكر حديث أبي سعيد الخدري المشهور وهو أصل في الباب، ولا بد من مد النفس فيه قليلاً حتى ينظر الناظر من مرآته إلى غيره.

الإسناد: روى هذا الحديث جماعة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي المتوكل، عن أبي داود، عن أبي سعيد. ورواه عن أبي سعيد وهو ابن عياش، وفي حديث أبي سعيد هذا اضطراب، إحدى الروايتين: أن أبا سعيد قرأ ورقى، وفي الأخرى أن غيره هو الراقي والقاري.

الغريب: القرى والضيافة متقاربان، وكان المعنى واحد، أما بناء ق ر ي فهو جمع شيء إلى شيء، تقول: قرئت الماء في الحوض إذا جمعت فيه متفرقة، وكان المنزل عليه يجمع للنازل الإيواء والأنس والإطعام، وهو كما قال:

فما الخصب للأضياف أن يكثر القرى ولكنما وجه الكريم خصيب

وإما بناء ض ي ف فهو للميل، وكان النازل يميل إلى المنزل عليه فإذا قبله أثر الميل ووجدت الإمالة، فإن أطعمه تحققت المقاصد، فهذا مجاز في القرى عبر عنه بأوله أو بفائدته. قوله: (وما علمت أنها رقية) في البخاري: «وما يدريك أنها رقية؟» ولو قال هاهنا: وما أعلمت أنها رقية لكان بيتاً، ولكن تأويله: وما علمت به أنها رقية، فأضمر قولك به، وذلك كثير في القرآن والعربية.

الأحكام والفوائد: في مسائل:

الأولى: قوله: (نزلنا يقوم فسألناهم القرى) إنما سألوهم لأنه لم يكن معهم شيء يأكلونه، وهو شريعة وشئة قائمة سابقة، كذلك فعل الخضر وموسى حين أتيا أهل القرية. قال بعض الشافعية: كان في شرعهم إطعامهم واجباً على أهل القرية، فلما تركوا الواجب أنكر موسى على الخضر نفع من ترك واجباً. قال الإمام أبو بكر بن العربي: هذا لا يصح دعواه، لأنهم سألوهم وكشفوا إليهم الحاجة، فلما امتنعوا بعد ذلك تعين عليهم في كل ملة كما جرى، فبدأ الخضر بالفضل كما يشبهه، وطلب هؤلاء القوم حقهم في الرقية بما يجوز لهم.

أنا، وَلَكِنْ لَا أَزْقِيهِ حَتَّى تُنْطُونَا غَنَمًا قَالَ: فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقُلْنَا فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ
الْحَمْدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وَقَبِضْنَا الْغَنَمَ قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا
حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ: «وَمَا عَلِمْتُ
أَنْهَا رُقِيَّةٌ؟ أَقْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُثْنِيذُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَطْعَةَ.
وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَغْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا؛ وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى
ذَلِكَ. وَاخْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَجَعَفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَخْشِيَّةَ وَهُوَ أَبُو بَشِيرٍ.
وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَيْشَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٦٤ - **هَذَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَفْرُوهُمْ وَلَمْ يَضَيِّقُوهُمْ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ
فَاتَوَّنَا فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمْ تَفْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّقُونَا، فَلَا نَفْعَلُ حَتَّى

الثانية: أن الرقية لم تلزمهم، ولو كانت واجبة لما جاز أن يأخذوا عليها جملاً، وإنما
يُمْتَنَعُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَى الْوَاحِدِ بِشُرُوطٍ أُخْرَى.

الثالثة: أنه يجوز أخذ الأجرة على عمل يقدره زمان أو حال أو حاجة، ولا يُغْنِي الزمان
وحده للتقدير.

الرابعة: أنه لا يجوز تسمية الغنم من غير وصف، وله الوسط، وإنما ذلك إذا تعينت بدليل
قوله في الطريق الثانية: (بقطع من الغنم) وهذا يدل على أنهم عَيَّنُوهُ ثَلَاثِينَ شَاةً.

الخامسة: أن فاتحة الكتاب رقية.

السادسة: إنه إنما خضها لأنه رَأَاهَا سُمِّيَتْ أُمَ الْكِتَابِ، فَتَحَقَّقَ شَرَفُهَا وَتَقَدَّمَهَا.

السابعة: قوله: (سبع مرات) أقل الرقية ثلاث وأكثرها سبع، فاعتمد الأكثر رغبة في
تحصيل البرِّ والأخذ بالأوثق.

(١) (النسائي في الكبرى) الطب. (وفي اليوم والليلة) (ص ٢٩٦) ما يقول على الملدوغ. (ابن ماجه)
التجارات: باب أجر الراقي.

تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَعَجَّلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ الْعَنَمِ قَالَ: فَعَجَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْرًا. فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «وَمَا يُذَرِّبُكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ وَقَالَ: «كُلُّوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَخْشِيَّةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَخْشِيَّةَ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالْأَدْوِيَةِ

[المعجم ٢١ - التحفة ٢١]

٢٠٦٥ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عَمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءَ نَتَدَاوِي بِهِ وَتَقَى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ»^(٢).

الثامنة: ثبتهم فيما شكوا فيه من جواز ذلك، وهذا من الورع حتى يبين اليقين.

التاسعة: جواز أخذ الأجرة على القرآن، وقد أتبعه بقوله في الصحيح: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

العاشر: قوله: (وما يدريك أنها رقية) ولم ينكر عليه نظره واجتهاده من غير نص.

الحادية عشرة: قوله: (كلوا واضربوا لي معكم بسهم) تطييبًا لقلوبهم.

الثانية عشرة: فإن قيل: فهذه الرقى هل ترد القضاء؟ قلنا: روى أبو عيسى عن أبي خزيمة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ: أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءَ نَتَدَاوِي بِهِ، وَتَقَى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: (هي من قدر الله)، وقد اضطربت الرواية في هذا الحديث عن أبي عبيدة، والصواب ما رواه يونس بن يزيد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وإحدى روايتي ابن عينة عن الزهري، عن أبي خزيمة أحد بني الحارث بن سعد، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، فذكره على حاله ودرجته في القبول والرد، فإنه معنى صحيح بإجماع الأمة، وذلك لأن الله خلق

(١) (البخاري) الطب: باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب. (مسلم) السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

(٢) (ابن ماجه) الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَا الرَّوَّائَيْنِ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ: وَقَالَ
بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ
عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

الأمور ورتبها وساقها في الوجود على تقدير معلوم ونظام متسق، فمنه ما يوجد ابتداءً ومنه ما
يوجد بعد غيره، بحكمة هو أعلم بها لا ندركها، فقد يكون شفاء من غير دواء، وقد يكون
سقم بعد دواء، وقد يكون شفاء بعد دواء، وقد يكون كفاية بغير تقية.

فما لا نرى مما يقى الله أكثر

فإذا وقيت ببقاة فتلك التقاء والوقاية جميعاً من تقية لا ينسب أحدهما إلى الآخر، ألا ترى
أن الكفاية توجد من غير تقاة، فدلّ على أن ذلك من فعل الله بأجمعه؟ وقد روي: هل يرذ
الدعاء إلا القدر؟ فقل: الدعاء من القدر، بنحوه. فإن قيل: فما يتعلق الناس من الأحراز
والأحجار ما قولكم فيها؟ قلنا: روى أبو عيسى وغيره من حديث عبد الله بن عكيم أنه نزلت به
حمرة، فقل له: ألا يتعلق شيئاً؟ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ تعلق شيئاً وكل إليه»، وذلك أن
الجهال يزعمون أن في الجمادات والحيوانات خصائص من الوقاية بكلام أهل الإلحاد
والصنارات، وذلك شرك، فإن تعلق قرءاً فإنه وإن كانه تقاة ولكنه ليس من طريق السنة، وإنما
السنة فيه الذكر دون التعليق، وقد قيل للنبي عليه السلام: ألا تنشرت؟ ويسمى الناس النشرة كتاباً
يوضع في إناء ثم يغسل ويشرب، وهي بدعة من الشيطان. وقد قال الحسن: النشرة من السحر،
يعني أنه عمل لا يجوز، وقد قال جرير:

يدعوك دعوة ملهوف كأن به خيلاً من الجن أو ريحاً من النسر

وفي الصحيح عن أم سلمة أن النبي عليه السلام رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة،
فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة» والسفعة العلامة التي تدلّ على أخذ الشيطان. والنظرة
العين، ويقال: عيون الجن أنفذ من أنسة الرياح، والشياطين تقتل بيديها، وعيونها كيني آدم.
وثبت أن النبي عليه السلام دخلت عليه أم قيس بنت محصن بابن لها قد أعلقت عليه من
العذرة، فقال: «علام تدغرن أولادكن؟ عليكن بهذا العلاق، وعليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه
سبعة أشقية»، هذا لفظ أبي داود. قال الخطابي: إنما هو أعلقت عنه، ولا يقال أعلقت عليه،
ولا أعلم هذا. قال الأصمعي: الاعلاة، بفتح اللام، وهو جوف الحلق باليد، وفسر أعلقت

٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ

[المعجم ٢٢ - التحفة ٢٢]

٢٠٦٦ - **هَذَا** أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي السُّفْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّْ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ غَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٠٦٧ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خُرَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّْ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١).

عنه رفعت عنه العذرة بالأصبع، وذكره عن ابن الأعرابي، وقال ابن حبيب: قال لي قدامة: العلاق أن يحدد عودًا ويدخله في الحلق واللهاة يبط به العذرة حتى يسيل الدم، والعذرة عقدة تكون في الحلق، وذكر صفة استعمال الدواء فقال: يسعط به من العذرة بأن يأخذ سبع حبات من شونيز فتسهك، ثم تخلط بزيت، حتى تنماع، ثم يأخذ عود كست ويسهك في ذلك الدواء حتى ينماع، ثم يقطره في منخره. قال الترمذي: قال قتادة: يؤخذ إحدى وعشرون حبة من الشونيز ويجعل في خرقه، وينقع ويسعط به في كل يوم في الأيمن قطرتان وفي الأيسر بمثله، وفي الثالث مثل اليوم الأول. وقال ابن العربي: رضي الله عنه: صوابه أن يستعمل بالزيت مرة، وبالبخل مرة، ومحمصًا أخرى بحسب حال الأداء، وما ينضاف إليه مما يقوى فعله ويسري به ذلك معلوم في كتب الطب.

باب الكماء والعجوة

ذكر حديث أبي هريرة (قال النبي عليه السلام المعجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكماء من الدن وماؤها شفاء للعين).

(١) (البخاري) الطب: باب المنّ شفاء للعين. (مسلم) الأشربة: باب فضل الكماء ومداواة العين بها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٦٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الْكُمَاءُ جُدْرَى الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنْ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَلَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٦٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوٍ أَوْ خُمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ.

الإسناد: أما حديث أبي هريرة فلم يصح، وإنما الصحيح حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الكماء، وقد روى سعد قال: مرضت فأتاني النبي عليه السلام يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، وقال: «إنك رجل مفؤود، فأت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجاهن بنواهن، ثم ليدلك بهن».

الغريب: العجوة صنف من تمر المدينة صغير الجرم كثير اللحم دقيق النواة، إذا لكته شد مضاعًا ووجدت حلاوة وطعمًا لا يناسبه تمر، والكمأة معلومة تكون في وجه الأرض كما يكون الجدرى في سطح الجسم، ولذلك قالت العرب: إنها جدرى الأرض، تشبيهاً. والمفؤود هو الذي يشتكي فؤاده، وهو غشاء القلب، ويسمى به الذي يشتكي صدره.

الفوائد: في مسائل:

الأولى: قوله: (الكمأة من المن) يعني به كما قال في الحديث: من المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل، فأفاد أن المن لم يكن طعامًا واحدًا كما يقوله المفسرون، وإنما كان أنواعًا، ومنه الكماء.

الثانية: اختلف الناس في شفاء مائها للعين، فمذهب أبي هريرة أنه يكتحل به بصفته كما قاله الترمذي عنه، ومنهم من قال: إنه يعجن به كحل، والصحيح أنه ينفع بصورته في حال وبإضافته في أخرى، وقد جرب ذلك فوجد صحيحًا.

(١) (النسائي في الكبرى) الطب: باب الكماء. ويا ب العجوة. (ابن ماجه) الطب: باب الكماء والعجوة.

٢٠٧٠ - **هَقَفْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثْتُ إِنْهَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشَّوْنِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ ذَاٍ إِلَّا السَّامَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ إِخْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَلْيَتَقَعَهُ فَيَتَسَعَّطُ بِهِ كُلُّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّلَاثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ

[المعجم ٢٣ - التحفة ٢٣]

٢٠٧١ - **هَقَفْنَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثالثة: قوله: (العجوة شفاء من السم) يحتمل أن يكون بما وضع الله فيها من البركة، وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن سعد: «مَنْ اصْطَبَحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا سَحَرٌ».

الرابعة: قوله: (أنت الحارث بن كلدة) إيابة لجواز إتيان الطبيب الذي عنده معرفة أو تجربة مفهومة.

الخامسة: فإن قيل: إذا كان طبيباً عالمًا فما فائدة وصف الدواء؟ قلنا: فيه فوائد: الأولى: الإذن كما تقدم في سؤاله. الثانية: أن يعلم الطبيب ما لم يكن يعلم. الثالثة: أن في محاولة الطبيب ذلك له فائدة المعرفة بكيفية الخلط ولطف الصنعة بكثرة الدربة.

حديث: عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام عاد رجلاً من وعك كان به فقال: «أبشر، فإن الله يقول هي ناري أسلّطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار».

(١) (البخاري) البيوع: باب ثمن الكلب. والإجارة: باب كسب البغي والإماء. (مسلم) المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وخلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السّور.

٢٤ - باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّغْلِيْقِ

[المعجم ٢٤ - التحفة ٢٤]

٢٠٧٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيسَى أَخِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ أَعُوذُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْنَا: أَلَا تَعْلَقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكِلَإِلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

الإسناد: أبو صالح الأشعري هذا لا يُعَرَفُ اسْمُهُ، يُرَوَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَحْدَهُ، وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ فِي ذِمِّ الْحَجَّاجِ.

الفائدة: إنما جعلها حظه من النار لما فيها من البرد والحرّ المغيّرين لحال الجسم أو أحدهما، وهذه صفة جهنم، وهي تكثُرُ الذنوب فتمنعه من دخول النار. وقد روى أبو عيسى عن الحسن أنهم كانوا يرجون، يعني الصحابة أن حتى ليلة تكفّر ما مضى من الذنوب. وروى الزهري عن أنس: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثل المريض إذا برأ وصح كالبردة تقع من السماء بصفاتها ولونها»، ورواه عن الزهري الوليد بن محمد الموقري، فلذلك لم يثبت، لكن المعنى صحيح، ووجه التشبيه بالصفاء زوال كدرة الذنوب، وبالبياض نقاء البدن عن أرحاض المعاصي.

٢٥ - باب

مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَى بِالْمَاءِ

[المعجم ٢٥ - التحفة ٢٥]

٢٠٧٣ - **هَذَا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى قَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَمَرَ وَامْرَأَةَ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ.

٢٠٧٤ - **هَذَا** هَذَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنِّبِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٢٦ - باب

[المعجم ٢٦ - التحفة ٢٦]

٢٠٧٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حُبَيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

باب مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَى

رافع بن خديج (قال رسول الله ﷺ الحمى فور من النار فأبردوها بالماء). وعن ابن عباس

(١) (البخاري) الطب: باب الحمى من فيح جهنم. (مسلم) السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

يُعَلِّمُهُم مِّنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِّنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَّعَارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حُسَيْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ وَيُرْوَى عِرْقٌ يَّعَارُ.

٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ

[المعجم ٢٧ - التحفة ٢٧]

٢٠٧٦ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوَكُّلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ابْنَةِ وَهَبٍ وَهِيَ جُدَامَةٌ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَزَدْتُ أَنْ أَتَهَى عَنِ الْغِيَالِ فَلَمَّا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ»^(٢).

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُم مِّنَ الْحُمَى وَالْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِّنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَّعَارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ) وَيُرْوَى (هَرَقَ يَّعَارُ).

الإسناد: الحديث صحيح متفق عليه في كل ديوان وعند كل أحد.

الأصول المشتركة مع العربية لتعلقها بها: الحمى فعلى من حمى الشيء إذا اكتسب الحرَّ، وإذا غلب على الجسم حرٌّ وبرد نقصت منفعتة، أو بطلت، بحسب ما يكون من غلبة ذلك، فأمر النبي عليه السلام بتبريدها بالماء على أصل الطب والعلم في معارضة الشيء بضده، واختلف الناس في تأويل ذلك، فقال ابن الأنباري: معناه تصدَّقوا بالماء، فإن أفضل الصدقة سقي الماء، وهذا عدول عن الظاهر، ومنهم مَنْ حمَّله على ظاهره، واغتسل بالماء فكان يعطِبُ فقال ما لا ينبغي، وهذا جهل في التأويل وجهل بالدليل، ومنهم مَنْ قال: إن الحميات على قسمين: منها ما يكون عن خلط بارد ومنها ما يكون عن حارٍّ، وفيه ينفع الماء وهي حميات الحجاز، وعليها خرج كلام النبي عليه السلام وفعله حين قال: «صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تَحُلْ أَوْ كَيْتَهِنَّ»، فتبرد وخفَّ حاله، وذلك في أطراف البدن وهو أنفع له، والعرق النعار هو الذي يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحرَّ، والبِقَارُ المضطرب، وذلك بزيادة الخلط فيه. وقد ذكر أبو عيسى حديثًا

(١) (ابن ماجه) الطب: باب ما يعوذ به من الحمى.

(٢) (مسلم) النكاح: باب جواز الغيلة وهي وطء المريض وكراهة العزل. (أبو داود) الطب: باب في

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالُ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ.

٢٠٧٧ - **هَذَا** عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَقَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ. قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

[المعجم ٢٨ - النخبة ٢٨]

٢٠٧٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْتَعِثُ الزَّيْتَ وَالْوَرَسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ قَالَ قَتَادَةُ: يَلْدُهُ وَيَلْدُهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ: هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

غريباً في تبريد الحمى بالماء، وذلك باستقبال جرية الماء في النهر قبل طلوع الشمس ثلاث مرّات أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً، وذلك بحسب حال الحمى وترتيبها في البدن.

باب ما جاء في ذوات الجنب

حديث: روى أبو عبد الله ميمون البصري بن أرقم (أن النبي عليه السلام كان ينتعث الزيت والورس من ذات الجنب)، وقال أبو عيسى: ومعناه السل. قال ابن العربي رحمه الله: ذات

٢٠٧٩ - **هَذَا** رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَذْرِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَزِينٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. حَدَّثَنَا مَيْمُونُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَذَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

٢٩ - باب

[المعجم ٢٩ - التحفة ٢٩]

٢٠٨٠ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنُ. حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سِنْعَ مَرَاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي السَّنَا

[المعجم ٣٠ - التحفة ٣٠]

٢٠٨١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا بِمِ

الْجَنْبِ اسْمَ يَقَعُ عَلَى الشَّوْصَةِ، وَعَلَى السَّلِّ، وَعَلَى كُلِّ مَرَضٍ يَضْجَعُهُ عَلَى جَنْبِهِ وَيَخْتَلِفُ الدَّوَاءَ فِيهَا.

(١) (النسائي في الكبرى) الطب. (ابن ماجه) الطب: باب دواء ذات الجنب.

(٢) (مسلم) اللام: باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء. (أبو داود) الطب: باب كيف الرقي. (النسائي في الكبرى) التمتع: باب العزة والقدرة. (عمل اليوم والليلة) (ص ٢٨٩) باب ذكر ما يقول الإنسان على ما يؤلمه من جسده. (ابن ماجه) الطب: باب ما عوَّذَ النبي ﷺ وما عُوِذَ بِهِ.

تَسْتَمَشِينَ؟ قَالَتْ: بِالشُّبْرِمِ، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ»، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَاءِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يَغْنِي دَوَاءَ الْمَشْيِ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ

[المعجم ٣١ - النعفة ٣١]

٢٠٨٢ - ~~هَذَا~~ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «أَسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أُخِيكَ، أَسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ عَسَلًا فَبَرَأَ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب العسل

ذكر حديث أبي سعيد الخدري في سقي العسل. قال الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] ولم يذكره على العموم كما قال في الحبة السوداء: «شفاء من كل داء إلا السام» وهو الموت. والعسل عند الأطباء إلى أن يكون دواء لكل داء أقرب من الحبة السوداء، ولا سيما إذا مزج بالخل وحمل على النار حتى يذهب الخل ويبقى أثره في العسل، وقد كان جماعة من الصحابة يتناولونه على ظاهره، ويشربون في أدوائهم العسل ممزوجاً بالماء والزيت لما فيه من الشفاء، وفي هذين من البركة، ولا يخفى أن من الأمراض ما إذا شرب صاحبه العسل خلق الله الأكرم بعده، وأن قوله في العسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ إنما هو في الأغلب، وقد سمعت أن الرجل الذي (استطلق) كان به خلط، قد أخذ في الخروج فأعانه العسل حتى خرج منه ما كان

(١) (ابن ماجه) الطب: باب دواء المشي.

(٢) (البخاري) الطب: باب الدواء بالعسل. وباب دواء المبطون. (مسلم) السلام: باب التداوي بسقي العسل.

٣٢ - باب

[المعجم ٣٢ - التحفة ٣٢]

٢٠٨٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَخْصُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عُوفِيَ»^(١).
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ
عَمْرٍو.

٣٣ - باب

[المعجم ٣٣ - التحفة ٣٣]

٢٠٨٤ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ الرُّبَاطِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا
مَرْزُوقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ
فَلْيَسْتَنْقِصْ نَهْرًا جَارِيًا لِيَسْتَقْبِلَ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ
رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ
لَمْ يَبْرِأْ فِي ثَلَاثِ فُحُوسٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي خُمْسٍ فَسَبِّحْ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي سَبْعٍ فَتَسَبِّحْ فَلْيَنْهَهِ
لَا تَكَاذُ تُجَاوِزُ تَسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ».
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

مهيأ للخروج، فلما فُتِيَ انقطع، وكان النبي عليه السلام عالمًا بهذا ولم يعلم به الرجل، أو يكون
الله تعالى أراد أن يجعلها آية لرسوله فخلق الإسهال بعده دائمًا حتى إذا أراد أن يظهر الدليل
قطعه.

(١) (أبو داود) الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٣٠١)،

(٣٠٢) باب موضع مجلس الإنسان من المريض عند الدعاء له.

٣٤ - باب التداوي بالرماد

[المعجم ٣٤ - التحفة ٣٤]

٢٠٨٥ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عَمْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تَرْسِهِ وَقَاطِمَةٌ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحَسَى بِهِ جُرْحُهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٨٦ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقِرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبَرْذَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا».

٣٥ - باب

[المعجم ٣٥ - التحفة ٣٥]

٢٠٨٧ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقَسُّوْا لَهُ فِي أَجْلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بَنَفْسِهِ»^(٢).

باب التداوي بالرماد

حديث: سهل بن سعد (بأي شيء دوي جرح رسول الله ﷺ فقال ما بقي أحد أعلم به مني كان علي يأتني بالماء في ترسه وفاطمة تغسل عنه الدم وأحرق له حصير فحسني به جرحه) أما غسل الدم فلازالة النجاسة إن قلنا إن دمه نجس، أو لإزالة التلوث إن قلنا إن

(١) (البخاري) الوضوء: باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه. والجهاد والسير: باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس. والنكاح: باب «ولا يبدن زينتهن إلا ليعولتهن» - إلى قوله - «لم يظهرها على عورات النساء». (مسلم) الجهاد والسير: باب غزوة أحد.

(٢) (ابن ماجه) الطب: باب ما جاء في عيادة المريض.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٠٨٨ - **هَذَا** هَذَا وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَلٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أَسْلَطَهَا عَلَى عَبْدِي الْمَذْنِبِ لِتَكُونَ حَقْلُهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٢٠٨٩ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَزْتَجُونَ الْحُمَى لَيْلَةً كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ.

دمه طاهر، وقد بيّنا ذلك في المسائل والنيرين، وأما حشو الجرح بالحصير المحرق فليرقأ الدم.

تم كتاب الطب
ويليه كتاب الفرائض

(١) (ابن ماجه) الطب: باب الحمى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كتاب الفرائض

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب مَا جَاءَ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

[المعجم ١ - التحفة ١]

٢٠٩٠ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَلِإِيٍّ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمُّ.

مَعْنَى ضَيَاعًا: ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَإِنَّا أَغْوَلُهُ وَأَنْفِقُ عَلَيْهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الفرائض

باب مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَلِإِيٍّ) حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

٢٠٩١ - **هَدَيْنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَهَبٍ. حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ».

مقدمة: روى عبد الله بن عمرو: قال النبي ﷺ: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو آية محكمة أو سنة ماضية أو فريضة عادلة». فالآية المحكمة هي التي لم يدخلها نسخ، والسنة الماضية هي التي ثبتت عن النبي عليه السلام، والفريضة العادلة قيل معناها ما اعتدلت فيها الأنصاء قسمة، وهو ضعيف، وقيل وهو الصحيح: ما حكم فيها بالعدل المبسوط من الكتاب والسنة، كما يروى أن ابن عباس أرسل إلى زيد بن ثابت في فريضة زوج وأبوين، فقال زيد: للأُم الثلث بعد فرض الزوج فقال له: نص في كتاب الله أم برأيك؟ فقال له: أقولها برأيي لا أفضل، أما على أب، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ [النساء: ١١] فجعل نصيب الأم أقل من نصيب الأب، فنصف المال في اشتراكهما كجميع المال لا يفضل فيه، وهذا من الفقه العظيم، وبذلك كان أفرضهم حسبما ورد في الأثر، وهذا أصل عظيم في الفرائض أثراً ونظراً، وهو صحيح.

الإستاد: حديث أبي هريرة صحيح مشهور لفظه في البخاري: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم» [النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم] [الأحزاب: ٦] فأما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني وأنا مولاه وأنا وليه فلاذعي له. قال ابن شهاب: فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «من توفي من المؤمنين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته». وانفرد ابن شهاب بلفظ القضاء.

غريبه: الضياع والكل. أما الضياع فهو كل من لا مال له ولا قوة، وأما الكل فهو كل ما يحمله المرء مما يكل به ويعبى.

المعاني والأصول: في ثلاثة فصول: الأول: (ما من مؤمن إلا أنا أولى به) وهو أصولي، وذلك أن النبي أولى من الناس بنفوسهم وأموالهم، وهو أولى منهم في نصرتهم وتحمل مؤنتهم، فلا يؤمن أحد حتى يكون النبي أحب إليه من نفسه وأهله وماله والناس أجمعين، أو تطيب نفسه ببذل الكل له، جاءه أبو بكر بماله كله، وقال: تركت لأهلي الله ورسوله، وفداه بنفسه في الغار، وقال عمر: أنت أحب إلي من نفسي، فقال: الآن يا عمر، يعني: أنت مؤمن، وهو ﷺ يحمل كلهم من مال الله،

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ بِهَذَا بِمَعْنَاهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

[المعجم ٣ - التحفة ٣]

٢٠٩٢ - **هَذَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

لتركة الصلاة عليه^(١) الميت من قبل أن يكون على دين، قال: وهو حديث مرسل، ولا يصح أن يكون المرسل ناسخاً للمسند، لأنهما لم يتساويا. هذا مع أن العلماء اختلفوا في قضاء دين الغريم الميت من بيت المال أو الحي، فأما عمر فلم يؤد دين الأسيفع ولا أدى النبي عليه السلام دين معاذ، وربما كان الأقوى أداء دين الميت لخراب ذمته ويأسه عند بعضهم، والصحيح وجوب دين الكل، لأن الله تعالى قال في الزكاة: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ فهذا حق منصوص لهم على التعيين، فأما ترك النبي عليه السلام وعمرو بن معاذ والأسيفع، لأن نصيب الغارمين كان قد استوفي، وإما لأنهما كانا حيّين ولم يضمن النبي عليه السلام حمل الكل إلا للميت الذي يترك ضياعاً أو كلاً. الثالث: ظن بعضهم أن قوله: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦] أن معناه في ترك النبي والموارة به للنبي مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم أعظم الحجة عليكم في أن تتركوا التوارث بالنبي، وهذا وإن كان فاتحة الآية فإن معناها قد بيّناه في الأحكام، والفيصل هاهنا أنه قال: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، اقرؤوا إن شتم) ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ فأیما مؤمن ترك مالا) الحديث، فردّه النبي عليه السلام إلى هذا المعنى، أو أعلم أنه من جملة ما يُراد به، وهذا الذي قاله هؤلاء قريب من قول الصوفية إن المعنى أن اتباع سُنَّةِ النبي أولى من اتباع شهوتك. الرابع: قوله: (أو فريضة عادلة) دليل على وجوب النظر والاعتبار والقياس فيما لم يكن فيه نص، لأجل أن الفرائض آيات محكمة، وأن قول النبي عليه السلام سُنَنُ ماضيات ولم يبقَ إلا القول في تقرير ما ترك النص عليه والبيان له بما نصّ أو بيّن.

حديث: شهر بن حوشب لا يساوي القول فيه، لاضطرابه وضعف ناقله.

باب ميراث البنات

ذكر حديث جابر في سعد بن الربيع الذي يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل وقال فيه

(١) لعلها: على الميت.

عَمِرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنْ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالُهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ.

حديث حسن صحيح. وكان قد اعترض في صدر الكتاب فيه، وهذا هو الحق كما بيّناه من قبل.

الإسناد: روى فيه بعضهم (أنها جاءت فقالت هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس)، (قتل أبوهما معك يوم أُحُد) وهو غلط ظاهر، إنما قتل ثابت يوم اليمامة.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: كان الناس في الجاهلية يتوزعون الفرائض بشهواتهم حتى حكم الله فيه بالحق في آية الموارث، وقد بيّناه في كتاب الأحكام بغاية البيان، فليُنظر هناك.

الثانية: أعطى الله النصف للبنات والثلاثين لفوق الاثنين وبقيت الاثنتان مسكوت عنهما، واختلف فيها الصحابة، وأقوى دليل فيها أن النبي عليه السلام أعطاهما في حديث سعد هذا الثلثين، وأيضًا فإن الأخنتين تأخذان الثلثين بنص القرآن فالبينات مثلهما، وهي محكمة في كتاب الأحكام بغاية الإحكام إن شاء الله.

الثالثة: أن النبي ﷺ لما جاءته المرأة لم يطالبها بإثبات الموت والوراثة، لأن الحاكم كان يعلمها، وقضاء القاضي بعلمه أصل في الشريعة، وإنما تردد الناس فيه لما حدث من التهمة فيهم، فإن كان الأمر بيّنًا ظاهرًا نفذ دون تكلف ذلك، وقد بيّناه في كتاب الخلاف.

(ذكر أيضًا حديث) أبي موسى وسلمان في: بنت، وبنت ابن، وأخت، ورجوعهما إلى قضاء ابن مسعود عن النبي عليه السلام.

(١) (أبو داود) الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصلب. (ابن ماجه) الفرائض: باب فرائض الصلب.

٤ - باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

٢٠٩٣ - **هـ** حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ الْاِئْتَةِ وَابْنَةِ الْاِئْتِنِ وَأَخْتِ لَابٍ وَأُمٍّ؟ فَقَالَا: لِلْاِئْتَةِ النِّصْفُ وَلِلْاِئْتِنِ مِنَ الْاَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ وَقَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا، فَاتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، قَدْ ضَلَلْتُمْ إِذَا مَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْاِئْتَةِ النِّصْفُ وَلِلْاِئْتِنِ الْاِئْتِنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَلِلْاِئْتِ مَا بَقِيَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ الْكُوفِيُّ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ.

٥ - باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم

[المعجم ٥ - التحفة ٥]

٢٠٩٤ - **هـ** حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ

الْأَصُولِ: فِيهِ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْخَبَرِ، وَالرَّجُوعُ إِلَى الْخَبَرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، وَنَقُضُ الْحُكْمِ إِذَا خَالَفَ النَّصْرَ، وَهَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ أَصُولٍ. وَكَانَ عُمَرُ يَقْضِي فِي رَجُلٍ تَرَكَ بَنَاتًا وَأَخْتًا أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ: إِنَّ الْأَخْتَ تَسْقُطُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِلْأَخَوَاتِ مِيرَاثًا إِلَّا إِذَا هَلَكَ عَنْ كِلَالَةٍ، وَالْكِلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ أَنَّهَا عَلَى أَقْسَامٍ، وَأَنَّ وَجُودَ شَيْءٍ مِنَ الْوَلَدِ يَسْقُطُ الْأَخُوَّةَ كُلَّهُمْ مِنَ الْأُمِّ، وَأَنَّ وَجُودَ الْإِنَاثِ لَا يَسْقُطُ الْإِخُوَّةَ مِنَ الْأَبِ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَافٍ فِي الْبَابِ.

باب ميراث الإخوة

ذكر عن الحارث عن علي أن بني الأم يتوارثون دون بني العلات.

(١) (البخاري) الفرائض: باب ميراث ابنة ابن مع ابنة. وباب ميراث الأخوة مع البنات عصبية. (أبو داود) الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصلب. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات. (ابن ماجه) الفرائض: باب فرائض الصلب.

الْحَرْثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: ١٢] وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ^(١).

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي رَأْدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
الْحُرْثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٠٩٥ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عَمْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُغَيَّانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَرِثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٦ - باب ميراث البنين مع البنات

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

٢٠٩٦ - **هَذَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَيْتِي سَلَمَةً فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ شَيْئًا فَنَزَلْتُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] الآية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ عَنْ جَابِرٍ.

(١) سيأتي في الرصايا: باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.

(۲) (ابن ماجه) الفرائض:

٧ - باب ميراث الأخوات

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

٢٠٩٧ - **هَذَا** الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْمِيَ عَلَيَّ، فَأَتَى وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ شَيْئًا وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الْآيَةُ قَالَ جَابِرٌ: فِي نَزَلَتْ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - باب في ميراث العصبية

[المعجم ٨ - التحفة ٨]

٢٠٩٨ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٢).

الإسناد: الصحيح في هذا الباب (الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقث فهو لأولى عصبية ذكر).

غريبه: أولاد الأعيان: بنو الأم والأب، العلات: بنو الأب، الأخياف بنو الأم.

أحكامه: في مسائل:

الأولى: ما ذكره الله عصبية في القرآن إلا الأب في قوله: «وورثه أبواه فلأُمه الثلث» [النساء: ١١] يعني قطعاً، وما بقي للأب.

(١) (البخاري) المرض: باب عيادة المغمى عليه. والفرائض: باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى﴾ والاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس. (مسلم) الفرائض: باب ميراث الكلاله.

(٢) (البخاري) الفرائض: باب ميراث الجدة مع الأب والأخوة وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن. وباب ميراث الولد من أبيه وأمه. (مسلم) الفرائض: باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأول رجل ذكر.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

الثانية: تنقطع الأخوة بالأب من قوة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ [النساء: ١١]، ولو كان الإخوة يشتركون مع الأب لذكرهم في الشركة ولذكر نفيتهم، حيث نفى الولد فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ أَوْ إِخْوَةٌ﴾.

الثالثة: قوله: أولى، يعني: أقرب، من الولي وهو القريب، وإنما يكون الإدلاء بالنسبة إلى الميت كمثل أن يترك ابن أخ وابن عم، فابن الأخ أقرب من ابن العم، لأن الأخ الذي يدلي به أقرب من العم الذي يدلي به ذلك الأخ، يقول: أنا ابن الميت، والعم يقول: أنا أخو أبي الميت، فالبينة أقوى من الأخوة، فقدما لأجل ذلك.

الرابعة: العصبه هي المحيطة، وكل ما أحيط به شيء فقد عصب به.

الخامسة: قوله: (ذكر) الإحاطة بالميراث إنما يكون للذكر دون الإناث إجماعاً، والذي يقول: تراث الابنة جميع المال النصف بالميراث والنصف بانرد إنما هما شيئان، كل واحد منهما لا يحيط بالميراث، وإنما تكون الإحاطة بالسبب الواحد وليس للذكر، فلأجل هذا نبه عليه بذكر الذكورية، وهذا لا يتفطن له كل مدَّعٍ. وقد روى الدارقطني وغيره (فلأولى رحم ذكر) فيحتمل أن يكون ذكر ذكراً هاهنا لنفسه وفي الرحم، ونقله آخرًا على المعنى فقال: (رجل ذكر) تأكيداً وليس على التأسيس كما زعم قوم، لما بيناه.

السادسة: فإن ترك ابني عم أحدهما أخ للأم^(١) فإن ترك أخوات فقد روى أبو عيسى صحيحاً عن جابر قال: مرضت، فذكر الحديث وفيه الفصول المعدودة.

أولها الإسناد: حديث جابر هذا حديث حسن صحيح، وتسمى هذه الآية آية الصيف، وفي ذلك غريب، وهو أنه ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري عن جابر: دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نضح علي وضوءه فأفقت فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض. وروى البخاري أيضاً عن البراء: آخر آية نزلت خاتمة النساء، وخطب يوم الجمعة فقال: «إني لا أدع بعدي شيئاً أهم من الكلاله» وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ فيه حتى طعن في صدري بأصبعه وقال: «تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء، وإن أعش أقضي

٩ - باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

٢٠٩٩ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي فِي مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»^(١).

فيها بقضية يقضي بها مَنْ يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. وفي الترمذي: فنزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وهذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن، اللَّهُمَّ إلا أن يكون معنى قوله: (نزلت آية الفرائض) صحيحاً، وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وهم من الراوي فإنها آخر آية نزلت.

الأحكام: قوله في الأولى: (فأتاني رسول الله ﷺ يعمودني) كذلك كان ﷺ يفعل، وهي سنة الإمام، والنبي أول مَنْ أحياها، ولكن الولاية لما تكبروا وساؤوا الظن تخلفوا، وقوله: (ومعه أبو بكر) إخبار عن كثرة ملازمته له، وقد تكرر ذلك ونبه عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

الثانية: قوله: (ماشياً) هي بيان أنها الحالة الفضلى في عمل جميع الطاعات لأجل الخطي واستعمال الجوارح.

الثالثة: (فتوضأ وصب علي من وضوئه) يعني من سائلته المتصلة ببشرته الكريمة على طريق البركة والاستشفاء.

الرابعة: قال العلماء: فيه دليل على طهارة الماء المستعمل رداً على رواية الحنفيين في الحكم بنجاسته، وذلك يبين في مسائل الخلاف.

الخامسة: فيه تبريد الحمى بالماء على نحو ما سبق.

باب ميراث الجد

الحسن عن عمران بن حصين قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولي فقال لك سدس آخر طعمة) حسن صحيح. قال ابن

(١) (أبو داود) الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجد. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب ذكر تنجذات والأجداد ومقادير نصيبهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً: قَالَ قَبِيصَةُ، وَقَالَ مَرَّةً: رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ وَقَدْ أُخِيرْتُ أَنْ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لَكَ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ النَّاسَ. قَالَ: فَسَأَلْتُ فَشَهِدَ الْمُخَيَّرَةُ بَنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ: «وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟» قَالَ: مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلَمَةَ. قَالَ: فَأَغْطَاهَا السُّدُسَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تَخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَرَأَوْنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَإِيتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

العربي: اعلّموا أعلّمكم الله المشكلات أن مسألة الجدّة تجاوزت الحدّ في الإشكال وخرجت عن الحصر والعدّ، والحكمة لله فيه في ترك الإشكال الاختلاف من ذوي العلم والجلال، أن يعلم الله عباده أنه لم يرد أن ينص على كل حادثة وليعلم الخلق أن النظر والقياس على أصول الشرع أصل في الدين، ووزر عن المشكلات للمسلمين، فإن الصحابة اختلفوا فيه إذ لم يكن من النبي عليه السلام بيان يرفع الإشكال على التمام. وهذا الحديث الذي صحّحه أبو عيسى على حالة ليس فيه بيان، إذ لا بدري كيف أعطاه النبي عليه السلام للجدّ، ونظرت الصحابة فيه فأنزل بعضهم أبا الأب أبا، كما أنزل ابن الابن ابناً، لا سيما وقد قال تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَقًا﴾ [النساء: ١١] ونظر آخرون إلى أنه لو كان نازلاً منزلة الأب قلنا: الجد لا ينزل منزلته، ألا ترى أن ابن الابن ينزل منزلة الابن في الحجب وأبو الأب لا يحجب من يحجبه الأب وهو الأم من الثلث إلى الثلث الباقي؟ وأيضا فإن الأخ عاصب يشفع لأخته ويعصبها وهو أقرب من الأب في الأولى، إذ يدلّ بالبنوة، فيقول: أنا ابن أبي الميت، والجد يقول: أنا أبو أب الميت، فهو أقرب عصبة ذكر. والمسألة محكمة في مسائل الخلاف.

باب الجدّة

ذكر أبو عيسى أحاديثها عن قبيصة بن ذؤيب وعن ابن عيينة وعن مالك أن أبا بكر أعطى الأولى في السؤال السدس، وجاءت الأخوة، إلخ. ولم يعلم عن النبي كان فيها القضاء من

٢١٠١ - **هَذَا الْأَنْصَارِيُّ**. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرْشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَإِنْتَكَمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

[المعجم ١١ - التحفة ١١]

٢١٠٢ - **هَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ**. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَإِنِهَا حَيٌّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْقُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ وَرَثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ.

النبي عليه السلام فحكم بالشركة بينهما، وقد روى القاسم بن محمد جاءت إلى أبي بكر جدتان، فأعطى أم الأم السدس دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل، رجل من الأنصار من بني حارثة قد شهد بدراً: يا خليفة رسول الله، أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها وتركك التي لو ماتت ورثها؟ فجعله أبو بكر بينهما. وحق هذا الكلام إن روعي أن يرده إلى أم الأب لا أن يُشْرَكَ بينهما، فلا أدري ما هذا، واختلف في توريث أكثر من جدتين، ولا أرى أن يُزَادَ عليهما. قال مالك: التي تطرح أم الجد أبي الأب وأمهاتها، وقد روى أبو عيسى عن ابن مسعود أن التي أعطاهما رسول الله ﷺ السدس الجدّة مع ابنها، ولم يثبت. وروى إبراهيم النخعي

(١) (أبو داود) الفرائض: باب في الجدة. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل الزهوي بينه وبين قبيصة بن ذؤيب. (ابن ماجه) الفرائض: باب ميراث الجدة.

١٢ - باب ما جاء في ميراث الخال

[المعجم ١٢ - الصفحة ١٢]

٢١٠٣ - **هَقَفَا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبْدِ بْنِ حُثَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُثَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْمُقَدِّمِ بْنِ مَغْدِيكَرِبٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٠٤ - **الْمُجَوِّفَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(٢).

وهذا حديث حسن غريب. وَقَدْ أُرْسِلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرِثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَاتِ وَالْعَمَّةَ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُورِثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَرَثَ أَرْبَعِ جَدَّاتٍ: أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّهَا أَبَدًا، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِّ وَأُمُّ أَبِي الْأُمِّ أَبَدًا فِيهِمَا، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ وَنِزَاعٌ كَثِيرٌ وَأَدْلَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالْمَسَائِلِ، وَأَوْضَحْنَا كَيْفِيَّةَ التَّوْرِيثِ فِيهَا عَلَى الْإِخْتِلَافِ وَتَصْوِيرِ الْمَنَازِلِ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

باب ما جاء في ميراث الخال

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف (كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال الخال وارث من لا وارث له) الحديث، حسن غريب.

(١) (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب توريث الخال. (ابن ماجه) الفرائض: باب ذوي الأرحام.

(٢) (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب توريث الخال.

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

[المعجم ١٣ - التحفة ١٣]

٢١٠٥ - **هَدَنَّا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِدْقٍ نَخْلَةٍ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ»^(١).

وهذا حديث حسن.

الإسناد: هذا حديث مشهور مذكور في المصنفات، وذكر أبو عيسى عن عائشة نحوه، وذكر عنها (أن النبي عليه السلام قال في ميت مات وترك خلق نخلة، فقال: «هل له من وارث؟» قالوا: لا، قال: «فادفعوه إلى بعض القرابة»). وعن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي عليه السلام ميراثه. وحديث عائشة مرسل، وحديث ابن عباس حسن.

العربية: العلق بفتح العين عند أهل الحجاز النخلة نفسها، وبكسرهما هو القنو، وهي الكباسة بما فيها من عرجون وسعف.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: هذه مسألة كبرى من أمهات مسائل الفرائض، واختلف فيها الصحابة، وذهب مالك والشافعي إلى حرمانهم، وذهب أبو حنيفة إلى توريثهم وناقض، وتعلق بقوله: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» [الأنفال: ٧٥] قلنا: لم يفسر فيما هي الولاية، فإن قالوا: في الميراث، قلنا: في التصحيح (والرفادة والعقل) وليس لهم حديث يصح، فلا نطول به.

الثانية: قوله: (الخال وارث من لا وارث له) يحتمل أن يكون على وجه السلب والنفي، كما قالوا: الصبر حيلة من لا حيلة له، قال الشيرازي: ويحتمل أن يريد به: إذا كان عصبية، ويحتمل أن يريد به السلطان، فإنه يسمى خالاً.

الثالثة: العمدة من المعنى لنا أن بنت الأخ لا ترث مع أخيها، فأحرى ألا ترث وحدها، قالوا ساووا المسلمين في الدين وفضلوهم في القرابة، قلنا: لا ترجيح عندكم بمثل هؤلاء،

(١) (أبو داود) الفرائض: باب في ميراث ذوي الأرحام. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب توريث ذوي الأرحام دون الموالي. (ابن ماجه) الفرائض: باب ميراث الولاء.

١٤ - باب في ميراث المولى الأسفل

[المعجم ١٤ - التحفة ١٤]

٢١٠٦ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَوْ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

١٥ - باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

[المعجم ١٥ - التحفة ١٥]

٢١٠٧ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَحَدِيثٌ

الإخوة الشقائق اشتركوا مع الإخوة للأُم في مسألة المشتركة، وفضلوهم بأخوة الأب، ثم قالوا: لا يرثون.

الرابعة: قال طاووس: مولى النعمة من السفلى يرث بالحديث المتقدم، ولم يصح.

باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

حديث: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)، وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ

(١) (البخاري) الفرائض: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (مسلم) الفرائض: في فاتحته.

مَالِكٍ وَهَمَّ وَهَمَ فِيهِ مَالِكٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ، وَلَا يُعْرِفُ عَمْرُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ فَجَعَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٦ - بَابُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

[المعجم ١٦ - التحفة ١٦]

٢١٠٨ - **هَذَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

[المعجم ١٧ - التحفة ١٧]

٢١٠٩ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»^(١).

السلام (لا يتوارث أهل ملتين) ولم يعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر، وقال: إن العلماء اختلفوا في ميراث المرتد، فمنهم من قال: لا يرثه، وقال أبو حنيفة يرثه المسلم من أهل ميراثه إلا ما كسب في حال الرقة، وعمدتهم أنهم جعلوا المرتد كالمرتد كالميت حكماً، والموت ينقل الملك فنقله إلى الوارث المسلم، قلنا: هذه غباوة، الموت إنما ينقل الملك بشرط المساواة في الدين، وإذا عدم الشرط انتفى المشروط، وهي مسألة خلاف رام أهل خراسان منهم أن يخرجوا عنها بخديعة الدفن، فغضوا بها. ولذلك اتفق العلماء على أن (القاتل لا يرث) إذا كان القتل عمداً، لأن القتل منع الموالاة. وأورث التهمة في أن يتعجل الوارث ما لم يكن آن بعد له. وقال مالك: يرث من الخطأ إلا من الذية، ومن يدري أنه خطأ، وظاهر القتل قد وقع

(١) (النسائي في الكبرى) الفرائض: لعله باب توريث القاتل. (ابن ماجه) الفرائض: باب ميراث القاتل. والذيات: باب القاتل لا يرث.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَائِلَ لَا يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

[المعجم ١٨ - النحلة ١٨]

٢١١٠ - **هَقَنَةُ** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، فَأَخْبَرَهُ الضُّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةً أَشْنِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وباطنه قد أشكل، والتهمة تتطرق إليه لكن القصاص سقط بالشبهة، وحديث أبي هريرة (لا يرث القاتل) لا يصح.

تركيب: فإذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، فإذا كان الرجل مجسماً أو قدرياً وولده موحد فمات هل يرثه أم لا؟ تنبني المسألة على القول بتكفير المتأولين، فإن قلنا إنهم غير كفار صلينا عليهم وجرى الميراث، وإن قلنا إنهم كفار لم يصل عليهم ولا جرى الميراث فيهم، وقد بينا هذه المسألة في كتب الأصول. أخبرنا أبو الفضائل، أخبرنا ابن هوازن، سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت ابن يحيى يقول: سمعت جعفر بن محمد بن نصير يقول: سمعت ابن مسروق يقول مات الحارث المحاسبي وهو محتاج إلى درهم، وخلف أبوه ضياعاً فلم يأخذ منه شيئاً. قال ابن هوازن: قيل إنه ورث من أبيه سبعين ألف درهم فلم يأخذ منه شيئاً، لأن أباه كان يقول بالقدر فرأى في الورع ألا يأخذ ميراثه، فيحتمل أحد وجهين إما لأنه كان يرى إكفار من ابتدع، وإما تنزه وتوزع والله أعلم.

(١) (أبو داود) الفرائض: باب في المرأة ترث من دية زوجها. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب

١٩ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَمْوَالَ لِلْوَرَثَةِ وَالْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ

[المعجم ١٩ - الصفحة ١٩]

٢١١١ - **هَقَقْنَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بُعْرَةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْبُعْرَةِ تُوَفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لَبَنِيهَا وَزَوْجَهَا وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا^(١).

حديث: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنيها، وأن عقلها على عصبتها)، وذكر مالك مرسلًا.

الإسناد: رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، أَلْفَاظٌ مُخْتَلِفَةٌ، فِيهِ حَدِيثُ مَالِكِ الْمُرْسَلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فطُرِحَتْ جَنِينُهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَلَيْدَةٍ) زَادَ فِيهِ ابْنُ وَهَبٍ (وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرِثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ مَعَهُ)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ: (إِنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا وَالْمِيرَاثَ لَبَنِيهَا)، وَفِي رِوَايَةِ مُعَمَّرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ (فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَقْلِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَائِلَةِ)، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ (بَغُرَّةِ عَبْدٍ، أَوْ وَلَيْدَةٍ، أَوْ مِائَةِ شَاةٍ، أَوْ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ)، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ فَرَسٌ)، وَمَنْ رَوَى (امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ) كَمَنْ رَوَى (امْرَأَتَيْنِ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ) وَاحِدًا، وَلَحْيَانَ قَبِيلَةً مِنْ هَذِيلٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ لِي) فَأَفَادَ أَنَّهُمَا كَانَتَا زَوْجَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمَسْطَحٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّامِيَةَ أُمَّ غَطِيفٍ بِنْتُ مَسْرُوعٍ وَأَنَّ الْمَرْمِيَّةَ تَحْتَ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ اسْمُهَا شَبِيكَةُ بِنْتُ عُوَيْمِرٍ، وَهُوَ الَّذِي سَجَعَ بِالْكَلَامِ، وَقِيلَ: بَلِ السَّاجِعُ الْعَلَاءُ بْنُ مَسْرُوحٍ أَخُو أُمِّ غَطِيفٍ، وَقِيلَ: أُمُّ غَطِيفٍ مَكَانُ غَطِيفٍ.

غُرْبَةُ الْغُرَّةِ هِيَ ذَاتُ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَقِيلَ: مِنْ بَنِي آدَمَ، وَقِيلَ: مِنَ الْبَيْضِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، لِأَنَّ الْغُرَّةَ بَيَاضُ الْعَقْلِ، هِيَ الدِّيَةُ سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا تَحْبَسُ عَنِ الْقَتْلِ خَوْفَ الْغَرَمِ، وَالْمَسْطَحُ عُمُودُ الْفَسْطَاطِ وَهُوَ الْخَبَاءُ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله في الحديث: (إن امرأتين لي من بني لحيان اقتلتا فضربت إحداهما الأخرى) يقتضي أن هذا شبه العمد، لأنها قصدت الضرب ولم تقصد القتل، فأشبهت العمد في إرسال

(١) (البخاري) الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره. (مسلم) القسامة: باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يُؤُسُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

اليد بالعصا وأشبهت الخطأ في عدم القصد، وقد اختلف قول مالك والناس في شبه العمد، والصحيح وجوده وإن اختلفوا في تعيينه وإسقاط القصاص فيه، فأبوا حنيفة عينه بالضرب بالعصا والحجر وأسقط فيه القصاص، وتعلق بمعاني منها هذا الحديث، فإنهما اقتتلنا وضربت إحداهما الأخرى بعمود خباء وماتت، ففضى رسول الله ﷺ فيه بالعقل، وهو ظاهر، لكن علماؤنا حملوه على أنها ضربيتها لا عن قصد، وإنما اتفق وقوع العود عليها فنسب، إليها بدليل سقوط القصاص، ولا يختص القصاص بالمحدد بدليل قتل النبي ﷺ اليهودي برض رأس المرأة، وعندهم لا يقتل به، فإن قيل: قتل اليهودي بالحربة، قلنا: لو صح ذلك لقتل بالمحدد إجماعاً، وإنما رضى رأسه بحجر ليقع القصاص حقيقة اسماً ومعنى.

الثانية: قوله: (فطرحت جنيها) ظاهر في أنها ماتت من مرض لا من قتل، بدليل قوله في حديث عمر (أنه سُئِلَ عن إِمْلَاصِ المرأة) وهو زلوق ولدها من بطنها، فذكر محمد بن مسلمة له قضاء النبي عليه السلام فيه بغرة.

الثالثة: أن عمر لم يقنع بقول المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة، ليس لأن خبر الواحد يردّه، ولكن لما جاءه خلاف ما يعلم في الدّيات أراد التثبيت، وقد بيّناه في أصول الفقه.

الرابعة: في حديث حمل (ففضى رسول الله ﷺ بالغرة وأن تقتل) وهذا ضعيف، والأقوى أن النبي عليه السلام فضى بالعقل لما بيّناه.

الخامسة: ظن أهل العاقلة أن الميراث لهم كما يغرمون الذّية، فبين النبي ﷺ طريق كل واحد وعين موضعه.

السادسة: قوله: (وورثها ولده) دليل أنه ليس من العاقلة، وإنما له الإرث والعقل على غيره، وقد بيّناه في كتاب المسائل لتحقيق المذاهب والدلائل.

السابعة: دية الجنين لجميع ورثته، وقال الليث إنها للأم لأنه جزء منها، ودليلنا أنه ليس له حكم الجزء بدليل تقدير الغرة فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

الثامنة: إن خرج الجنين ميتاً بعد موت الأم فلا غرة فيه، خلافاً للشافعي وربيعة والليث بن سعد، وتعلق بالحديث وليسف الحديث تعسّف قلناه، فحتمل أن يكون خرج قبل الموت.

التاسعة: قال الشافعي: فيه الكفارة لعموم الآية، وكيف يصح هذا التعلّق ولم تعلم له حياة فتكون فيه كفارة.

العاشرة: هذا يقتضي أن الجنين يورث لأن كل نفس تضمن بالذية تورث.

الحادية عشرة: قوله: (كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل) يعني: رفع صوته، فجاء من ذلك كله شيء يتحقق منه حياته، فردّ النبي عليه السلام قوله وأعلمه بأن الغرم كما يرتبه الشرع لا كما يراه من ظن أنه رأى.

الثانية عشرة: قوله: (إن هذا من إخوان الكهان) يعني الذين يزينون كلامهم بالسجع في الأخبار عن الباطل، فإن أخير بحق أو قال حقاً لم يكره السجع، وقيل: إنما كره السجع المتكلف، فقد سجع النبي عليه السلام في الدعاء، وكلاهما صحيح، فلا ينبغي أن يتكلف، ولا أن يقال في باطل. وفي رواية أبي عيسى (إن هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة) فذم الشعر، وقد بينّا أن منه محموداً ومذموماً، وأن حسنه كحسن الكلام، ويقبح بقبح الكلام.

الثالثة عشرة: قوله: (مثل ذلك يطل) يروى بالباء المعجمة بواحدة، يعني: مثل ذلك لا يفيد شيئاً، ويروى: يطل بالياء المعجمة باثنتين من تحتها مضمونة، من قوله: طل دم فلان، إذا هدر، فلم يكن فيه قصاص ولا دية.

الرابعة عشرة: إن صاح فإنه يغرّم بالذية كالحی.

الخامسة عشرة: أن الغرة كل جنين، ولو كانوا خمسة ففيهم خمس غرر. السادسة عشرة: سنّ الغرة وهي معضلة وفيها اختلاف كثير وتفصيل طويل، وقد بينّاها في كتب الفقه، قال في الحديث: (بغرة عبد أو أمة) فاقتضى ذلك عندهم الوسط من النوعين، ثم إنهم اختلفوا في قيمتها من عشرة دنائير إلى خمسين، وقال قوم: غرة تعدل خمسمائة درهم، والذي تنخل من ذلك أن النبي عليه السلام قضى بالغرة في العمد أو الأمة، فإن وجدت فهي الأصل، وإن عدمت فقد قضى عمر وزيد فيها بنصف عشر دية الأصل، لأنه أقل ما قدر في أرض الجناية.

السابعة عشرة: فإن أخذت الغرة فلا أقل من سبعة أعوام لأنها هي التي تنقل بنفسها ويتنفع بها، وتكون سليمة لا معيبة، لأن العيب لا يدخل تحت مطلق اللفظ، وهي: الثامنة عشرة.

التاسعة عشرة: وسواء كان ذكرًا أو أنثى، لأن النبي عليه السلام أطلق القول فحمل على مطلقه، وقد بينّا في مسائل الخلاف.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الَّذِي يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

[المعجم ٢٠ - التحفة ٢٠]

٢١١٢ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَيْبٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَيُقَالُ ابْنُ مُوَيْبٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَقَدْ ادْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَبَيْنَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ وَلَا يَصِحُّ، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ: قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاجْتَنَحَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَغْتَقَ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنِ

[المعجم ٢١ - التحفة ٢١]

٢١١٣ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَيْنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

باب الرجل يسلم على يديه آخر

تميم الداري (قال سألت رسول الله ﷺ ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال رسول الله ﷺ هو أولى من الناس بمحياء ومماته). وهذا الحديث ليس بمتصل، والأصل أن الفرائض لما عينت والباقي للمسلمين، والعمدة لمن يورثه قول عمر: اذهب فلك ولاؤه وعلينا نفقته، وقد قال النبي عليه السلام: (إنما الولاء لمن أعتق)،

(١) (البخاري تعليقا) الفرائض: باب إذا أسلم على يديه. (أبو داود) الفرائض: باب في الرجل يسلم على يدي الرجل. (النسائي في الكبرى) الفرائض. (ابن ماجه) الفرائض: باب الرجل يسلم على يدي الرجل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزُّنَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ

[المعجم ٢٢ - التحفة ٢٢]

٢١١٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ

[المعجم ٢٣ - التحفة ٢٣]

٢١١٥ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثُّغَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ النَّضْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عُنْتُ عَلَيْهِ»^(١).

وإنما أراد عمر: لك ولاؤه في التربية والحيطة، بدليل حديث النبي عليه السلام، فإن قيل: فقد روى الترمذي (عن وائلة بن الأسقع: قال النبي عليه السلام: المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه). قلنا: لم يصح الحديث، بيد أن المرأة تحوز ميراث ولدها بالأئومة حسبما نص الله في كتابه، فالنص أولى من هذا القول الذي لم يصح، وتحوز ميراث عتيقها بالحديث الصحيح (الولاء لمن أعتق)، ولا تراث لقيطها لما بَيَّنَّاهُ من قبل. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها، وقد روى أحمد أنه كتب إلى صديق له بالمدينة يسأله عن ميراث ابن الملاعة، فأخبره أن النبي عليه السلام قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه وأمه، ولم يصح. وقد روى الشعبي أن أهل الكوفة بعثوا إلى الحجاز رجلاً في زمان عثمان رضي الله عنه يسأله عن

(١) (أبو داود) الفرائض: باب ميراث ابن الملاعة. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب ميراث ولد الملاعة. (ابن ماجه) الفرائض: باب تحوز المرأة ثلاث موارث.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ.

ذلك، فجاء بأن ميراثه لأُمّه ولعصبتها، والصحيح قول زيد، لأنه لا عصبه من قبل الأم إلا المسلمون أجمعون، والمسألة تتعلق بتوريث ذوي الأرحام، وقد تقدمت.

تم كتاب الفرائض
ويليه كتاب الوصايا

٣١ - كتاب الوصايا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في الوصية بالثلث

[المعجم ١ - التحفة ١]

٢١١٦ - **حفظنا** ابن أبي عمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَقْأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَنُتْلِفَنِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَخَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعَهَا إِلَى فِيٍّ

بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الوصايا

ذكر حديث سعد في قوله: (والثلث كثير)، وقد ذكرت طرقه في الشرح الأكبر، وهي كثيرة مروية عن جماعة من ولد سعد.

غريبه: العالة الفقراء، وقوله: (يتكففون) يعني يسطون كفهم.

الأولى: قوله: (لا يرثني إلا ابنة لي) يعني بسهم معلوم، وإلا فقد كان له عصبه من قوله: (فراعى النبي عليه السلام حقهم كما راعى حق أهل السهام).

أَمْرَاتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمُضْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَزِيحُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(١)».

الثانية: قوله: (والثالث كثير). كثر قوم من أهل العلم الوصية بالثالث لقوله: (والثالث كثير)، وقد رُوِيَ في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: لو أن الناس غضوا من الثالث لقول رسول الله ﷺ هذا.

الثالثة: قوله: (إن تذر ورثتك أغنياء خير) مسألة اختلف الناس فيها، فقال قوم بتقديم الورثة، وقال آخرون بتقديم البنين على الورثة، وهذا في حال الصحة، فأما في حال المرض فليس للمرء أن يفوت من ماله أكثر من ثلثه بالإجماع لهذا الحديث، وقد رُوِيَ في الحسن: إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم.

الرابعة: أن الله بفضله كتب للعبد الأجر على ما يلزمه، فإن النفقة على المرأة واجبة ويؤجر في ذلك، وأغرب من ذلك أنه يطؤها فيقضي شهوته ويؤجر في ذلك، فإن في النفقة على البني ووطئها وزر، وهو ترك ذلك للحلال ففعل ضده فأجر في ذلك لأجله، نص عليه النبي عليه السلام في الصحيح.

الخامسة: قال سعد للنبي: أخلف عن هجرتي؟ يسأله: هل يموت بمكة؟ فلم يرجع إليه جوابًا صريحًا ولكن قال له: إنك لن تخلف بعدي وتعمل إلا أجرت، وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة. قال عمر لأبي موسى: هل يسرك أن عملنا مع رسول الله ﷺ يرث لنا وما عملناه بعده نجونا منه؟ فقال أبو موسى: قد عملنا بعد رسول الله ﷺ خيرًا، قال عمر: لكني وددت أن ذلك يرث لنا وأن ما عملنا بعده نجونا منه كفافًا. وحديث سعد هذا يرجح قول أبي موسى على قول عمر، فافهموه باستيفاء الكلام في غير هذا الموضع.

السادسة: قوله: (اللهم امض لأصحابي هجرتهم) يعني أن لا يموتوا ببلادهم التي خرجوا عنها كرمها، ففي ذلك إطفاء لنار الشوق وبلوغ الأمل، وقد كانوا تعوضوا عنه في الجنة بدليل قوله: (لكن البائس سعد بن خولة) يعني الحزين، لما فاته من الثواب في موته بمكة بأرضه التي كان خرج عنها مكرهاً.

السابعة: قوله: (ولا تردهم على أعقابهم) يعني: لا تحرمهم الثواب بالموت بمكة، ولا تذهب عنهم الإيمان بالردة، وإنما دعا في ذلك لأنه قد كان أعلم أنه لا بد لبعض من

(١) (البخاري) الفرائض: باب ميراث البنات. (مسلم) الوصية: باب الوصية بالثالث.

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ».

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

٢١١٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ جَدُّ هَذَا النَّصْرِ. حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَخْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبَ لَهُمَا النَّارُ. ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَنْ بَغَى وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ ذِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ» [النساء: ١٢، ١٣] (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ.

رَأَى أَنْ يَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ أَوْ عَنْ سُنَّتِهِ، فَأَشْفَقَ وَدَعَا، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الرَّهْطِ الْكَرِيمِ وَالْوَسْطِ الصَّمِيمِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَإِنَّمَا يَخَافُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْبَعْدَاءِ وَفِي الَّذِي جَاءَ مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ.

الثامنة: إِذَا أَوْصَى فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِثَلَاثٍ، قَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ، لِقَوْلِهِ: (الثَلَاثُ كَثِيرٌ) وَهَذَا جَهْلٌ، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهُ: (الثَلَاثُ) ثُمَّ نَدَبَهُ إِلَى التَّرِكَ مِنْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: السُّدُسُ أَوْ الْخَمْسُ أَوْ الرَّبْعُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَوْ الرَّبْعُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ فَقَرَاءَ أَحَبَّيْتُ أَنْ لَا يَسْتَوْعِبَ الثَّلَاثَ، وَهَذَا كُلُّهُ حَسَنٌ وَلَهُ وَجْهٌ، أَمْثَلُهَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمَلُ الْغَنَى، وَتَخْشَى

(١) (أَبُو دَاوُدَ) الْوَصَايَا: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ. (ابْنُ مَاجَهَ) الْوَصَايَا: بَابُ الْحَيْفِ فِي الْوَصِيَّةِ.

٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

[المعجم ٣ - النحلة ٣]

٢١١٨ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان». وقوله: (وقد كان لفلان) يختلف في تأويله، فقيل: منع من إنشاء العطية لقوله: لفلان كذا، ومن الإقرار بقوله: (وقد كان لفلان)، وقيل: أراد به منعه من إنشاء العطية وقد كانت للوارث، والأول أقوى لأنه لو أراد الوارث لقال: وهي لفلان، فإن تصدق بأكثر من الثلث كان الخيار للورثة، فإن أجازوه جاز، لأن المنع لأجلهم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزمهم ذلك إلا بعد الموت، وقال قوم: يلزمهم ذلك في الصحة والمرض، وقال آخرون: لا يجوز ذلك، وقلنا أقوى لأنها حالة يملكون فيها الحجر، فملكوا فيها الإذن ولزمهم، كحال العبد المأذون، وهذه المسألة تنبني على أصل بيننا وبينهم فيه الخلاف، ولنا نحن فيها اختلاف أيضاً، وهو: أن الحكم إذا ترتب على سببين فوجد أحدهما هل يترتب الحكم عليه أم يقف على وجود السببين؟ كالكفارة بعد اليمين وقبل الحنث، وبعد الجرح وقبل القتل، وإسقاط النفقة بعد الملك وقبل البيع، وإسقاط المرأة خيارها بعد وجوب الشرط، وقبل النكاح والشراء للدخلة عليها. ومن أصحابنا من بنى ذلك على أصل آخر، وهو أن إجازة الورثة هل هو ابتداء عطية أم تجويز عطية؟ فإن كان ابتداء عطية فعلى أصلهم يجوز الرجوع في الهبة قبل قبضها، وهذا يلزمهم بعد الموت، وأما من قال إن ذلك لا يجوز بحال فبناه على أن المنع لحق الله سبحانه، وذلك ضعيف، لقوله: إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير (من أن تلزمهم حالة) فيبين أن الحق لهم وهذا أبين، والله أعلم.

(١) (البخاري) الوصايا: باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده». (مسلم) الوصية، في فاتحته.

٤ - باب ما جاء أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

٢١١٩ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مُغُولٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَتِ الْوَصِيَّةُ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ^(١).

باب ما جاء أنَّ النبي عليه السلام لم يوص

طلحة بن مصرف (قال: قلت لابن أبي أوفى أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا قال: قلت كيف كتب الوصية وكيف أمر الناس؟ قال أوصى بكتاب الله).

الإسناد: هذا الحديث رواه الصحيحان، وزاد فيه ابن مهدي قال: (وقال هذيل بن شرحبيل: أبو بكر يتأمر على وصي رسول الله ﷺ، وذو أبو بكر لو وجد عهداً من رسول الله ﷺ فخرم أنفه بخزامة).

غريبه: الخزامة عود يجعل في الأنف يشد فيه حبل يذل به البعير الصعب.

الفوائد: فيه مسألتان:

الأولى: قوله: (هل أوصى رسول الله ﷺ قال لا) لا يصح من وجه، ويصح من آخر، وذلك أنَّ النبي عليه السلام قال في مرضه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، وقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد نحو ما كنت أجيزهم»، وقال: «أوصي بالأنصار خيراً، يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم»، ونحو ذلك، فهذه وصايا في معانٍ شتى، والذي لا يصح قول الشيعة أنه أوصى إلى عليٍّ، وقد أنكرت ذلك عائشة وقالت: إنه كان في بيتها ورأسه على فخذه وهو مستند إلى صدرها وما عهد بشيء، وقد قال: «صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تَحْلُلْ أَوْكِيتَهُنَّ، لَعَلِّيْ أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، وما ذكر عليًّا بكلمة، وكذلك أنكره عبد الله بن أبي أوفى وقال: وذو أبو بكر أن يجد عهداً من رسول الله ﷺ فما كان يخالفه، ولا كانت الصحابة، وهو وهم المنزهون عن الخلاف لعهد، وقد أوصى النبي عليه السلام بكتاب الله وبسنة نبيه.

(١) (البخاري) الوصايا: باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده». والمغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته. وفضائل القرآن: باب الوصاة بكتاب الله عز وجل. (مسلم) الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مُغُولٍ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

[المعجم ٥ - التحفة ٥]

٢١٢٠ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَهَذَا قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا شَرْحِبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَغْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثِ الْوَلَدِ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الثَّابِتَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالذِّينُ مَقْضِي وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنَسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية: وأما الوصية في الخواص بالحقوق فقد اختلف الناس في ذلك قديماً وحديثاً، وأما السلف الأول فلا نعلم أحداً منهم قال بوجوب الوصية، وَمَنْ قَالَ بِوَجوبها تعلق بقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ» [البقرة: ١٨٠] الآية، وقد ثبت عن ابن عباس أنها منسوخة بآية الموارث حسبما بيّناه في أحكام القرآن، وتعلقوا أيضاً بقوله: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)، وفي رواية: «ثلاث ليالٍ»، وقد خرجه مسلم أيضاً، وهذا خارج مخرج العزم على الإطلاق، وينقسم في التفصيل، فإذا كان عليه حق واجب من دين أو أمانة بيّنة مخافة فجأة الموت، وإذا كان لفضل يأتيه وحسنة يكتسبها فهو المندوب إليه، وقد رَوَتْ عائشة: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاة ولا أوصى بشيء.

باب لا وصية لوارث

ذكر حديث أبي أمامة وعمر بن خارجه وقال: هما حسنان صحيحان وإن كان في حديث

(١) (أبو داود) البيوع والإجازات: باب في تضمين العارية. (ابن ماجه مختصرًا) الصدقات: باب العارية.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَتَاكِيرَ وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَضْلَعُ حَدِيثًا مِنْ بَقِيَّةٍ وَلِبَقِيَّةٍ أَحَادِيثُ مَتَاكِيرُ عَنِ الثَّقَاتِ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ: حُذُوا عَنْ بَقِيَّةٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ.

٢١٢١ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصُصُ بِجَرَّتِهَا وَإِنْ لَعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

عمرو بن خارجة شهر بن حوشب، وحديث شهر أقصر. قال عمرو بن خارجة (إن النبي عليه السلام خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقطع بجرتها وأن لعابها ليسيل بين كتفي فسمعتة يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث).

الإسناد: قال أبو عيسى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث شهر بن حوشب. قال: وسألت عنه محمداً فقال: هو ثقة، وإنما تكلم فيه ابن عون. ثم رَوَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي وَهَبٍ وَفِي تَارِيخِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: شَهْرُ ثَقَّةٍ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، أَي: طَعَنُوهُ عَلَيْهِ، وَالنِّيزَكُ شَبْهُ الرَّمْحِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ هَذَا الْأَشْجَعِي حِينَ اتَّخَذَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ:

لقد باع شهر دينه بخريطة فَمَنْ يَأْمَنُ الْقِرَاءَ بِعَدِكَ يَا شَهْرَ

فما من خريطة حتى لقي الله تعالى، ولا يقدر في مثله قول شاعر، والله أعلم.

غريبه: قوله: (بجرانها) الجران باطن العتق، وقوله: (تقصع بجرتها) الحجرة هي اللقمة التي يتعلل بها البعير يجرها من كرشه إلى حلقه، وقصعها مضغها بشدة، وقيل: قصعها إخراجها من الجوف إلى الشدق بأسنانه، وإنما يفعل ذلك إن كانت مطمينة، والمنحة هي الناقة أو الشاة يعطيها الرجل للرجل يحلبها خاصة.

الأصول: قوله: (ولا وصية لوارث) صحيح، أجمعت الأمة على صحة الخبر، وهو ناسخ الآية بالإجماع، وقد بيناه في أصول الفقه، إذ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به.

أَوْ ائْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا اللَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.
 قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ
 حَوْشَبٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَوَثَّقَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ
 فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْتَبٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ^(١).
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أحكامه: في اثنتي عشرة:

الأولى: قوله: (الولد للفراش وللماهر الحجر) قد تقدم بيانهما.

الثانية: قوله: (وحسابهم على الله) المعنى أن الولد يلحق الرجل من أجل فراشه في
 الظاهر، ثم يتولى الله السرائر فيحاسبه على الباطن والظاهر.

الثالثة: قوله: (ومن ادهى إلى غير أبيه أو مواليه فعلية لعنة الله) التابعة: يعني المتماذية إلى
 يوم القيامة، لأنه معارض لحكمة الله في الأنساب، وكانت الأعراب تغيرها فتوعدها النبي عليه
 السلام على ذلك باللعنة.

الرابعة: قوله: (لا تنفق امرأة من بيت زوجها) لأن الرعاية تلزمها له، ومن رعيها له أن لا
 تفوته، وهذا عموم خصصه الشرع في اليسير بقوله «ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة
 كان لها بما أنفقت وله بما اكتسب».

الخامسة: قوله: (ولا الطعام) يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: العموم في كل مطعم، الثاني:
 اللبن، الثالثة: الحب، والأصح أنه الحب. وفي الحديث (لا تبيعوا الطعام بالطعام)، يعني الحب
 دون الفاكهة، وقد بيّنا تقسيم ذلك وتحقيقه في كتاب البيوع، واحتج من قال: إنه اللبن بقوله:
 (ذاك أفضل أموالنا) وأفضل الأموال اللبن لقوله ﷺ: (مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلَيْقِلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ
 لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ إِلَّا اللَّبَنَ فَلَيْقِلَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ) لأنه ليس شيء يجزىء من
 الطعام والشراب غيره.

السادسة: قوله: (العارية مؤداة) يعني مردودة أو مضمونة إن ذهبت.

السابعة: قوله: (المنحة مردودة) لأنه لم يعطه عينها إنما أعطاه لبنها، فإذا مضت أيام اللبن
 ردّها.

الثامنة: قوله: (والدين مقضي) يريد أنها صفة اللازمة، وهي القضاء.

(١) (النسائي) الوصايا: باب إبطال الوصية للوارث. (ابن ماجه) الوصايا: باب لا وصية لوارث.

٦ - باب ما جاء يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

٢١٢٢ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تُقْرَوْنَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الذِّينِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

٧ - باب ما جاء في الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يَغْتَنِي عِنْدَ الْمَوْتِ

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

٢١٢٣ - **هَذَا** بَنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

التاسعة: قوله: (والزهيم غارم) وهو الكفيل، والزعامة والكفالة والحماية والقبالة بمعنى واحد، وهو التزام ما على المرء للمرء، وقد استعمل المتأخرون القبالة في الكراء. وقوله: (غارم) يعني: لما ضمن بمطالبة المضمون له، سواء كان معلوماً ما ضمنه أو مجهولاً، خلافاً للشافعي، وسواء كان عن ميت ترك وفاء أو لم يترك، خلافاً لأبي حنيفة، لأنه قول عام في تأسيس القواعد فجعل على عمومها.

لعاشرة: فإن كان الضمان بالوجه لم يلزم المال عندهما، إلا أن مالكا ألزمه الضمان إذا لم يحضره، لأنه بدل عنه، فلما تمدر عليه أصل ما ضمنه تعين عليه ضمان فائدة حضوره.

الحادية عشرة: قال الشافعي: لا تصح الكفالة بالبدن، وعموم الحديث يجوزها، ولأنها منفعة وثيقة فجازت الكفالة بها كالمال، أو تقول فجازت كالرهن.

الثانية عشرة: قال النبي عليه السلام: (العارية مؤداة) وقد روى الدارقطني (العارية مضمونة).

باب الصدقة عند الموت

ذكر حديث أبي الدرداء في آخره (مثل الذي يتصدق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع) حسن صحيح. قد تقدم أن الصدقة الفضلى عند الطمع في الدنيا والحرص على المال،

إِسْمَحَقَ عَنْ أَبِي حُبَيْبَةَ الطَّائِي قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَلَقِيتُ أَبَا الدُّزْدَاءِ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَنْتَ تَرَى لِي وَضَعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَغْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبَعَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٢٤ - **هَذَا قُتَيْبَةُ**. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تُسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تُخْتَسِبَ عَلَيْكَ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَلْتَفْعَلْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِتَّبَاعِي فَأَعِيقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَغْتَقَ.

فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه، صادراً فعله عن قلب سليم ونية مخلصة، فإذا آخر فعل ذلك حتى يحضر الموت كان ذلك استتاراً دون الورثة، وتقديماً لنفسه في وقت لا يتفع به في دنياه، فنقص حفظه فيه، وإن كان الله قد أعطاه له وخص له المجاهدين بالعطاء، لأن نيته لما نقصت رجا له نمو الثواب بوضعه في المجاهدين لفضل الجهاد، فعسى أن يوازي وقفه في الجهاد مع الصدقة به عند الموت وضعه في الفقراء مطلقاً، مع الصحة لعظم درجة الجهاد.

ثم كتاب الوصايا

ويليه كتاب الولاء والهبة

(١) (أبو داود) العتق: باب في فضل العتق في الصحة. (النسائي) الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية. و(الكبرى): باب فضل العتق في الصحة.

(٢) (البخاري) المكاتب: باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله. (مسلم) العتق: باب إنزال المكاتب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كتاب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء أنَّ الولاءَ لِمَن أعتقَ

[المعجم ١ - التحفة ١]

٢١٢٥ - **حَدَّثَنَا بُنْدَازُ**. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النُّعْمَةَ»^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أبواب الولاء

وذكر حديث (أن الولاء لمن أعتق). وهذا يظهر أثره في مسألتين:

إحداهما رجل مات وترك ابناً ومولى ونعمة، فالميراث للابن.

الثانية: رجل مات وترك مولى نعمة ومولى حضانة وتربية، فالميراث للولاء بالعتق، لأنه أقوى معنى، وعليه نص النبي ﷺ بلفظ (إنما) وهي للحصر، وأختها الألف واللام، كما لو قال: (الولاء لمن أعطى الثمن)، وهذا إشارة إلى السبب الأول وهو الاشتراك والملك، وقوله: (لمن ولي النعمة) إشارة إلى مقدار الحرمة، وهي من أعظم النعم على العبد أن خلقه حراً، فإذا

(١) (البخاري) الفرائض: باب ما يرث النساء من الولاء. وباب ميراث السائبة. وباب إذا أسلم على يديه =

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةَ

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

٢١٢٦ - **هَفَضًا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةٍ^(١).

طراً عليه الرق بأجل نعمة خروجه عنه، ولذلك كانت جزاء من الولد للوالد كما تقدم بيانه، وإذا كان هذا مُصِراً لم يكن ولاء لحلف ولا لحضانة، ولا إذا أسلم رجل على يدي رجل. وقد قال طاووس: له ولاؤه وميراثه، والليث وربيعة وزاد أبو حنيفة: أذا عا^(٢) قدره وقال يحيى بن سعيد: ذلك لَمَنْ كان في دار الحرب دون أهل الذمة، وقد تقدم فساد، وحديث تميم ضعيف فيه، فإن قيل: لَمَنْ لم يعتق كالأب والابن والأخ والعصبة أيرثون وهم لم يعتقوا؟ قلنا: نعم، فإن قيل: وما دليله؟ قلنا: الإجماع عليه، وقال النبي عليه السلام: (الولاء لُحْمَةٌ كُلُّهَا النِّسْبُ) بمعنى اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة في النسج، والمرء منسوج حقيقة. فإن قيل: فهل يرث النساء؟ قلنا: قد قال ذلك شريح وطاووس، وهي مسألة خلاف، والصحيح أنهن لا يرثن، لأن الميراث يكون لثلاثة أوجه: إما برحم كالولادة، وإما بتعلق من النسب بهاء، أو الصهر أو النعمة والعصبة وهو الولاء الذي أخفاه بعصية النعمة، فلا ترثه المرأة التي لا ترث إلا بالرحم، ولأن النسب أقوى من الولاء، وإذا أبعدت في النسب لم ترث، فأن لا ترث بالولاء أولى، لأن النسب مقدم عليه، فإن أعتق سايبة فقد قال مالك: ولاؤه لجماعة المسلمين ولم يعتقوه، وهذا بناء على أن مَنْ أعتق عن غيره كان الولاء للمعتق عنه، وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع الولاء وعن هيبته، ولكنه دخل هذا تبعاً، وقد بيناه في مسائل الخلاف والكلام.

باب النهي عن بيع الولاء

ذكر حديث عبد الله بن دينار (سمع عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هيبته).

= رجل. والعنق: باب بيع الولاء وهيبته. (أبو داود) الفرائض: باب في الولاء. (النسائي) الطلاق: باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر. والبيع: باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط. (الكبرى) الفرائض: باب ذكر الولاء.

(١) (البخاري) العنق: باب بيع الولاء وهيبته. (مسلم) العنق: باب النهي عن بيع الولاء وهيبته.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَيَزِيدُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حَيٌّ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ رَأْسَهُ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَهَمٌ وَهَمٌ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَتَقَرَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

الإسناد: تفرد عبد الله بهذا الحديث، رواه عنه مالك وشعبة وسفيان، وقال سفيان بن عيينة: عبد الله بن دينار لم يكن بذلك، ثم صار، وقيل لسفيان بن عيينة: إن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار فضحك وقال: لكنا لم نستحلفه. وقال شعبة: قلت لعبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هيبته، قال: فحلف وروى عنه عشرين حديثاً، وروى عنه الثوري ثلاثين حديثاً، وروى عنه ابن عيينة بضعة عشر حديثاً، وفيها اضطراب. وقد روى عنه موسى بن عبيدة وغيره أحاديث، الحمل فيها عليهم.

الأصول: قد بينا أن قول الصحابة: نهى رسول الله ﷺ عن كذا أو أمر بكذا في الدرجة الثانية من الخبر إذا لم يذكر قول رسول الله ﷺ بنصه، وإنما نقل معناه وهو مقبول إجمالاً، والذي عندي أن ابن عمر نقل معنى حديث عائشة في بريدة أو عبد الله بن دينار، وهو الظاهر، لأنه تفرد به. وقد روى محمد بن سليمان عن مالك بين أن النبي ﷺ قال: (الولاء لا يُباع ولا يُوهب) وقد رواه ابن الماجشون عن مالك، فقال فيه: عن ابن عمر عن عمر، وهو وهم.

الفقه: في مسألتين:

إحدهما: رُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ وَعُرْوَةَ أَنَّهُمَا أَجَازَا بَيْعَ الْوَلَاءِ، وَأَجَازَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَيْبَتَهُ، وَكَذَلِكَ وَهَبَ عُمَرُو بْنُ حَزْمٍ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَالْكَلِّ مُحْجُوجٌ بِالْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ عَلَى حَالِهِ، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي رَدِّهِ ﷺ شَرْطَ الْوَلَاءِ لِمَوَالِي بَرِيرَةَ، فَمَنْعَ مَنْ يَبِيعُهُ، وَكَذَلِكَ الْهَبَةُ مِثْلُهُ.

الثانية: إذا ثبت هذا، فهل يجوز تولي غير الموالي؟ قال أبو عيسى: ^(١).

٣ - باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه

[المعجم ٣ - التحفة ٣]

٢١٢٧ - **هَذَا** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ وَقَالَ فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرِ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْدِنًا فَعَلَيْهِ

باب من تولى غير مواليه

وذكر حديث إبراهيم التيمي عن أبيه قال: (خطبنا علي فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات فقد كذب) وذكر الحديث، حسن صحيح، مروى من طرق مجمع على صحته ونقله.

الأصول: في مسألتين:

الأولى: قوله: (من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة) إلى قوله: (فقد كذب) دليل على أن النبي عليه السلام لم يقيد سوى القرآن، إلا عند الحاجة إلى ذلك كتقييد الصدقات عند إرسال السعاة، والديات عند تقدير أروش الجراحات، وأغرب منه أنه ما كان يفتي في النوازل إلا عند وقوعها، ولا يتبدى البيان لها، ولو كان المعمول فيها على قوله المنصوص لإنشاء القول فيها، ولم يفقه على ما يقع منها، لأن ذلك تفويت له فيها.

الثانية: قوله: (من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله) الحديث، دليل على تعظيم حرمتها وهذا وعيد حكمه حكم ما تقدم من أمثاله، فيكون معناه في حال، وهو إن لم يثبت، أو في وقت دون وقت، حتى تقع المغفرة، أو في شخص يقترون بفعله سوء الخاتمة لانتهاك الحرمة.

الفوائد: في تسع مسائل:

الأولى: قوله: (المدينة حرم) لا خلاف أن المدينة محرمة لتحريم الله على لسان رسوله، مضاعفة الحرمة مثلي ما لمكة، لكن أبا حنيفة قال: إنه لا يحرم صيدها، والحديث نص فيه صحيح أنه لا يذعر فضلاً عن أن يُصاد.

الثانية: قال ابن أبي ذئب وحده: في صيدها الجزاء، لأنه محرم أخذه فيشمن بمثله، كصيد مكة. ولو كان يضمن صيدها لَمَا دخلت إلا بإحرام، وفي صحيح مسلم (أن سعد بن أبي وقاص وجد فيه من يصيد، فأخذ سلبه، فسئل في رده فقال: ما كنت لأرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ)

وقد أتينا على المسألة في

لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْقًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ^(١).

الثالثة: قوله: (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرقًا ولا عدلاً). قال ابن العربي: هذا كلام لم يعلم تأويله أحد ممن روى تنزيله، قال يونس: الصرف الحيلة، وقال مكحول: الصرف التوبة، والعدل: الفدية، وقيل: الصرف النافلة والعدل الفريضة، والصحيح أن الله لا يقبل منه صرقًا أي: وجهًا يصرف فيه عن نفسه العذاب، مثل يمينه أنه لم يفعل كما يحلف الكافر أنه لم يكفر، أو مثل سؤاله الرجعة يستدرك ما فرط له، أما العدل فهو عوض عما فات من ذلك الذي كان سئلاً وفرض عليه فضيعة.

الرابعة: قوله: (ذمة المسلمين واحدة) يريد عهدهم وأمانهم، وله وجوه، هذا هو المراد هاهنا. المعنى: أن واحدًا إذا أبن أو عاهد على الجميع نفذ عليهم.

الخامسة: قوله: (يسعى بها أذناهم) يحتمل أن يريد أقربهم إلى العدو أو إلى المؤمن، وقيل يحتمل أن يريد به أقربهم مرتبة، كالمرأة والعبد. وقال ابن الماجشون: لا تؤمن المرأة، وقال أبو حنيفة: لا يؤمن العبد، والصحيح صحة أمانهم بعموم هذا الحديث وما بيّناه في مسائل الخلاف، فإن هذه المسألة من طيولياتها.

السادسة: قوله: (من ادعى إلى غير أبيه) هذا ردّ على الجاهلية التي كانت تتبنى ولها الآباء فيقدمون التبني على الأبوة، فتوعد الله على ذلك، وقد بيّنا في الأحكام وغيره.

السابعة: قوله: (أو تولى غير مواليه) التولي غير المولى يكون بوجوه، منها: أن يكون الرجل حليفًا لقوم فيخلع ليعقده مع آخرين، فهذا حرام في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فقد قررت الملة وأوثقت، أو يكون كما تقدم في ولاء العتق يكون لمعتق فيبيعه أو يهبه لغيره، كما في قصة بريرة ونحوه، فهذا كله ممنوع، ويستقر كل ذلك على مكانه وليجر على صفته، والله أعلم.

(١) (البخاري) فضائل المدينة: باب حرم المدينة. والجزية والموادعة: باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أذناهم، وباب إثم من عاهد ثم غدر. والفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه. والاعتصام بالسنة: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع. (مسلم) الحج: باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ نَخْوَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

٢١٢٨ - **هَذَا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلَوَّانَهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْزُقٌ؟» قَالَ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا. قَالَ: «أَتَى آتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّ عِزْقًا نَزَعَهَا. قَالَ: «فَهَذَا لَعَلَّ عِزْقًا نَزَعَهُ»^(١).

الثامنة: تولي غير المولى كفر لنعمة المولى في العتق، وقد قرن الله نعمة السيد بنعمته، فقال: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٣٧] المعنى: بك، «وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» المعنى: بالعتق، وَمَنْ كَفَرَ نِعْمَةَ عِبَادِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ، وقد قال ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

التاسعة: إذا كفر نعمة مولاة فقد صار ظالمًا، وقد قال الله تعالى: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» [هود: ١٨] واللعنة هي الطرد، فيكون المراد به كما تقدم في وقت أو حال أو شخص أو على صفة، وأما لعنة الملائكة فإنهم كانوا يستغفرون له، فقطعهم الاستغفار إبعاد له عنهم، ويجوز أن يحمل على ظاهره فيلعنونه، وأما لعنة الناس فهجرانهم أو إطلاق اللعن له على ظاهر الحديث، والله أعلم.

باب الرجل ينتفي من ولده

ذكر حديث أبي هريرة (جاء رجل من بني فزارة إلى النبي عليه السلام) حين قال: (لعل هذا حرقًا نزعته).

(١) (البخاري) الطلاق: باب إذا عرض بنفي الولد، والحدود: باب ما جاء في التعريض. (مسلم)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَافَةِ

[المعجم ٥ - التحفة ٥]

٢١٢٩ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيِ أَنْ مُجْرَزًا نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ: «أَلَمْ تَرَيِ أَنْ مُجْرَزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

غريبه: الأورق هو الأسمر، وقوله: (نزع) أي: جذبه إلى شبهه.

الأصول: هذا نص ظاهر ودليل قاطع على صحة القياس، والاعتبار للشيء بنظيره من طريق واحدة قوية، لأن الأعرابي أنكر لون ولده الخارج عن لونه ولون أمه، فقال له: «فإبلك لم يخرج الفصيل عن ألوانها؟» فقال: لعله جذبه عرق في آبائه، قال له: «وهذا مثله»، وهذا هو اعتبار الشبه الخلقي. وقد يعتبر الحكمي أيضًا اعتبار الخلقي، وقد بيّناه في الأصول وفيه حديث كثير.

أحكامه: ليس في سؤال الأعرابي قذف لأهله لا بتعريض ولا بتصريح، وإنما استراب من لونه فتثبت بالسؤال، فعرفه النبي ﷺ الصحيح في الجواب.

بَابُ الْقَافَةِ

ذكر حديث عائشة في شأن مجرز، وهو أصل في الشريعة، وفيه أصل من أصول الفقه، وهو الحكم بالشبه الخلقي كما تقدم، فإن زيدًا كان أبيض وأسامة أسود، وكانت قريش تقول: زيد بن محمد، فقال مجرز حين نظر إلى أقدامها وقد غطيا رؤوسهما في قطيفة: (إن هذه الأقدام بعضها من بعض)، وقد كان وحشي قائفًا وقال^(٢).

الأصل الثاني: (أن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تري أن مجرزًا نظر إلى أسامة وزيد فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض»)، والنبي عليه السلام لا

(١) (البخاري) الفرائض: باب القائف. (مسلم) الرضاع: باب العمل بالحقاق القائف الولد.

(٢) بياض بالأصول.

وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَدْ غَطَيْنَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وهكذا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَزِيزُ وَاجِدٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ.

٦ - باب في حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّهَادِي

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

٢١٣٠ - **حَدَّثَنَا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبَجَارَتِهَا وَلَوْ شِيقَ فِرْسَنِ شَاةٍ».

يسر إلا بحق، وقد بيناه في كتب الأصول أن قوله وفعله وبشره عند قول أو فعل وسكوته كله دليل على صحة ذلك، وكونه من الشرع، لما ثبت من وجوب العصمة له فليُنظر هنالك في كتاب الأفعال من الأصول.

أحكامه: القول بالقافة، وهو: الاستدلال بالخلقة على النسب، وهو من قاف الأثر إذا اعتافه وتبعه، وهو مقلوب قفا. ونحوه، فإن قيل؛ هذا من الجاهلية وقد ذمّه الله سبحانه فقال: «أفحكم الجاهلية يبغون» [المائدة: ٥٠] وعمل بالظن والظن أكذب الحديث، ولو رجع إلى حكم القافة لكان اللعان أحق به، وهل تعويل القائف إلا على الشبه، وهو لا يصدق هذا، والنبى عليه السلام إنما قصد به الرد على الكفار لا لبيني الشرع، فهو رد لقولهم بقولهم، وهذا هو موضع سرور النبي عليه السلام، قلنا: هذا كله باطل، كل ما أقرّه النبي عليه السلام من فعل الجاهلية فهو حق بقوله وفعله وإقراره، لا من جهتهم والظن أصل في الأحكام إذا صدر عن أمانة، كالقياس وخبر الواحد. وأما الاستدلال بالشبه فهو أصل عظيم، وقد مهّدناه في أصول الفقه، وقيل: هذا في حديث النبي عليه السلام آنفاً، وقد قال النبي ﷺ: «احتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبهه بعتبة، وذلك كثير، ولو أراد التعلق بمناقضتهم لما حكى كلامهم بلفظه، وإنما كان يقول: ألم تري يا عائشة إلى تناقضهم، وقد كانت الكهانة والقافة والطرق والزجر كله جاهليات، فمحي الله ما محى وأثبت ما أثبت، وهو الذي يمحى ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب.

باب الحث على الهدية

ذكر حديث سعيد عن أبي هريرة (قال النبي ﷺ تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا

تحقرن جارة لجارتها ولو

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

٢١٣١ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٢١٣٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ قَالَ: لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الإسناد: ذكر أبو عيسى هذا الحديث عن أبي معشر نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه، وترك حديث البخاري (يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) وهذا موضعه.

العربية: الوحر أشد الغضب والحقد، وقوله: (يا نساء المسلمين) يحتمل أن يكون برفع الاسمين على البديل الثاني من الأول، ويحتمل بنصبها كقوله: صلاة الأولى، و: مسجد الجامع - يا جملة نساء من النساء المسلمين، فخصهن بالنداء، ويحتمل أن يرفع الأول وينصب الثاني كقولهم: يا زيد العاقل بنصب اللام. والفرسن [حافر الدابة].

الفوائد: إنما أذهبت الهدية الغيظ لوجوه، منها: أن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع، فإذا وصل إليه شيء منها فرح بها وذهب من غمه بمقدار ما دخل عليه من سروره، ومنها أن

(١) (أبو داود) البيوع والإجازات: باب الرجوع في الهبة. (النسائي) الهبة: باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. و(الكبرى) باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. (ابن ماجه) الهبات: باب من أعطى ولده ثم رجع فيه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَزْجَعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فَلَهُ أَنْ يَزْجَعَ فِيهَا
أَعْطَى وَلَدَهُ وَاخْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

الرجل إذا كان يجد للآخر شيئاً فرآه قد سمح له بماله دلّه ذلك على إثارة له على نفسه، فيميل إليه به، ومنها أنه يستدلّ به على أنه على ذكر منه في المعروف. وفي الأثر (لا يحقرن أحد من المعروف شيئاً ولو أن يؤنس الوحشان) [والوحشان من الوحشة ضدّ الأنس وهو المغمتم].

تمّ كتاب الولاء والهبة
ويليه كتاب القدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - كتاب القدر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر

[المعجم ١ - التحفة ١]

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّي عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

كتاب القدر

قال ابن العربي: لم يتفق لي وجدان البيان للقدر على التحقيق، فتكلفته حتى رفع الله عني كلفته. وحقيقته وجود في وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول على القدرة، لقوله: ﴿وهو على كل شيء قدير﴾ [التغابن: ١] وقوله: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ [النحل: ٤٠] فصارت القاف والదال والراء تدل بوضعها على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم، ويتضمن الإرادة عقلاً والقول نقلاً على حسب ما قررناه في أصول الفقه، من معاني دلالات الألفاظ على المعاني، فافهموا هذا الأصل فإنه يتعلق به كل فصل، وصاحب هذا الاسم الملقب بالقدري هو الذي يثبت القدرة لنفسه ويدعي خلقه ليفعله ويخرج ذلك عن قدرة الله ومشيته، ويقول: لم يقض الله على أحد بنار ولا حكم عليه بعذاب، وإنما هو لأمر مستأنف فيكون له حظ من الثواب أو العقاب بقدر عمله الذي يأتيه من قبل نفسه، فقد صحح أبو عيسى عن ابن عمر عن النبي ﷺ (أنه يكون في هذه الأمة خسف ومسح أو قذف من أهل القدر) وقد كانت قریش تخاصم في القدر فنزلت ﴿يوم يسحبون في النار على وجوههم﴾ إلى ﴿بقدر﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩] صحيح صحيح. ومن غرائب المري حديث أبي هريرة (خرج علينا

وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَمَا فُقِيَءَ فِي وَجْثِيهِ الرُّمَانُ فَقَالَ: «إِبْهَذَا أَمَرْتُمْ أَمْ بِهِذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَتَّزَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَا تَتَّزَعُوا فِيهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُزَيِّ وَصَالِحِ الْمُزَيِّ لَهُ غَرَائِبٌ يَنْفَرِدُ بِهَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهَا.

رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر، فقال: «إِبْهَذَا أَمَرْتُمْ أَمْ بِهِذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَتَّزَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ، عَزَمْتُ أَنْ لَا تَتَّزَعُوا فِيهِ»، وأدخل أبو عيسى حديث جابر وعلي في الإيمان بالقدر خيره وشره، وترك حديث ابن عمر في الصحيح (قول جبريل للنبي وقول النبي له: أَنْ تَوْمَنَ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ) فَأَثَبْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدَّعَاءُ. وَفِي رِوَايَةٍ (أَنَّهُمَا يَعْتَلِجَانِ فَيُدْفَعُ هَذَا عَنِ الصُّعُودِ وَيُدْفَعُ هَذَا عَنِ النُّزُولِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وَفِي مَسْنَدِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لَمْ تَكُنْ زَنْدَقَةٌ إِلَّا أَصْلُهَا التَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ) وَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ لِمَنْ عَرَفَهُ وَتَأَمَّلَهُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فَلَا يَدُّ مِنْ مَقْدَمَةٍ فِي بَيَانِ الْفَرْقِ وَتَكُونُ عِدَّةٌ لِلنَّازِرِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ قَدْ بَيَّنَّا عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْمَشْكُلِينَ وَالِاخْتِصَارِ الْكَافِي هَاهُنَا، وَجَمَلْتُهُمُ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا الزَّائِدَةَ عَلَيْهِمْ، وَهِيَ النَّاجِيَةُ الْمُقْتَدِيَةُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنْهُمْ عَشْرُونَ رَوَافِضٌ، وَالْأَبَاضِيَّةُ وَهُمْ أَرْبَعُ فِرَقٍ، وَالزَّيْدِيَّةُ مِنْهُمْ لَيْسَتْ مِنْ فِرَقِ الْإِسْلَامِ، وَعَشْرُونَ مِنْهُمْ الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ، آخَرُهُمُ الْبَهْشَمِيَّةُ فِرْقَتَانِ مِنْهُمْ لَا يَعْدُونَ فِي الْإِسْلَامِ، وَثَلَاثُ فِرَقٍ هُمْ الْمَرْجِئَةُ، وَفَرِيقٌ مِنْهُمْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ وَالْإِرْجَاءِ، وَبَيْنَ الْقَوْلِ فِي الْإِرْجَاءِ قَوْلَ جَهْمٍ، وَمِنْهُمْ الْكِرَامِيَّةُ إِلَى طَوَائِفَ تَشْتَرِكُ مَعَ هَذِهِ وَتَخْرُجُ عَنْهَا، وَالْمَرْجِئَةُ هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا تَضَرَّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ، كَمَا تَقُولُ الْقَدَرِيَّةُ: لَا يَنْفَعُ مَعَ الْمَعْصِيَةِ إِيْمَانٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُو عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَكُلُّ نَبِيٍّ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمَكْذِبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَطْلَقُ بِالْجَبْرُوتِ لِيَعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَيَذَلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَطْلَقُ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَطْلَقُ مِنْ عَتَرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِهِ») وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَى أَبُو عِيسَى وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (صَفَّانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمَرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ) غَرِيبٌ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا صَحِيحٌ، لِأَنَّ الْقَدَرِيَّةَ أَبْطَلَتِ الْحَقِيقَةَ وَالْمَرْجِئَةُ أَبْطَلَتِ الشَّرِيعَةَ، وَسَنَزِيدُهُ بَيَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - بَلِّبْ مَا جَاءَ فِي حِجَاكِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

٢١٣٤ - **هَذَا** يَخْبِي بَنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَجَّ آدَمَ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، أَغَوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ آدَمُ: وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ أَتَلُوْنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالَ: فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجُنْدَبٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حديث: (تحتاج آدم وموسى). وتحقيقه أن موسى لَمْ آدَمَ على ما فعل وأن ذلك الفعل موضع الملامة إلا أن موسى خفي عليه أو نسي أن التائب لا يعاقب ولا يعاتب، وله حجة في القضاء والقدر، وليس للمصّر في قضاء الله حجة، وقوله كتب الله على قبل الخلق، يعني: قوله: (أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فكتب ما يكون إلى يوم القيامة) وفي رواية (أنه قال له: ألم تقرأ في التوراة «وعصى آدم ربه») يعني بالمعنى لا بهذا اللفظ، فإن كلام الله واحد لا يشبه شيء، وهو المكتوب في التوراة بالعبرانية، وفي الإنجيل بالسريانية وفي القرآن بالعربية، وقوله: (أهويت الناس) يعني سجيبتك في الإغواء سَرَتَ إِلَيْهِمْ، فإن العرق نزاع. وكذلك قال أبو داود (خنتنا وأخرجتنا من الجنة).

المعنى: لم تؤذ الأمانة التي تحملت في الانكفاف عما نهيت، يرجع إلى هذا، وقوله: (أخرجتنا من الجنة) لم يكونوا فيها فيخرجهم عنها، ولو كانت داراً لنشتمهم فقطع بهم عما كانت معدة له، وإنما المعنى فيه ما تقدم أنه لما خالف تطرّق البنون إلى الخلاف، وزادوا فيه بحكم جبلة الآدمية وسجية البشرية، ولذلك جاء في الحديث (فنسي آدم فنسيته ذريته، وجحد آدم

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

٣ - باب ما جاء في الشقاء والسعادة

[المعجم ٣ - التحفة ٣]

٢١٣٥ - **هَذَا** بُنْدَارُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَابِ وَكُلُّ مَيْسَرٍ؛ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٣٦ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ

فجحدت ذريته) ويكون المراد بالإخراج: مَنْ فاتته أن يكون من أهلها بالكفر الذي خالف به العهد وزاد فيه على الأب بما سبق منه من الحكم، وهذا هو معنى حديث عمر الذي ذكر أبو عيسى وغيره (قال عمر للنبي عليه السلام وهو صحيح: ما نعمل فيه؟ أمر مبتدع أو مبتدأ أو فيما فرغ منه؟ فقال: «فِيمَا فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، وَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ) وقد بينا في المتوسط وغيره أن هذه الأعمال علامات على قضاء الله لا موجبات لشيء من ثواب الله أو عقابه، حتى إذا قال المرء: إذا كان أمر قد فرغ منه فأننا أتخلى له كان علامة على أنه من أهل الشقاء، لأنه يعمل بعمل الشقاء. وقال أبو عيسى في حديث عليٍّ (ما من أحد إلا كتب مكانه

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير الآية «فَمَا مَنَ أُعْطِيَ وَاتَّقَى» والآية «وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ» والآية «وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى» والآية «فَنَسِيرُهُ لِلْيَسْرِ» والآية «فَنَسِيرُهُ لِلْعُسْرِ» من سورة الليل. والقدر: باب «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا» والأدب: باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض. والتوحيد: باب قول الله تعالى: «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ». (مسلم) القدر: باب كيفية الخلق آدمي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

أَحَدٌ إِلَّا قَدْ عَلِمَ». وَقَالَ وَكَيْفَ: إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالُوا: أَفَلَا تَتَكَلَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَنْسِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَنْسِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١).

من الجنة والنار، قالوا: أفلا نتكل؟ قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له». المعنى أن التوكل لا يكون مع ترك العمل لهما حقيقة بعد العمل، والسعي، وخصوص النية، واستيفاء الشروط، ومراعاة الحقوق، وإهمال الحظوظ، والرضى بعد ذلك بالقضاء، وهذا هو الذي عبر عنه قوله: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، فإن قيل: ما فائدة في الأمر والنهي والله قد قضى السعادة والشقاء عندكم؟ قلنا: لا تطلب الفوائد في أمر الله وحكمه على مقتضى أغراض البشر، وإنما فوائد أمر الله سبحانه وجودها على أمر المشيئة ولم يطلعنا على مقتضى ما يناسب مفهومنا في أنفسنا، لأنه ليس كمثله شيء في ذات ولا صفات ولا فعل، وقد بينه فقال: كل شيء بقضاء وقدر، حتى العجز والكيس.

حديث: روى ابن مسعود (حدثنا الصادق الصدوق) في تصوير الخلق في الرحم، وفيه فوائد:

(١) (البخاري) القدر: في فاتحته. والتوحيد: باب قوله تعالى: «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين». ويرى الخلق: باب ذكر الملائكة. والأنبياء: باب خلق آدم وذريته. (مسلم) القدر: باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ نَحْوَهُ.

الأولى: قوله: (حدَّثنا الصادق المصدوق) وهي صفته ﷺ ذكرها تجديدًا للإيمان بها وتأكيدًا في قلبه لها وتنبيهًا للسامع على وجوب قبولها، كما وقع في الصحيح عن عبد الله بن يزيد: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ، فنقول الغفلة: يعني به عبد الله بن يزيد، فإن البراء أجل من ذلك، وهذا ضعيف، بل يوصف البراء بصفته الصحيحة من الصدوق، وتنبيهًا على وجوب قبول المنازع لما يأتي من خبره، وقد قال بعضهم في غيره: كذب أبو محمد، فقالوا على مقتضى ما يظهر إليهم في ذلك.

الثانية: قال النبي عليه السلام في الصحيح: (إن الله وكل بالرحم ملكًا يتولى التصوير بحكم التقدير)، وقالت الملاحدة: ترديد ذلك إلى الكواكب السبعة، يأخذه كل كوكب شهرًا ثم يعود بعد تمام السبعة إلى بعضها، وهذا كذب على الله تعالى، وتحكم على العقل، وتخروص الأماني بما لا سبيل إلى حقيقة فيه أبدًا.

الثالثة: فيبقى على حاله أربعين يومًا ثم يتغير إلى صفة الدمية، ثم يختر في الأربعين بعد ذلك، ثم يصور وينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع: رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ويعمل عمل أهل الجنة مدة، ثم يسبق عليه الكتاب، الحديث. وتفسيره أن العباد على أربعة أقسام: مؤمن عمره كله، وكافر عمره كله، ومؤمن في أول أمره ثم يكفر، وكافر في أول أمره يؤمن، والخبر في هذا الحديث إنما وقع على القسمين الآخرين الذين تختلف حالهما بين الابتداء والانتها، وتغاير فيهما الأول والآخر، وتغاير عليهما حكمة الله وتدبيره.

الرابعة: قوله: (ويؤمر) هذه الفائدة العظمى: لأنه لو أخبر فقال: أجله كذا، ورزقه كذا، وهو شقي أو سعيد ما تغير خبره أبدًا، لأن خبر الله لا يجوز أن يوجد بخلاف مخبره لوجوب الصدق له، ولكنه يأمر بذلك كله، والله سبحانه أن ينسخ أمره ويقلب ويصرف العباد فيه من وجه إلى وجه، فافهموا هذا فإنه نفيس، وفيه يقع المحو والتبديل. وأما في الخبر فلا يكون ذلك أبدًا، وكذلك يقع المحو في صحائف الملك ويرفع إلى ما في أم الكتاب، وهو تأويل قوله:

﴿يُمحى الله ما يشاء ويثبت﴾

• - باب مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

[المعجم • - التحفة •]

٢١٣٨ - **هَدَفْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَبِيعَةَ الثَّنَائِيُّ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَابِوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيهِ أَوْ يَسْرُكَانِيهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَغْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».

حديث: (كل مولود يولد على الفطرة) مشهور، رواه مسلم والترمذي (كل مولود يولد على الفطرة).

غريبه: الفطرة تأتي على وجهين: أحدهما: الانشقاق والتقطع، والثاني: الابتداء، وعليه جاء هذا الحديث وترتبت عليه خمس فوائد:

الأولى: أن الناس اتفقوا على أن المراد به حالة الابتداء، واختلفوا في وجه الإشارة إلى ذلك الابتداء، ف قيل: في الكتاب الأول حين خلق الله القلم، وقال بعض من لم يعلم: هو المكتوب عليه وهو في الرحم، وقد بينا أن ذلك يقع فيه التبديل، وإنما تأويل الحديث: الكتاب الأول كما بيناه، أو الحاجة التي خرجت حين أخرج الناس من صلب آدم كهيئة الذر «وأشهدهم على أنفسهم ألسنتهم يريكم قالوا بلى» [الأعراف: ١٧٢] فأقر الجميع بذلك لله سبحانه، ثم لما أوجدتهم في حالة الدنيا أطواراً انقسمت حالهم إلى من وفى بذلك العهد حين خلقت له به الذكري، ومنهم من أنكره حين لم يذكر شيئاً من ذلك ولا قدره.

الثانية: قوله في هذه الرواية (على الفطرة) ولا يرجع إلى إقراره في صلب آدم بالتوحيد، ومعنى ولادته على ذلك كله يرجع إلى أنه يولد سليماً عن عيب غير مكتسب لشيء، كما قال الله: «وإله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً» [النحل: ٧٨] ثم يعود إلى ما أمر الله به أو كتبه من عمله بالتيسير إلى ذلك، إما على يدي أبوين وهذا الأكثر، وعنه وقع الخبر، وإما بقرين، وقد أخبر الله عنه فقال: «وقبضنا لهم قرناً» [فصلت: ٢٥] والأبوان قرين.

الثالثة: ضرب النبي عليه السلام المثل بالبهيمة التي تنتج سليمة لا جدع فيها ثم تجدع بعد ذلك، فتعاد لأحد القسمين، وهو ما يطراً من الفساد في الاعتقاد، ومعنى ضرب المثل في ذلك أن أفعال الله متناسبة وحكمته فيها مطردة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَعَبِيْدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي البابِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُرَيْجٍ.

الرابعة: زاد أبو هريرة في الصحيح (قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم: ٣٠] يريد أنه أراد في الأولى السلامة، وفي الثانية ما يطرأ بالقرين، والسلامة خلق الله، وما يطرأ خلق الله، وذلك لا يبدل وإنما ينفذ على مقتضى مشيئته وبخلقه وقدرته، لا خلق في ذلك للناس ولا قدرة، ردًا على القدرية الذين يزعمون أن الناس يتصرفون في ذلك بقدرهم ومشيتهم ويصرفون أيضًا غيرهم بهم.

الخامسة: اختلفت الروايات في تمام هذا الحديث، فزوي فيه (أرأيت من يموت صغيرًا؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين) وفي رواية سُئِلَ عن أولاد المشركين فقال، وفي الصحيح في صبي توفي (فقبل عصفور من عصافير الجنة، فقال: «وما يدريك») الحديث. واضطرب الناس في ذلك اضطرابًا طويلاً وما حصلوا على طائل، فخذوا أخذ الله بكم ذات اليمين قولاً موجزاً حقاً مبنيًا على ثمانية أركان:

الأول: الحديث الصحيح، وذلك أن أعظم الاضطراب إنما وقع في هذا الباب لمزج السقيم بالصحيح، فتعارض لهم فشقوا فيما لقوا وشكوا لذلك ولم يتحققوا، فإذا حذفت السقيم ذهب كثير من التشغب، حديث (تزوج لهم نار) لم يصح فلا يلتفت إليه.

الركن الثاني: تحصيل الأحاديث الصحاح وإبرازها وهي أربعة: حديث (يولد على الفطرة)، حديث (عصفور من عصافير الجنة)، حديث (هم من آبائهم)، حديث في رواية النبي لإبراهيم قال: (وحوله أولاد الناس). فحديث يولد على الفطرة: تقدم وصفه، وحديث عصفور من عصافير الجنة: قد غمزه الحفاظ، وحديث أولاد الناس: قوي، وحديث هم من آبائهم: يعني بهم في إهدار دمهم، فإنهم سألوه إنا نفر على المشركين فنصيب من أولادهم، فقال: «هم من آبائهم» يعني: في إهدار الجناية عليهم، وهذا بيّن لا إشكال فيه.

الركن الثالث: الترجيح. أما حديث (كل مولود يولد على الفطرة) فتعضده المشاهدة والأدلة العقلية كما أشرنا إليه، وأما قوله: (وحوله أولاد الناس) فعموم يحتمل أن يتناول المؤمنين، فيعضده الحديث الصحيح (إن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرًا) فأبنا أن من الصغار كافرًا في علم الله ومؤمنًا، وقد يكون في أولاد المشركين مؤمن ويكون في أولاد المؤمنين كافر، ويحكم الباري فيهم بعلمه إذا قبضه قبل وقت ابتلائه، وهذا بيّن من التأويل لا يتطرق إليه إشكال، ويرفع جهل الجهال وتعضده الأدلة التي قامت على أهل الضلال، والحمد لله على كل حال.

٦ - باب مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

٢١٣٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضَّرِيرِ، وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ فَضَّةٌ وَهُوَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فَضَّةٌ بَصْرِيٌّ، وَالْآخَرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ وَالْآخَرُ مَدَنِيٌّ وَكَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ.

٧ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْ الرَّحْمَنِ

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

٢١٤٠ - **هَذَا** هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا بِكَ وَيَمَا جِئْتُ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يَقْلِبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الثَّوَالِسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ. وَرَوَى بَعْضُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ.

حديث أنس: (كان النبي ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ») ذكره من طريقتين، وقال: أحدهما أصح، وفي الصحيح أنه كان يقول في يمينه: «لا ومقلب القلوب». قال ابن العربي: قد بينا في المشكلين والعواصم أن النبي ﷺ كان يتكلم بالحقيقة والمجاز، وقررنا أن الله إذا علمنا بحاله وصفاته وأفعاله فإنما يرجع ما يعرف فيها من الأمثال إلى الإجمال، فأما التفصيل في التمثيل فمُحَال، وإذا ذكر (أصبح الله) أو (قدم الله) فذلك في قول مَنْ يتأول، وهو الأصح لَمَنْ قَدَّرَ أَنَّهُ ضَرَبَ مَثَلًا، «وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا

٨ - باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار

[المعجم ٨ - التحفة ٨]

٢١٤١ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ مَاتِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «اتَذَرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟» قُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَيَمِمْ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ، وَإِنْ صَاحِبُ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَّغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»^(١).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُبَيْبُ بْنُ هَانِيءٍ.

العالمون ﴿العنكبوت: ٤٣﴾ وقد بيّنا في غير موضع أن ذلك في سرعة التقلب، وقد روى الحارث عن أبي موسى عن النبي ﷺ (مثل القلب مثل الريشة تقلبها الريح).

حديث: (خرج رسول الله ﷺ وفي يده كتابان) الحديث، صححه أبو عيسى وأتقنه. رواه الليث، عن أبي قبيل حبي بن هانيء، عن شعبي بن ماتي، عن عبد الله بن عمرو، سند مصري إلا من قتيبة، وكلهم عدل. وقد رواه البزار، عن أبي الخطاب زياد بن عبد الله بن ميمون المكي، عن عبد الله بن عمرو، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه. وزاد في آخره (العمل بخواتيمه). ومن البين مما قدمناه من الأدلة أن كل شيء وضعه الله للمخلوق ليس منتهى القدرة ولا

٢١٤٢ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ اسْتَعْمَلَهُ». فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُؤَفِّقُهُ لَعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَا عُدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ

[المعجم ٩ - النحفة ٩]

٢١٤٣ - **هَذَا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ. حَدَّثَنَا أَبُو رُزَّةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُغْدِي شَيْءٌ شَيْئًا». فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَعِيرُ

غاية الحكمة كما توهمه بعض الناس، بل مقدوراته تعالى لا تنهاى لا في التأصيل ولا التفصيل، فنحن نعلم قطعاً أن قدرة الله غير متناهية وأن حكمته بالغة ما تبلغ قدرته من وجود أو تقدير، فقد علمنا الكلام وليس بمثل لكلامه، وعلمنا الكتاب بالقلم وليس مثل قلمه، ولا مثل كتابه، إلا أن أحد النفيين في التمثيل يرجع إلى الذات وهو كلامه، فلا شبه له في شيء، وعلى الإطلاق. فأما قلمه وكتبه ولوحه فهو مثل ما عندنا في أنه مخلوق مقدر مصور، ولكنه يفوت قدرنا وتحصيلنا، وأنتم لو أردتم أن تكتبوا أهل بلد على هذه الصفة ما أطقتموها إلا في أوراق تملأ الآفاق، ولكني أدلكم على نكتة تقرب عندكم النجعة، وهي أن القلب على قدر لوزة وفيه جميع المعلومات، حاضرة تارة على التوالي وتارة على الجمع، وتتقدر فيه في حالة واحدة جملة لا تحتملها كراسة، وقوله: «(إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله»، قيل: وما استعمله؟ قال: «يؤفقه لعمل صالح قبل الموت» صحيح، وهو الأعمال بالخواتيم لا بالابتداء في الظاهر إلينا، وهي على الابتداء في علم الله وكتابه. ورواه من لم ير الصحة: إذا أراد الله بعبد خيراً عسله، وهو تصحيف غير صحيح، فلما صحفوا فسروا فأعرضنا عنه، وهو عند العامة معلوم، وهو محتمل لما يقال فيه، وأنتم في غنى عن النصب بما هو أصح منه.

حديث: (لا عدوى) هو أصل عظيم في تكذيب القدرية في التوليد، وقد أحكمناه في كل موضع وذكرناه ومن أقوى دليل فيه لأهل السنة، والدليل قول النبي: (لا يعدى شيء شيئاً)، ومعناه: من عدا يعدو إذا جاوز وأصله في المسيس، وكل ماس عاد، والجواز من مظناته إذ هو حركة وهي النقلة، وفيها تعديد الأماكن والأحوال وعدوها، وهو أصل يرجع إلى خلق الأعمال وأن الله خالق كل شيء، وأنه لا فاعل إلا هو فكل دقيقة وجلييلة هي محسوبة في خلق الله معدودة في مقدوراته، فمعناه: لا يفعل شيئاً إلا الله، ثم قال له

الْجَرَبِ الْحَشَفَةُ بِذَنْبِهِ فَتَجْرُبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ؟ لَا عُدْوَى وَلَا صَفَرٌ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ».

سائل: (البعير الجرب الحشفة بذنبه)، يعني: القرحة، (فتجرب الإبل كلها)، المعنى: من أجربها إلا دخول البعير الجرب فيها؟ فقال له رسول الله ﷺ عن البيان بأن الله خالق كل شيء، وعلمه الدليل، فقال له: (فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ) وهذا لا جواب عنه، فإن الأول جاءه لا من قبل جرب ولكن جاءه ابتداء، وكذلك هذا الثاني جاءه ابتداء وكان وقت نزول ذلك بالأول حين نزوله، وكان نزول ذلك بالثاني حين دخول الأول معه، فهو وقت لا سبب ولا مولد. وهذا أصل حدوث العالم ووجوب وجود الأولية له، وهذا دليل على صحة القياس في الأصول. وقد نبه عليه الشيخ أبو الحسن ونص رحمه الله في كتبه عليه، ثم أكد النفي وأعاده فقال: لا عدوى ولا صفر، وهو أن الجاهلية كانت تتعدى في الاعتقاد والعمل، فمن وجوب تعذيبها في الاعتقاد والقول بالعدوى، ومن جملة تعذيبها في العمل التابع للاعتقاد إبدالهم المحرم بصفر، وتغييرهم الشهور. فإن قيل: فقد قال ﷺ: (لا يورد ممرض على مصح) قلنا: كذلك هو، والمعنى فيه النهي عن إدخال التوهم والمحذور على الناس باعتقاد وقوع العدوى عليهم بدخول البعير الأجرب فيهم، والفرار عن الأسباب التي تجلب على العبد هذا قولاً أو فعلاً، أخبرنا القاضي أبو المطهر، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أخبرنا أبو بكر، أخبرنا أبو محمد، أخبرنا الخليل، أخبرنا عبد الله بن عون، حدثني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مرَّ بعسفان وادي المجذمين، فأسرع السير وقال: «إِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الدَّاءِ يَعْدي فَهُوَ هَذَا»، فبين الحال بعد ذلك بياناً شافياً كما تقدم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ.
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ.

٢١٤٥ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَتَيْنَا شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِئِيعِ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ»^(١).

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رِئِيعٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِئِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رِئِيعًا لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ كَذِبَةً.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

[المعجم ١١ - التحفة ١١]

٢١٤٦ - **هَذَا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَطَرِ بْنِ عَكَامِسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

حديث: (إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة) رواه أبو عيسى، عن مطر بن عكامس، وعن أبي عزة يسار بن عبد من رواية أبي المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، عنه، وحديث أبي عزة غير صحيح. قال ابن العربي: إذا أراد الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة حتى يكتبها فيموت بها، أو فيها. وقد روينا عن النبي ﷺ أن الله إذا قضى في المولود بالعلقة أربعين يوماً فأراد أن يخلقها، أمر الملك الموكل بالأرض أن يأتي منها بقبضة

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب في القدر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا يُعْرَفُ لِمَطَرِ بْنِ عَكَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ. حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ.

٢١٤٧ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً» أَوْ قَالَ: بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ وَاسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدِ، وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ غَامِرُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْهَذْلِيِّ، وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أَسَامَةَ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَرُدُّ الرُّقَى وَلَا الدَّوَاءَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا

[المعجم ١٢ - التحفة ١٢]

٢١٤٨ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقَى تَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءَ تَتَدَاوَى بِهِ نَفَاةً نَتَقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ، هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ.

فَيَأْمُرُ بِخُلْطِهَا بِالْحَلَقَةِ حَتَّى تَصِيرَ كَاللَّقْمَةِ الْمَمْضُوعَةِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْبِضَ نَفْسَ الْعَبْدِ سَاقَهُ إِلَى تِلْكَ الْبَقْعَةِ فَيَدْفِنُ بِهَا، يَرِيدُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]. وَفِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّ سَلِيمَانَ رَدَّ عَلَيْهِ مَلِكُ الْمَوْتِ يَوْمًا فَفَاوَضَهُ وَالْمَلِكُ يَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَرَضَتْ لِسَلِيمَانَ حَاجَةٌ إِلَى الْهِنْدِ فَيُطَاعَتَانِ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَلِكُ الْمَوْتِ: عَجِبْتُ الْآنَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أُمِرْتُ بِقَبْضِ رُوحِهِ بِالْهِنْدِ وَهُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أُمِرْتُ بِمَا أُمِرْتُ. وَقَدْ خَرَجَ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يَوْمًا إِلَى بَادِيَتِهِ بِالْبَصْرَةِ فَمَرَّ عَلَى دَارِ الْأَمِيرِ

(١) انظر رقم (٢٠٦٥).

١٣ - باب ما جاء في القَدْرِية

[المعجم ١٣ - التحفة ١٣]

٢١٤٩ - **هَذَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيِّ بْنِ نِزَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِئْتَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجَةُ وَالْقَدْرِيةُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ... حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤ - باب

[المعجم ١٤ - التحفة ١٤]

٢١٥٠ - **هَذَا** أَبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مِئَةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَائَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانٌ وَهُوَ ابْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانِ.

فَرَأَى عَلَى بَابِهَا جَمَالاً تَرَحَّلَ، وَأَثْقَالاً تُرْفَعُ عَلَيْهَا وَقَبَابًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ لِلْأَمِيرِ خَارِجَ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ اسْتَأْذِنُوا لِي عَلَيْهِ حَتَّى أَقْضِيَ حَقَّ التَّوْدِيعِ مِنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَوَدَّعَهُ خَرَجَ إِلَى بَادِيَتِهِ وَأَقَامَ هُنَاكَ أَيَّامًا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَمَرَّ عَلَى دَارِ الْأَمِيرِ وَكَانَتْ طَرِيقَتُهُ، فَرَأَى عَلَيْهَا نَاسًا لَمْ تَجِرْ عَادَتُهُمْ أَنْ يَحْضُرُوا فِيهَا إِلَّا لِحَضْرُوهِ، فَاسْتَنْكَرَ ذَلِكَ وَسَأَلَ، فَقِيلَ لَهُ: الْأَمِيرُ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ قَعْدَ لِمَرْضِ أَصَابِهِ، فَقَالَ: أَدْخَلَ عَلَيْهِ عَائِذَا، فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ فَوَجَدَهُ بِشَكْوَى خَفِيفَةٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ تَوَقُّفِهِ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي هَذِهِ الشَّكْوَى

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب في الإيمان.

(٢) سيأتي في صفة القيامة: الباب الثاني من أبواب ما جاء في صفة أواني الحوض. رقم (٢٤٥٦).

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

[المعجم ١٥ - النحلة ١٥]

٢١٥١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ إسماعيلَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاءُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا حُمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٦ - باب

[المعجم ١٦ - النحلة ١٦]

٢١٥٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَخَذْتُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذْتُ فَلَا تُقْرِئُهُ مِنِّي السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي - الشُّكُّ مِنْهُ - خَسَفٌ أَوْ مَسْخٌ - أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ زَيَْادٍ.

وخشيت إن اشتد بي المرض لم تحسن الأعراب تمرضي، فإن مت لم يعرفوا أن يتولوا غسلي ومواراتي، فاستدعى الدواة والقرطاس وكتب:

أقام على المسير وقد أنيخت	مطيته وغرد حاديها
وقال أخاف عاقبة الليالي	على نفسي وأن تلقى رداها
فقلت له عزمت عليك إلا	بلغت من العزيمة منتهاها
فمن تقدر منيته بأرض	فليس يموت في أرض سواها

٢١٥٣ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي صَخْرِ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمِّي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدْرِ»^(١).

١٧ - بَاب

[المعجم ١٧ - التحفة ١٧]

٢١٥٤ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمُرِّي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوَهِّبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعْزَ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَيُذَلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِثْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوَهِّبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوَهِّبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ.

٢١٥٥ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيْتُ عَطَاءَ بْنَ رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْرَأِ الزُّخْرَفَ. قَالَ: فَقَرَأْتُ «حَمِّمِ الْكِتَابِ الْمُطِيبِينَ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِّي حَكِيمٌ» [الزخرف: ١ - ٤] فَقَالَ: أَتَذَرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابُ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ، فِيهِ إِنْ فَرَعُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَفِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ. قَالَ عَطَاءُ: فَلَقِيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ

ودفعها إليه فلما قرأها أمر بضرب البوق وخرج من فوره إلى الحج، فقصي حجه وانصرف سالمًا.

الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ: مَا كَانَ وَصِيَّتُهُ أَيْبِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَنْتَمِيَ إِلَهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرُّهُ، فَإِنْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ: أَكْتُبْ. فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: أَكْتُبُ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنْ إِلَى الْأَبَدِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٨ - بَاب

[المعجم ١٨ - التحفة ١٨]

٢١٥٦ - **هَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنِّ بْنِ الْبَاهِلِيِّ الصُّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفَرِّجِيُّ. حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩ - بَاب

[المعجم ١٩ - التحفة ١٩]

٢١٥٧ - **هَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ

حديث: ذكر القلم وخلق في الأول، وفي (إن الله قال له اكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة) وقبل القلم لم يكن شيء إلا هو سبحانه، فكتب القلم: «كان الله ولا شيء معه ويكون الآن كذا وكذا» إلى آخر ما أمر به وذكر معه.

حديث: عبد الله بن عمر (قال رسول الله ﷺ قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة) حسن صحيح. ولم يكن قبل السموات والأرض سنة ولا شهر، ولكنه يحتمل أن يريد به الإثبات لنفي التقدير على أحد التأويلين في قوله: «إن تستغفر لهم

(١) (مسلم) القدر: باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام.

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدْرِ فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾
[القمر: ٤٨، ٤٩]^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُيُصَّةٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ.

سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] ويحتمل أن يريد أنه كان قبل السموات والأرض
مخلوقات كالماء والعرش مرّت بعد خلقهما أوقات على ما بيّناه في حدّ الوقت، مقدارها في
ترتيبها مقدار خمسين ألف سنة في ترتيبنا نحن لها، وهذا محكم بيانه في المشكلين، والله
أعلم.

تم كتاب القدر

ويليه كتاب الفتن

وبه تمّ الجزء الثامن

(١) (مسلم) القدر: باب كل شيء بقدر. (ابن ماجه) المقدمة: باب في القدر.

فهرس محتويات الجزء الثامن
من
عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى

فهرس المحتويات

- ١٥ - باب مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَإِطْفَاءِ السُّرَاجِ وَالتَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ ٣
- ١٦ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ الثَّمَرَتَيْنِ ٦
- ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي اسْتِخْبَابِ الثَّمَرِ ٧
- ١٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ ٨
- ١٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَجْدُومِ ١٠
- ٢٠ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ١١
- ٢١ - باب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ ١٢
- ٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ ١٣
- ٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْجَرَادِ ١٤
- ٢٤ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا ١٥
- ٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّجَاجِ ١٧
- ٢٦ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْحَبَّازَى ١٩
- ٢٧ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشَّوَاءِ ٢٠
- ٢٨ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَوَكِّفًا ٢٠
- ٢٩ - باب مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ ٢١
- ٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي إِكْتِنَارِ مَاءِ الْمَرْقَةِ ٢٢
- ٣١ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّبْدِ ٢٣

- ٣٢ - باب مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ أَنَهُسُوا اللَّحْمَ نَهَسًا ٢٤
- ٣٣ - باب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ ٢٤
- ٣٤ - باب مَا جَاءَ فِي أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٥
- ٣٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ ٢٦
- ٣٦ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبَطِيخِ بِالرُّطْبِ ٢٧
- ٣٧ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْقِثَاءِ بِالرُّطْبِ ٢٨
- ٣٨ - باب مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ ٢٨
- ٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ٢٨
- ٤٠ - باب فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ ٢٩
- ٤١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ ٢٩
- ٤٢ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَاءِ ٣٢
- ٤٣ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ ٣٣
- ٤٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ وَالْعِيَالِ ٣٤
- ٤٥ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ٣٤
- ٤٦ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ ٣٥
- ٤٧ - باب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ ٣٥
- ٤٨ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمْرِ ٣٦

٢٧ - كتاب الأشربة

- ١ - باب مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ ٣٨
- ٢ - باب مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ٤٣
- ٣ - باب مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ٤٥
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ ٤٦
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُتَبَذَّ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَشَمِ وَالتَّقِيرِ ٤٧
- ٦ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُتَبَذَّ فِي الظُّرُوفِ ٤٨
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي السَّقَاءِ ٤٩
- ٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ ٥٠

- ٩ - باب مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ الْبُشْرِ وَالْتَّمْرِ ٥١
- ١٠ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٥٤
- ١١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّنْهِي عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ٥٦
- ١٢ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا ٥٧
- ١٣ - باب مَا جَاءَ فِي التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ ٥٩
- ١٤ - باب مَا ذُكِرَ مِنَ الشُّرْبِ بِتَفْسِيحٍ ٦٠
- ١٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْخِ فِي الشُّرَابِ ٦٢
- ١٦ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ ٦٢
- ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي التَّنْهِي عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ ٦٣
- ١٨ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٦٤
- ١٩ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشُّرَابِ ٦٦
- ٢٠ - باب مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا ٦٨
- ٢١ - باب مَا جَاءَ أَيُّ الشُّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٩

٢٨ - كتاب البر والصلة

- ١ - باب مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ ٧١
- ٢ - باب مِنْهُ ٧٢
- ٣ - باب مَا جَاءَ مِنَ الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ٧٣
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ ٧٤
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ ٧٤
- ٦ - باب مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْخَالَةِ ٧٥
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ ٧٥
- ٨ - باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ ٧٧
- ٩ - باب مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّجِمِ ٧٧
- ١٠ - باب مَا جَاءَ فِي صَلَةِ الرَّجِمِ ٧٨
- ١١ - باب مَا جَاءَ فِي حُبِّ الْوَلَدِ ٧٩
- ١٢ - باب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَلَدِ ٧٩

- ١٣ - باب مَا جَاءَ فِي الثَّقَّةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ ٨٠
- ١٤ - باب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكِفَالَتِهِ ٨٢
- ١٥ - باب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصُّبَّانِ ٨٣
- ١٦ - باب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ٨٤
- ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ ٨٦
- ١٨ - باب مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ٨٨
- ١٩ - باب مَا جَاءَ فِي السُّتْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ ٨٩
- ٢٠ - باب مَا جَاءَ فِي الذُّبِّ عَنْ عِزِّ الْمُسْلِمِ ٩٠
- ٢١ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ ٩٠
- ٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الْأَخِ ٩١
- ٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْغِيْبَةِ ٩٢
- ٢٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ ٩٢
- ٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ ٩٣
- ٢٦ - باب مَا جَاءَ فِي إِضْلَاحِ ذَاتِ الْيَمِينِ ٩٤
- ٢٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْخِيَانَةِ وَالْغَشِّ ٩٤
- ٢٨ - باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجَوَارِ ٩٥
- ٢٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَدَمِ ٩٧
- ٣٠ - باب النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخَدَمِ وَشَتْمِهِمْ ٩٨
- ٣١ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ ١٠٠
- ٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْخَادِمِ ١٠٠
- ٣٣ - باب مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْوَلَدِ ١٠١
- ٣٤ - باب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمَكَافَاةِ عَلَيْهَا ١٠١
- ٣٥ - باب مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ ١٠٢
- ٣٦ - باب مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ ١٠٣
- ٣٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُنْحَةِ ١٠٤
- ٣٨ - باب مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ١٠٥
- ٣٩ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ ١٠٦

- ٤٠ - باب مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ ١٠٦
- ٤١ - باب مَا جَاءَ فِي الْبَخِيلِ ١٠٨
- ٤٢ - باب مَا جَاءَ فِي الثَّقَفَةِ فِي الْأَهْلِ ١٠٩
- ٤٣ - باب مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ؟ ١١٠
- ٤٤ - باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالتَّيْسِمِ ١١١
- ٤٥ - باب مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبَشْرِ ١١٢
- ٤٦ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّدْقِ وَالْكَذِبِ ١١٢
- ٤٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ وَالتَّقَحُّشِ ١١٣
- ٤٨ - باب مَا جَاءَ فِي اللَّغْنَةِ ١١٤
- ٤٩ - باب مَا جَاءَ فِي تَغْلِيمِ النَّسَبِ ١١٥
- ٥٠ - باب مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ١١٥
- ٥١ - باب مَا جَاءَ فِي الشُّنْمِ ١١٦
- ٥٢ - باب ١١٦
- ٥٣ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ ١١٧
- ٥٤ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ ١١٨
- ٥٥ - باب مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ ١١٨
- ٥٦ - باب مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوءِ ١١٩
- ٥٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْمِرَاحِ ١٢٠
- ٥٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْجِرَاءِ ١٢١
- ٥٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُدَارَاةِ ١٢٣
- ٦٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ ١٢٤
- ٦١ - باب مَا جَاءَ فِي الْكِبَرِ ١٢٤
- ٦٢ - باب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ ١٢٦
- ٦٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ ١٢٨
- ٦٤ - باب مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ ١٢٨
- ٦٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ ١٢٩
- ٦٦ - باب مَا جَاءَ فِي الثَّأْنِ وَالْعَجَلَةِ ١٢٩

١٣٠	٦٧ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّقَى
١٣٠	٦٨ - باب مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ
١٣١	٦٩ - باب مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ
١٣١	٧٠ - باب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْعَهْدِ
١٣٢	٧١ - باب مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الْأَخْلَاقِ
١٣٣	٧٢ - باب مَا جَاءَ فِي اللَّغْنِ وَالطَّنَنِ
١٣٤	٧٣ - باب مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْعَصَبِ
١٣٤	٧٤ - باب فِي كَظْمِ الْغَيْظِ
١٣٦	٧٥ - باب مَا جَاءَ فِي إِجْلَالِ الْكَبِيرِ
١٣٦	٧٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَهَاجِرِينَ
١٣٧	٧٧ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ
١٣٧	٧٨ - باب مَا جَاءَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ
١٣٨	٧٩ - باب مَا جَاءَ فِي الثَّمَامِ
١٣٨	٨٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْعِيِّ
١٣٩	٨١ - باب مَا جَاءَ فِي إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا
١٣٩	٨٢ - باب مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُّعِ
١٤٠	٨٣ - باب مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ
١٤٠	٨٤ - باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلتَّعْمَةِ
١٤١	٨٥ - باب مَا جَاءَ فِي تَغْظِيمِ الْمُؤْمِنِ
١٤١	٨٦ - باب مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ
١٤٢	٨٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَبْعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ
١٤٢	٨٨ - باب فِي الثَّنَاءِ بِالْمَعْرُوفِ

٢٩ - كتاب الطب

١٤٤	١ - باب مَا جَاءَ فِي الْجِمَةِ
١٤٦	٢ - باب مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ
١٤٧	٣ - باب مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ الْمَرِيضُ

- ٤ - باب مَا جَاءَ : لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ١٤٩
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ١٤٩
- ٦ - باب مَا جَاءَ فِي شُرْبِ آبِوَالِ الْإِبِلِ ١٥٠
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ ١٥١
- ٨ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ ١٥٢
- ٩ - باب مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ ١٥٤
- ١٠ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ ١٥٧
- ١١ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ١٥٧
- ١٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَجَامَةِ ١٥٩
- ١٣ - باب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحِثَاءِ ١٦٠
- ١٤ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقِيَةِ ١٦١
- ١٥ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ١٦١
- ١٦ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ ١٦٢
- ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ ١٦٢
- ١٨ - باب ١٦٣
- ١٩ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْعَسْلُ لَهَا ١٦٤
- ٢٠ - باب مَا جَاءَ فِي اخْتِذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّغْوِيذِ ١٦٦
- ٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالْأَذْوِيَةِ ١٦٨
- ٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ ١٧٠
- ٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ ١٧٢
- ٢٤ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّغْلِيْقِ ١٧٣
- ٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَّى بِالمَاءِ ١٧٤
- ٢٦ - باب ١٧٤
- ٢٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ ١٧٥
- ٢٨ - باب مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ ١٧٦
- ٢٩ - باب ١٧٧
- ٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي السَّنَا ١٧٧

- ٣١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ ١٧٨
- ٣٢ - باب ١٧٩
- ٣٣ - باب ١٧٩
- ٣٤ - باب التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ ١٨٠
- ٣٥ - باب ١٨٠

٣٠ - كتاب الفرائض

- ١ - باب مَا جَاءَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ١٨٢
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي تَغْلِيمِ الْفَرَائِضِ ١٨٣
- ٣ - باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ ١٨٤
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِنِّ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ ١٨٦
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ١٨٦
- ٦ - باب مِيرَاثِ الْبَيْنِ مَعَ الْبَنَاتِ ١٨٧
- ٧ - باب مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ ١٨٨
- ٨ - باب فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ ١٨٨
- ٩ - باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ ١٩٠
- ١٠ - باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ ١٩١
- ١١ - باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنَتِهَا ١٩٢
- ١٢ - باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ ١٩٣
- ١٣ - باب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ١٩٤
- ١٤ - باب فِي مِيرَاثِ التَّمَوَّلَى الْأَسْفَلِ ١٩٥
- ١٥ - باب مَا جَاءَ فِي إِنْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ١٩٥
- ١٦ - باب لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ١٩٦
- ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي إِنْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ ١٩٦
- ١٨ - باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا ١٩٧
- ١٩ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَمْوَالَ لِلْوَرَثَةِ وَالْعَقْلُ عَلَى الْعَصَبَةِ ١٩٨
- ٢٠ - باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الَّذِي يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ ٢٠١

- ٢١ - باب مَا جَاءَ فِي إِنْطَالِ مِيرَاثٍ وَلَدِ الزَّوْنَا ٢٠١
- ٢٢ - باب مَا جَاءَ فِيَمَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ ٢٠٢
- ٢٣ - باب مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ ٢٠٢

٣١ - كتاب الوصايا

- ١ - باب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ ٢٠٤
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي الضَّرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ ٢٠٦
- ٣ - مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ ٢٠٧
- ٤ - باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ ٢٠٨
- ٥ - باب مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ٢٠٩
- ٦ - باب مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ٢١٢
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ ٢١٢

٣٢ - كتاب الولاء والهبة

- ١ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ٢١٤
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِّهِ ٢١٥
- ٣ - باب مَا جَاءَ فِيَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ٢١٧
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَقِي مِنْ وَلَدِهِ ٢١٩
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْقَافَةِ ٢٢٠
- ٦ - باب فِي حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّهَادِي ٢٢١
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ٢٢٢

٣٣ - كتاب القدر

- ١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْخَوْضِ فِي الْقَدْرِ ٢٢٤
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي جِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٢٢٦
- ٣ - باب مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ ٢٢٧
- ٤ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ ٢٢٨
- ٥ - باب مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُسَلَّمٌ ٢٣٠

٢٣٢	٦ - باب مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ
٢٣٢	٧ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعِي الرَّحْمَنِ
٢٣٣	٨ - باب مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ
٢٣٤	٩ - باب مَا جَاءَ لَا عَذْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ
٢٣٥	١٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ
٢٣٦	١١ - باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا
٢٣٧	١٢ - باب مَا جَاءَ لَا تَرُدُّ الرُّقَى وَلَا الدَّوَاءَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا
٢٣٨	١٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِيَّةِ
٢٣٨	١٤ - باب
٢٣٩	١٥ - باب مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ
٢٣٩	١٦ - باب
٢٤٠	١٧ - باب
٢٤١	١٨ - باب
٢٤١	١٩ - باب